

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

حق المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني المرتبط بتقرير المصير
والإرهاب في ضوء القانون الدولي

تمارا رسمي شاهين جرادات

رسالة ماجستير
القدس . فلسطين

2004 م . 1425 هـ

حق المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني المرتبط بتقرير المصير والإرهاب
في ضوء القانون الدولي

مقدمة من

تمارا رسمي شاهين جرادات

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس . فلسطين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق/ برنامج الدراسات العليا/ جامعة القدس

كانون أول 2004م

برنامج الدراسات العليا/ كلية الحقوق

عمادة الدراسات العليا

**حق المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني المرتبط بتقرير المصير والإرهاب
في ضوء القانون الدولي**

اسم الطالبة: تمارا رسمي شاهين جرادات

الرقم الجامعي: 20011391

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:

من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتوقيعهم:

1. د. محمد فهاد الشلالدة . رئيس لجنة المناقشة التوقيع
2. د. رفيق أبو عياش . ممتحناً داخلياً التوقيع
3. د. باسل منصور . ممتحناً خارجياً التوقيع

جامعة القدس

2004 م . 1425 هـ

بيان:

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

الاسم: تمارا رسمي شاهين جرادات

التاريخ:

الإهداء

إلى أعز الناس على قلبي.....إلى أمي حبيبة عمري إلى أبي الغالي
علي قلبي.

إلى

فلسطين كل فلسطين

شكر وتقدير

- * إلى الله عز وجل في سماواته السبع، بما أغدق علينا من نعمه.
- * أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي ومشرفي الدكتور محمد الشلالدة، الذي قدم لي العون الوفير والرعاية وكان لتوجيهاته أثرٌ كبيرٌ في إعداد هذه الرسالة وإنجازها.
- * ولا أنسى من الشكر أساتذتي في جامعة القدس وعميد كليتي الدكتور موسى الدويك على ما قدموه لي من دعم ورعاية كان لها أثرٌ في إنجاز هذا العمل.
- * إلى كلية الحقوق وطلابها وإلى أصدقائي في كلية الإدارة.
- * إلى كل من سار معي وظل بجواري ولم يتخلني عني.
- * الشكر كل الشكر إلى كل من يؤمن بالحق ويدافع عنه، وإلى كل المخلصين الأوفياء.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
III	قرار لجنة المناقشة
IV	البيان
V	إهداء
VI	شكر وتقدير
VII	الفهرس
IX	ملخص الرسالة باللغة العربية
1	المقدمة
	الفصل الأول: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي
6	المبحث الأول/ الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير
7	المطلب الأول: حق تقرير المصير من خلال هيئة الأمم المتحدة
10	المطلب الثاني: أنماط حق تقرير المصير
12	المطلب الثالث: الملامح الأساسية لحق تقرير المصير وطرق المقاومة
15	المبحث الثاني/ شرعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير
18	المطلب الأول: حروب التحرير الوطنية حروباً دولية
20	المطلب الثاني: حركات التحرر كيانات محاربة ذات صفة دولية مشروعة
22	المطلب الثالث: الحجج القانونية لاستخدام القوة من قبل حركات التحرير الوطنية
23	المبحث الثالث/ مدى ثبوت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره
24	المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بين الإدعاءات

	الإسرائيلية وأحكام القانون الدولي
31	المطلب الثاني: النطاق الجغرافي لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير
35	المطلب الثالث: وسائل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير
	الفصل الثاني: شرعية نضال الشعب الفلسطيني ومقاومته من أجل تقرير المصير ضد الاحتلال الإسرائيلي
40	المبحث الأول/ الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة
41	المطلب الأول: المركز القانوني للاحتلال الحربي الإسرائيلي
49	المطلب الثاني: القانون الدولي وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة
55	المطلب الثالث: دور منظمة التحرير الفلسطينية في إقرار حق تقرير المصير
62	المبحث الثاني/ الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي والإرهاب الدولي
70	المطلب الأول: المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي
74	المطلب الثاني: شرعية المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي العام
78	المطلب الثالث: المقاومة الفلسطينية في انتفاضة الأقصى وتمييزها عن الإرهاب الدولي
86	الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل وقادة وأفراد الجيش الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني
87	المبحث الأول/ الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى المباركة
113	المبحث الثاني/ المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل
116	المبحث الثالث/ المسؤولية الفردية الجنائية الدولية لقادة وأفراد الجيش الإسرائيلي كمجرمي حرب
124	الخاتمة
128	المراجع ومصادر التوثيق
135	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة

حق المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني المرتبط بتقرير المصير والإرهاب في ضوء القانون الدولي

تتناول هذه الرسالة موضوع حق المقاومة للشعب الفلسطيني المرتبط بتقرير المصير والإرهاب الدولي، جاء اختيارها في وقت تشهد فيه الأراضي الفلسطينية مقاومة لم تمارس قط من قبل، ضد احتلال غاشم متعطر استعمل كل ما أوتي من قوة لقمعها، فكان من الضروري وأمام الدعاوى الإسرائيلية الزائفة التي تصف أعمال المقاومة الفلسطينية بأنها أعمال إرهابية أن يجري التفريق والتمييز ما بين هذه المقاومة وما بين الإرهاب خصوصاً في ظل ما يشهده العالم من التباس في كثير من الأمور على ضوء الكثير من أعمال العنف التي تعصف في العالم بأسره والتي قد تأتي في كثير من الأحيان في إطار الرد على السياسة الدولية المتسلطة والقمعية ضد العديد من الشعوب والدول النامية فتحاول العديد من الدول وتحت شعار مكافحة الإرهاب أن تتعت أعمال المقاومة بأنها أعمالاً إرهابية واستفادة إسرائيل من ذلك واضحة من خلال ممارساتها اللاشعورية ضد الشعب الفلسطيني وفي النهاية التملص من أية مسؤولية. وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تناولنا في المقدمة التعريف بموضوع البحث والإشكالية التي يثيرها وأهميته. في حين تناولنا في الفصل الأول حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي، بداية بالحديث عن الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، ثم عرضنا لشرعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير كونه حقاً قانونياً وليس مجرد مبدأ سياسي، ثم عرضنا لثبوت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره انطلاقاً من قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وانتهينا إلى حق هذا الشعب في تقرير مصيره في

الحدود المقررة لهذا الشعب وبالوسائل المشروعة لممارسة هذا الحق بما فيها حقه في الكفاح المسلح واستخدام القوة من أجل إقامة دولته المنشودة وتحقيق الاستقلال.

وفي الفصل الثاني تناولت هذه الرسالة شرعية نضال الشعب الفلسطيني ومقاومته من أجل تقرير المصير ضد الاحتلال الإسرائيلي، فتناولنا في المبحث الأول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، كون هذه الأراضي أراضي محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة وتحدثنا في هذا المبحث عن المركز القانوني للاحتلال الحربي الإسرائيلي وماهية دور منظمة التحرير الفلسطينية في إقرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني كونها حركة تحرر وطنية معترف بها دولياً، في حين تناول المبحث الثاني موضوع الإرهاب والوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، وخلصنا إلى شرعية المقاومة الفلسطينية المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي لكونها مقاومة تستند لحق أقرته المواثيق والقرارات الدولية وهو حق تقرير المصير، ولأهمية انتفاضة الأقصى وما يجري على أثرها في الأراضي الفلسطينية تحدثنا عن الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية في هذه الانتفاضة لنفي صفة الإرهاب عن أعمال المقاومة فيها.

وتناولنا في الفصل الثالث مسؤولية إسرائيل بقيادتها وأفراد جيشها عن الانتهاكات السافرة التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني، عرضنا في المبحث الأول للانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى نفذت خلالها سلسلة واسعة من أعمال التصفية الجسدية أو الاغتيالات والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة وارتكبت خلالها أفظع المجازر وأبشعها وعادت العمل بسياسة الأبعاد والنقل غير المشروع للمواطنين الفلسطينيين إضافة إلى العديد من الممارسات التي تشكل خرقاً لمبادئ القانون الدولي، وعرضنا في المبحث الثاني لمسؤولية إسرائيل المدنية عن هذه الانتهاكات، وفي المبحث الثالث تناولنا المسؤولية الجنائية الدولية لقادة وأفراد الجيش الإسرائيلي كمجرمي حرب عن المخالفات الجسيمة التي ارتكبت بحق الفلسطينيين والقنوات التي يمكن سلوكها من أجل محاكمة هؤلاء المجرمين.

وفي الخاتمة خلصنا إلى أن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة وكافة مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تمنح الشعب الفلسطيني الحق في المقاومة والنضال بما فيها الكفاح المسلح طالما كانت هذه المقاومة متفقة مع مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وأن المقاومة التي يمارسها الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي مقاومة مشروعة وإن اكتنفها بعض أعمال العنف التي يجب أن يتم التعامل معها في ضوء العديد من الاعتبارات التي تحيط بهذه المقاومة، فالمقاومة الفلسطينية مقاومة مشروعة تأسست شرعيتها في ضوء

القواعد والقرارات الدولية وهي لا تشبه الإرهاب الذي يرتبط بالأنظمة العنصرية وبالسياسات الهمجية وهو الذي تتبناه إسرائيل شعباً وحكومة.

المقدمة

شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى مر العصور أشكالاً مختلفة من الهيمنة الأجنبية والاستغلال، فمن خضوع هذا الشعب لنظام الانتداب البريطاني وتعرضه للاحتلال من قبل القوات الإسرائيلية في عام 1948، إلى احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967 من قبل القوات الإسرائيلية، تعرض خلالها الشعب الفلسطيني للقتل والضرب والتهجير والتشريد والتعذيب ولمصادرة مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية وتسييرها لخدمة الأغراض العسكرية وإقامة المستوطنات ولأنواع شتى من الانتهاكات والاستبداد وتبني سياسة الأبارتهيد (نظام التمييز العنصري) تجاه الفلسطينيين.

دفعت هذه الممارسات الشعب الفلسطيني لأن يثور وينتفض في مواجهة الاحتلال مرات عديدة ومستمرة بدءاً بثورة عام 1920 إلى انتفاضته المباركة في وجه الاحتلال الإسرائيلي عام 1987 إلى أن اندلعت انتفاضة الأقصى المباركة الحالية في نهاية أيلول من عام 2000 التي جاءت على إثر زيارة رئيس الوزراء الحالي ورئيس حزب الليكود آنذاك أرييل شارون للحرم القدسي الشريف، ولكن الحقيقة أن هذه الزيارة ليست السبب الجوهري في نشوب هذه الانتفاضة بل كانت الشرارة التي أشعلت نيرانها، فسياسة القتل والتعذيب والممارسات اللاإنسانية والتتكيل وفشل العملية السلمية كلها دفعت لنشوب هذه الانتفاضة.

وإذا كان هناك إجماع دولي على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره مع الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي التي تعطي للشعب الفلسطيني الحق في المقاومة من أجل تقرير المصير بما فيها المقاومة المسلحة، وإن كانت معظم قوانين العالم سواءً المحلية منها أم الدولية قد ميزت بين ما يعد مقاومة مشروعة وما لا يعد، إلا أنه في كثير من الأحيان تختفي الفوارق وتختلط وتلتبس الأمور بعضها ببعض فيفسر ما هو حق مشروع بأنه إرهاب وما هو إرهاب منظم مجرم بأنه دفاع مشروع. وانطلاقاً من خطورة هذا الخط والنتائج التي تترتب عليه بإصاق صفة الإرهاب وأعمال العنف على

المقاومة الفلسطينية ووصف حركة التحرر الفلسطينية بأنها حركة إرهابية واعتبار أشخاصها مستهدفين كإرهابيين ومجرمين وعدم اعتبارهم مقاتلين تنطبق عليهم مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول جاء اهتمامي بتقديم هذه الدراسة حول حق المقاومة المشروع للشعب الفلسطيني المرتبط بتقرير المصير والإرهاب الدولي من أجل نفي صفة الإرهاب عن المقاومة الفلسطينية التي تعد مقاومة مشروعة تستند في شرعيتها لقواعد القانون الدولي ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في النضال من أجل تقرير المصير والاستقلال، وإن اهتمامي بتناول هذا الموضوع استند إلى ظروف حرجة تلصق بالمقاومة التي يقودها الشعب الفلسطيني فرضتها الدول المسيطرة بهدف صيغ المقاومة عموماً والمقاومة الفلسطينية على وجه الخصوص بالطابع الإرهابي ووصف أفرادها بالإرهابيين وما يترتب على ذلك من نتائج تشكل ضرراً حقيقياً على القضية الفلسطينية التي تعتبر قلب الصراع ليس في الشرق الأوسط فحسب بل في العالم بأسره في ظل ما يسمى بموجة مكافحة الإرهاب والتصدي له، واستفادة إسرائيل التي تقود الإرهاب وتنظمه من الخلط ما بين حق المقاومة المشروعة وما بين الإرهاب.

ومع تزايد أعمال العنف والقمع الإسرائيلي للشعب الفلسطيني والتي ترواحت ما بين الاعتداء على الممتلكات وما بين الاعتداء على الأشخاص بتنفيذ سياسة الاغتيالات والاعتداء على الكرامة الإنسانية، والكثير من الممارسات التي يصعب حصرها، وليس من المعقول أن يقف هذا الشعب مكتوف الأيدي أمام هذه الانتهاكات، فأقل ما يمكن القيام به الرد على أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها السلطات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني كلما أتاحت له فرصة المقاومة والدفاع عن نفسه وعن حقوقه المشروعة في ظل الحدود التي رسمها القانون الدولي وقررتها المواثيق والقرارات الدولية المتتالية التي تعترف بشرعية نضال الشعوب من أجل تقرير المصير عامة وشرعية نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي خاصة، ومن خلال الاتفاقيات والقرارات الدولية التي دعت للتمييز ما بين الإرهاب وأعمال المقاومة التي تقودها الشعوب المقهورة سعياً للتخلص من الاحتلال والحصول على حريتها.

ومن أجل تسهيل هذا الموضوع بالبحث والتقييم فقد اعتمدت الخطة المرفقة في دراستي لهذا الموضوع، حيث ستشتمل هذه الرسالة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول . حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي

المبحث الأول/ الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

المبحث الثاني/ شرعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير

المبحث الثالث/ مدى ثبوت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

الفصل الثاني . شرعية نضال الشعب الفلسطيني ومقاومته من أجل تقرير المصير ضد الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الأول/ الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة
المبحث الثاني/ الإرهاب والمقاومة الفلسطينية

الفصل الثالث . المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل وقادة وأفراد الجيش الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول/ الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى المباركة

المبحث الثاني/ المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل

المبحث الثالث/ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لقادة وأفراد الجيش الإسرائيلي كمجرمي حرب.

الخاتمة ونعرض فيها نتائج البحث.

الفصل الأول

حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في القانون الدولي

يعترف القانون الدولي المعاصر بحق شعوب العالم قاطبة . وبصرف النظر عن أية اعتبارات . بحقها في المساواة وتقرير المصير، وقد حظي هذا المبدأ باهتمامات عديدة، فكانت الثورة الفرنسية عام 1789م هي المنطلق الأساسي لهذا المبدأ ، كما أعلنته الثورة الاشتراكية عام 1917م كمبدأ من مبادئها، ونال تأييد الرئيس الأمريكي ويلسون حيث كان أحد المبادئ الثمانية عشر التي نادى بها عام 1918م، وعبر عنه لينين عام 1920م ومع هذا جاء عهد عصبة الأمم خالياً من أي إشارة لهذا المبدأ.

ولكن نتيجة تأثير ضغط ونضال الشعوب المستعمرة والمحنتلة من أجل الحرية والاستقلال، حظي هذا المبدأ بقدر واسع من الاهتمام في ميثاق الأمم المتحدة مما أكسب هذا المبدأ أهمية خاصة لا يكاد يجاريه فيها أي مبدأ من المبادئ الأخرى التي ورد النص عليها فيه، إذ ورد النص عليه في هذا الميثاق في المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين⁽¹⁾، وتحول بالتالي إلى قاعدة متفق عليها في القانون الدولي.

(1) تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

- "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولية حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
 2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام.
 3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
 4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.
- وتنص المادة 55 من هذا الميثاق على ما يلي:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

تطور هذا المبدأ مع إصدار الأمم المتحدة الإعلان العالمي الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة عام 1960م والذي أكد على حق الشعوب في الحرية وممارسة سيادتها، وسلامة الوحدة الإقليمية لأراضيها وحقها في الاستقلال السياسي وتطورها الاقتصادي والاجتماعي، ثم إصدار الأمم المتحدة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966م الذي دخل حيز النفاذ عام 1976م.

وطبقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي تعتبر جميع الشعوب أشخاصاً للحق في تقرير المصير، وإن الدول كافة وكذلك الأشخاص الآخرين للقانون الدولي ملزمون باحترام هذا الحق، وأن جميع الأطراف يتحملون بصورة كاملة مسؤولية انتهاك هذا الحق وعدم التقيد به، ويكون الشعب المناضل من أجل تقرير المصير شخصاً للقانون الدولي يمتلك شخصية قانونية دولية خاصة به، فالحركة التحررية التي تنبثق عن الشعب المناضل من أجل تقرير المصير وتحظى باعتراف هيئة الأمم المتحدة وتشارك في إبرام المعاهدات الدولية وتتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أشخاص القانون الدولي يعترف لها القانون الدولي بهذا الحق خاصة بعدما اعترف هذا القانون باعتبار الحرب التي تقوم بها حرباً دولية في المادة الأولى (ف4) من البروتوكول الأول لعام 1977⁽¹⁾ وبالتالي فهي شخصية دولية لها حقوق وعليها التزامات.

وبرأي إن الحق في تقرير المصير يقضي بأن يكون لكل شعب من شعوب العالم حريته التامة وسلطته في تقرير المصير واختيار نظام الحكم الذي يمثله وحقه في السيادة دون تدخل أجنبي.

ولأهمية هذا الحق عموماً ولارتباطه بشعبنا الفلسطيني خصوصاً نولي هذا الحق عناية خاصة، من خلال الإحاطة بجوانب هذا الحق المختلفة بالدراسة والتفصيل، وذلك بتبيان طبيعته القانونية ونطاقه وملامحه الأساسية والتعرف فيما إذا كان استخدام القوة في إطار تقرير المصير مشروعاً أم لا، هذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل، ولكون الشعب الفلسطيني هو من

3. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". هذه النصوص مأخوذة من الميثاق نفسه، انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 17، 1997.

⁽¹⁾ تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

أكبر ضحايا العالم في مجال انتهاك حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعرضة للظلم على أيدي الصهاينة ومؤيديهم نبيين في المبحث الثالث مدى ثبوت حق هذا الشعب في تقرير المصير.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

تزايد الاهتمام بحق تقرير المصير فيما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية وتضمنت المعاهدات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى اعترافاً بحق الشعوب الأوروبية في تقرير مصيرها، وعندما اندلعت الحرب العالمية الثانية أخذت النظرة إلى هذا الحق تتغير وتتطور، فكان ذلك دافعاً للتركيز على هذا الحق في تصريح الرئيس الأمريكي روزفلت عام 1941م⁽¹⁾، ومع ذلك فإن القيمة القانونية لهذا الحق لم تكن مستقرة وكانت محلاً للشك.

ورغم اعتبار هذا المبدأ من قبل بعض فقهاء القانون الدولي مبدأً سياسياً، حيث يشير البعض إليه بشكل خاطف وبأنه من الممكن أن يكون لهذا الحق تأثير في سلوك الحكومات، إلا أنه لا يرتب على عاتقها أي التزام قانوني، وبالتالي فهو ليس حقاً قانونياً، إلا أن الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي تؤكد أن طبيعة مبدأ تقرير المصير قد تطورت بحيث أصبح أحد الحقوق التي تقرها مبادئ القانون الدولي، إذ أنه يرتب للدول والشعوب حقوقاً ويفرض عليها التزامات ذات طبيعة دولية، ولذلك فإن هذا المبدأ على أرض الواقع يشكل حقاً قانونياً ملزماً لكل الدول رغم الجدل حول ذلك⁽²⁾، ولعل الإشارات والدلائل على أن مبدأ حق تقرير المصير يعتبر حقاً قانونياً كثيرة ومتعددة أهمها:

1/ إن الدول ومن خلال ممارستها لهذا الحق سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي بإعطاء شعوب المناطق التي خضعت للاستعمار أو لم تحصل على استقلالها حق تقرير المصير جعلت من سلوكها في هذا المجال يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم على كل الدول، فالدول قبلت هذا المبدأ كحقٍ ملزمٍ لتلك الشعوب وعكس ذلك نفسه في الممارسة بحيث أضحت قانوناً ملزماً⁽³⁾.

⁽¹⁾ هذا التصريح عرف بتصريح الأطلنطي أعلنه الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل في 14 أغسطس عام 1941 وجاء فيه

،أنهما لا يسعيان لأي توسع إقليمي ويحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها

A.j.i.L,(1941)supple.,p.191,RusseL,Ruth B,Ahistory Of united Nations,(Washington,1945),Appendix B,p975.

⁽²⁾ د.عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص94.

⁽³⁾ عصام يونس، تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، زاوية حقوق الإنسان، مجلد 1، رام الله، 1995، ص92.

2/ إن ميثاق الأمم المتحدة أشار إلى هذا المبدأ في موضعين وهما: المادة الأولى في فقرتها الثانية والتي جعلت منه أحد أهداف الأمم المتحدة، وكذلك المادة (55) والتي جعلت منه شرطاً لقيام العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، واعتماد هذا المبدأ من جانب يخلع ويضفي عليه الصفة القانونية، وذلك على الرغم من أن المادتين المشار إليهما قد صيغتتا في عبارات عامة غير مفصلة، إلا أن تفصيل هذه العمومية قد جاء في أعمال الأمم المتحدة اللاحقة وتحديداً من خلال قرار الجمعية العامة رقم (1514) لعام 1960، إذ أن الرأي الغالب يعتبر هذا القرار جزءاً من القانون الدولي، لأن هذا القرار ما هو إلا تفصيل لما ورد في الميثاق، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أن يكون هذا القرار ملزماً قانونياً كالميثاق الذي هو أصله⁽¹⁾.

وكذلك فإن القرار (1514) الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة لم يعالج قضية سياسية بحتة بل عالج موضوعاً قانونياً، والدليل على ذلك أن (89) دولة قد صوتت لصالحه بدون أي صوت معترض مقابل (9) دول امتنعت عن التصويت، فهذا القرار يعتبر من القرارات الهامة نظراً للقوة السياسية التي يتمتع بها، ولكونه جاء تفسيراً لما ورد في الميثاق لذلك يجب أن يتبعه في قوته الإلزامية.

المطلب الأول: حق تقرير المصير من خلال هيئة الأمم المتحدة

ورد ذكر مبدأ تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م مرتين: إحداهما في الفقرة الثانية من المادة الأولى وهي الخاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتي تجعل من أهم أسس تطوير العلاقات الدولية "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام".

والنص الثاني الذي ورد فيه ذكر هذا المبدأ هي المادة (55) في إطار استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي حيث نصت على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية

(1) عصام يونس، مرجع سابق، ص93.

الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

* تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

* تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

* أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

إضافة إلى أن فصول الميثاق من (11 . 13) والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وكذلك المادة (2 / 62) تركز فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني في إطار الأمم المتحدة بطريقة ضمنية⁽¹⁾.

ومن الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في سبيل التأكيد على أهمية هذا المبدأ أنها دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن تطلب من لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (421) عام 1950م أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب.

كما نصت في قرارها رقم (545) عام 1952م على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن ثم أصدرت عام 1952م القرار رقم (637) والذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على حق تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه⁽²⁾.

وفي الذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة تبنت الجمعية العامة برنامجاً للعمل من أجل تنفيذ ما ورد في الإعلان بصورة كاملة مع اعتبار أن استمرار الاستعمار بكافة صورته وأشكاله يعد جريمة بحق القانون الدولي⁽¹⁾، ثم عادت شرعية نضال الشعوب المستعمرة

(1) د. خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، ص334.

(2) يوسف محمد يوسف قرايين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل، عمان، طبعة أولى، 1993، ص ص19-20.

(1) انظر قرار الجمعية العامة رقم (2707) الصادر بتاريخ 14/12/1970 في دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين.

والشعوب الخاضعة لأي نوع من أنواع السيطرة الأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير بكافة الوسائل المتوفرة لديها في قرارها رقم (2621) المتعلق بآلية التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وفي قرار الأمم المتحدة رقم (2625) لعام 1970م قامت الجمعية العامة بجمع كافة المبادئ التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في هذا القرار في محاولة لإيضاحها وتفسيرها وتأكيد ما جاء فيها، والذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يقرر حق الشعوب دون تدخل أجنبي في اختيار نظم الحكم التي تناسبها وحريتها في النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إذ يضيف بأن على الدول أن تنمي الأساس والوعي بحقيقة مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير وتقديم المساعدات اللازمة للأمم المتحدة للقيام بواجبها في هذا المجال، ويحث الإعلان الدول على الامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب الواقعة تحت سيطرتها من ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال والحرية وحق الدول الأخرى في تقديم المساعدة والتأييد للشعوب التي تمارس حقها في تقرير مصيرها⁽²⁾.

وفي قرارات عديدة صدرت عن الجمعية العامة تم التأكيد فيها على حق الشعوب في تقرير المصير، ومشروعية كفاحها المسلح في هذا الإطار وواجب تقديم المعونة المعنوية والدعم المالي لحركات التحرر الوطني للأقاليم المستعمرة⁽³⁾، وعلى الحق في الحرية والاستقلال وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة.

ولم يقتصر الأمر على معالجة مبدأ تقرير المصير على انه مبدأ عادي وأخلاقي، بل اتسع الموضوع إلى ما هو أكبر من ذلك، حيث عالجت الجمعية العامة على أنه أحد الحقوق الأساسية للإنسان من ناحية، وحقاً اقتصادي من ناحية أخرى، وبالتالي وسعت من نطاق هذا الحق عندما أقرت الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م واللتين نفذتا عام 1976م)، إذ أشارت كلتا الاتفاقيتين إلى حق تقرير المصير في المادة الأولى منهما⁽¹⁾.

(2) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، 1998، ص126.

(3) انظر قرار الجمعية العامة رقم (3382) بتاريخ 1975/11/10 في الدورة الثلاثين، والقرار رقم (95/42) بتاريخ 7 كانون الأول لعام 1987.

(1) تنص المادة الأولى من الاتفاقيتين على ما يلي:

هكذا ويفضل قرارات الأمم المتحدة أضحى حق تقرير المصير حقاً قانونياً دولياً، وهذا ما يمكن استنباطه من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال العديد من القرارات التي صدرت عن جمعيتها العامة، ومن نصوص الميثاق الدولية التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة، ومن خلال الممارسة العملية لهذه الهيئة سابقاً، ولكن في الوقت الحالي أصبحت هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها مجرد جهاز يعمل لخدمة الدول الكبرى.

المطلب الثاني: أنماط حق تقرير المصير

تحدثت غالبية الميثاق الدولية- مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان- عن حق تقرير المصير، ولكن هذا الحديث جاء بصيغة عامة تحتمل أكثر من مظهر لهذا الحق، وكانت هذه العمومية سبباً في وقوع اللبس حول مظاهر هذا الحق وأيّ من الشعوب يحق لها ممارسة حق تقرير المصير.

إن جميع النصوص التي تناولت حق تقرير المصير سواءً في ميثاق الأمم المتحدة أو في المؤتمرات الدولية لا بد أن تُقرأ وتُفسر على أنها تؤكد حق تقرير المصير لأي شعب يخضع لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية أو لأي شكل من أشكال الاستبداد والهيمنة الأجنبية.

ومن خلال الآراء المتعددة ووجهات النظر المختلفة حول أنماط حق تقرير المصير يتبين أن لحق تقرير المصير مفهومين أو مظهرين، أحدهما داخلي والآخر خارجي.

أما حق تقرير المصير الداخلي: فهو وجه آخر من وجوه الديمقراطية، ومحلل الشعوب التي تتمتع بسيادتها الكاملة، وهذا يعني أن لكل شعب داخل دولته أن يختار نظام الحكم الذي يراه مناسباً وأن ينظم وضعه الداخلي بحرية تامة.

1/ تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، ولها استناداً لهذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2/ لجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالتزامات التعاون الاقتصادي والقانون الدولي، ولا يجوز حرمان شعب ما من وسائل المعيشة الخاصة.

3/ تلتزم جميع الدول الأطراف في المعاهدة بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

فالشعب داخل الدولة الأم يجب أن تكون له حكومة تمثيلية بعيدة عن اتباع أي سياسة عنصرية أو تمييزية ما بين أفراد الشعب بسبب العرق أو اللون أو الدين أو أي فارق آخر، وأن يكون لهذا الشعب حرية تقرير نظامه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً دون أي تدخل أجنبي ودون الخضوع لإرادة أي حكومة ظالمة مستبدة تحاول احتكار السلطة وإنكار حقوق شعبها. ولهذا الشعب إن لم يتمكن من تحقيق ما يريد ومن ممارسة دوره الطبيعي أن يعمل على الإطاحة بالحكومة المستبدة خارجاً عن السلطة وليس بالضرورة أن يعتمد إلى الانفصال الذي هو محلُّ للجدل والاختلاف⁽¹⁾، بل بإمكان هذا الشعب أن يحقق ما يريد عن طريق الاحتجاجات والمظاهرات والتي قد تؤدي إلى الانقلاب على الحكومة وبالتالي الإطاحة بها.

والمثال على حق تقرير المصير الداخلي هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1231) بشأن الإعلان العالمي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وبالتالي فهو يربط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بمبدأ حق تقرير المصير⁽²⁾، وهذا ما أكدت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ونصوصه ويشير إليه الإعلان العالمي بخصوص احترام حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وممارسة هذا الحق دون أي ضغوط أجنبية مع الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

أما فيما يتعلق بمفهوم تقرير المصير الخارجي: فهو ينصرف إلى الدول غير المتمتعة بسيادتها وغير المستقلة.

ومعنى ذلك أن هذه الدول محرومة من ممارسة سيادتها وتخضع لشكل من أشكال السيطرة الأجنبية (إما الاستغلال أو الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو النظام العنصري)، لذا فإن من حق هذه الشعوب ممارسة حق تقرير المصير للتخلص من هذه السيطرة والتمتع بالسيادة الكاملة التي تمكنه من المحافظة على استقلاله وإقامة دولته المستقلة التي يحق لها بالتالي كعضو في الجماعة الدولية عندما يتوفر لها هذا الوصف ممارسة كافة حقوقها الدولية، فلها حق التمثيل الدبلوماسي مع من تريد والدخول في الأحلاف الدولية وإبرام المعاهدات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية أو الانسحاب منها..الخ.

(1) نمر محمد نمر بصبوص، الأمة والشعب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص169.

(2) د.أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص131.

والمثال على حق تقرير المصير الخارجي هي المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية والتي تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة إنما تهدف إلى تطوير علاقات الصداقة بين الشعوب ودعم السلم العالمي استناداً إلى مبدأ المساواة وحق تقرير المصير واحترام ما يترتب عليه. كما أن قرار الجمعية العامة رقم (1514) لعام 1960م الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة يعد مثلاً واضحاً لهذا النمط إذ يرى أن السيطرة الأجنبية بكافة أنواعها لأي شعب من شعوب العالم إنما تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ويرى ضرورة وضع حد ونهاية لكافة أشكال السيطرة الأجنبية وأن تتم ممارسة السلطة في الأقاليم المحتلة من قبل شعوب هذه الأقاليم وبحريته التامة بعيداً عن أي ضغط أو تدخل خارجي.

المطلب الثالث: الملامح الأساسية لحق تقرير المصير ووسائل ممارسته

تم التعرف في المطلب الأول من هذا المبحث أن النصوص العديدة التي تكلمت عن حق تقرير المصير وعالجته قد ساهمت في تطوير وتغيير النظر إلى مبدأ تقرير المصير، حيث لم يعد هذا المبدأ ذا طابع سياسي وإنما صبغ بالصبغة القانونية وأصبح حقاً قانونياً دولياً أسهب العديد من فقهاء القانون الدولي في الحديث عنه وعن أهميته وعن وسائل ممارسته.

وبديهي أن لا ينفصل أي حق عن الإجراءات والوسائل المتاحة لممارسته وتطبيقه على أرض الواقع، وإن كانت الحماية القضائية في القانون الدولي استثناءً من هذه القاعدة، بيد أنه توجد وسائل أخرى للحماية وإن كانت لا تفضي إلى قرارات ملزمة، ولكن هذا الأمر لم يمنع الأمم المتحدة من ابتداء آليات عديدة تناسب تحقيق أهدافها الواردة في المادة الأولى من الميثاق لأغراض دعم حق تقرير المصير ومن هذه الآليات إنشاء مجلس الوصاية الذي تنحصر مهمته الأساسية في الإشراف على الأقاليم التي تكون خاضعة للوصاية⁽¹⁾، إضافة إلى الدور الفعال الذي تمارسه الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة الرابعة التي جعلت اهتمامها الأساسي تصفية الاستعمار وإن كان دور هذه اللجنة قد تقلص إلى حد كبير نتيجة استقلال معظم الدول، وبالتالي عدم اهتمامها بحق تقرير المصير في الحالات التي ينصرف فيها كحق للدفاع عن النفس كملاذ أخير عندما يتعرض شعب من شعوب العالم للاضطهاد.

(1) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 1996، ص10.

إن حق تقرير المصير كحق ومبدأ مهم من المبادئ التي نادى بها المنظمات والمواثيق الدولية، يعني حق كل شعب من الشعوب في أن يختار وبارادته الحرة نظام الحكم الذي يناسبه وأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية أن تقرر مستقبلها السياسي وإتباع نظام الاستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة لسكان البلدان التي تم فصلها من إقليم وضمها إلى إقليم آخر وحقه في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية.

ومن أهم ملامح حق تقرير المصير:

1/ حق تقرير المصير حق مقرر لكافة الشعوب التي تخضع للاستعمار الأجنبي وسيطرته واستغلاله وهذه الشعوب لها حق تقرير المصير الداخلي والخارجي.

2/ إن حق تقرير المصير يستمد دعمه من خلال ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والمواثيق الدولية الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة.

3/ على الجماعة الدولية واجب تقديم المعونة المعنوية والدعم المالي للشعوب التي تناضل من أجل تقرير المصير⁽¹⁾.

4/ حق تقرير المصير يعتبر وجهاً مهماً من وجوه الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها⁽²⁾.

ولكون حق تقرير المصير قد تطور بفضل العديد من القرارات وأعمال الكثير من اللجان وبعض الممارسات الدولية ليصبح حقاً قانونياً دولياً فإن صاحبه يملك الحق في ممارسته واتخاذ اللازم لإحقاقه.

أما عن الوسائل التي يمكن بها ممارسة حق تقرير المصير فنقسم إلى قسمين هما: الوسائل السلمية والوسائل غير السلمية.

(1) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 120-121.

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، 1968، ص 80.

القسم الأول/ الوسائل السلمية وهي:

* يمكن ممارسة حق تقرير المصير إما عن طريق الانفصال وذلك باتفاق جميع الأطراف المعنية (الشعب الذي يود الانفصال والدولة الأم والدولة التي سيتم الانضمام إليها).

ومن الأمثلة على طريقة الانفصال ما حدث في تشيكوسلوفاكيا، وما حدث بين الحكومة الأثيوبية وجبهة التحرير الأرتيرية بخصوص انفصال إقليم أرتيريا عن أثيوبيا الدولة الأم⁽¹⁾.

* كما يعتبر نظام الاستفتاء من أبرز الوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير⁽²⁾، وذلك عن طريق استفتاء عام لكل مواطني الدولة أو الإقليم الذي يطالب سكانه بالاستقلال، ويجب أن يتم إجراء الاستفتاء تحت إشراف جهة دولية لضمان صحة وسلامة الإجراءات والنتائج.

* وقد تأتي ممارسة حق تقرير المصير تنفيذاً لنص دستوري، إذ أن استقلال جمهوريات الاتحاد السوفييتي جاء تنفيذاً للمادة (71) من دستور الاتحاد السوفييتي السابق الذي كفل حق تقرير المصير الذي شمل الانفصال⁽³⁾.

القسم الثاني/ الوسائل غير السلمية (استخدام القوة) :

تطرقنا إلى الوسائل السلمية التي يمكن اللجوء إليها من أجل ممارسة حق تقرير المصير ولكن في حال فشل هذه الوسائل في تمكين الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية من تحصيل حقوقها وإقرار حق تقرير المصير، فهل يمكن لها أن تمارس حقها في تقرير المصير عن طريق استخدام القوة؟.

بالرغم من الاختلافات العميقة حول استخدام القوة في إطار تقرير المصير وذهاب البعض إلى اعتبارها أعمالاً إرهابية وليست مقاومة مشروعة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تمشياً

(1) د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص101.

(2) هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، القاهرة، 1420هـ-1999م، ص382.

(3) د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص102.

مع مصالحهما، إلا أن استخدام القوة والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هو حق مشروع تلجأ إليه حركات التحرر الوطني دفاعاً عن حقوقها، وهذه الشرعية أكدتها العديد من القرارات الدولية التي سيتم التطرق للعديد منها.

فاستخدام القوة والكفاح المسلح من قبل حركات التحرر الوطنية عن طريق حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى وجماعات دفاعاً عن حقوقها المسلوبة وعملاً على استرداد ثرواتها وأقاليمها عملٌ مشروع⁽¹⁾، يستند إلى القانون الدولي والأعراف الدولية.

أرى وبلاستناد لمبادئ القانون الدولي على أن ممارسة أي شعب لحقه في تقرير المصير ينبغي أن تتم بالطرق السلمية، وفي حال فشل هذه الطرق والوسائل السلمية في تمكين أي شعب من الحصول على حقه القانوني في تقرير المصير، فله أن يلجأ إلى استعمال القوة بما فيها الكفاح المسلح وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

المبحث الثاني . شرعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير

حق استخدام القوة أو ما يسمى حق الشعب في الكفاح المسلح إنما يجد أساسه وسنده في حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذا توصلنا إلى أن حق تقرير المصير قد تطور ليصبح حقاً قانونياً فهذا يعني أن لجميع الشعوب التي لم تحصل على استقلالها بعد ولا تمارس سيادتها على أراضيها الحق في أن تسعى لتحقيق ذلك سواء كان ذلك باستخدام الطرق السلمية أم عن طريق القوة، ولأن كان الراجح أن استخدام القوة أو الكفاح المسلح يجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية.

ولكن يجب الإشارة إلى أن الممارسة السلمية لحق تقرير المصير من المتصور وجودها في الحالات التي تعترف بها الدولة المسيطرة على شعب، بما له من حق في تقرير مصيره، وأن لا تمنعه من ممارسة حقه بصورة سلمية أو قمعه إذا شرع في ذلك، ولكن إن قامت الدولة بقمع ذلك الشعب في ممارسته لحقه في تقرير المصير ومنعته من تحقيق ذلك، فإن لهذا الشعب من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير اللجوء إلى الكفاح المسلح⁽¹⁾، خاصة وأن قوانين الحرب وأعرافها فيما

(1) د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 1978، ص 144.

(1) نمر محمد نمر بصبوس، الأمة والشعب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 188.

يتعلق بمسألة الاحتلال الحربي وتنظيم العلاقات المتبادلة فيما بين سلطات الاحتلال والسكان المدنيين والتي تبلورت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع لا تحول بين هؤلاء السكان المدنيين وحققهم في مقاومة الاحتلال.

لذلك أصبحت حروب مقاومة الاحتلال والتحرير الوطني حروباً معترفاً بها داخل الإطار القانوني بعد أن ظلت لفترات طويلة تعتبر كظاهرة خارج القانون، وينظر إليها كجريمة يلاحق المشترون فيها كمجرمين ومتمردين يستحقون أشد العقوبات⁽²⁾.

فحروب التحرير قد يتم النظر إليها من خلال بعض النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا في المادة الثانية ف (4 ، 7) حيث يركز الميثاق على حق تقرير المصير وحق الشعوب في خوض حروب التحرير شريطة أن لا تنتهك القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، ويرى أن من حق الشعوب عند الشعور بالظلم والاضطهاد أن تقاوم للحصول على حريتها⁽³⁾.

ومما ساهم في جعل حروب التحرير الوطني حروباً مشروعة دولياً، الحملة التي شنتها الأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار والتي أكدت فيها حق الشعوب المستعمرة والمحتلة في تقرير مصيرها بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في العديد من قراراتها ابتداءً من عام 1945م⁽⁴⁾، ولعل أهم هذه القرارات القرار الذي أصدرته الجمعية العامة رقم (1514) لعام 1960م حيث تطلب الفقرة الرابعة من القرار وقف جميع الأعمال المسلحة والإجراءات القمعية ضد الشعوب غير المستقلة لتتمكن من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بسلام وحرية.

وطبقاً لقرارات الجمعية العامة فإن تحريم استعمال القوة ضد هذه الشعوب يتضمن أيضاً تحريم استخدام المرتزقة في قمع هذه الشعوب وضد حركات تحررها⁽⁵⁾.

ومن القرارات المهمة التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا المجال قرارها رقم (2105) في 20 ديسمبر عام 1965 والذي جاء بعد تبني مؤتمر الحقوقيين العرب للدول الأفرو آسيوية في كوناكري

⁽²⁾ هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص337.

⁽³⁾ Elizabeth Chadwick, Self Determination, Terrorism and the International Humanitarian law of armed conflict, Martinis, NIJh of publisher's, Boston, London, 1996, pp.37-38.

⁽⁴⁾ من هذه القرارات، قرار رقم(545) لعام1952، وقرار رقم(637) لعام1952.

⁽⁵⁾ نمر محمد نمر بصبوص، مرجع سابق، ص 188-189.

ودول عدم الانحياز بالقاهرة في عام 1964م قرارين أكدوا فيهما حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار في استخدام القوة أو الكفاح المسلح للحصول على الاستقلال وأن كفاح هذه الشعوب يعد كفاحاً مشروعاً.

وكذلك قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974م والذي تضمن تعريف العدوان، حيث حرص واضعو التعريف على أن يضمنوا المادة السابعة منه تحفظاً لصالح حركات التحرر الوطني⁽¹⁾، فقد نصت هذه المادة على ما يلي:

”إنه ليس في هذا التعريف وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة ”، وقد تأكد هذا المعنى في قرار الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الأجنبية والنظم العنصرية.

والواضح أن جميع القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات التي صدرت عن المنظمات الدولية أو الإقليمية تؤكد على حق الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو الاحتلال في المقاومة المسلحة وتؤكد على استثناء حروب التحرير من نص المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر فيها على الدول الأعضاء التهديد باستخدام القوة في علاقاتها الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وعلى آخر وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد قرارات الجمعية العامة على ضرورة تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني في نضالها ضد الاستعمار.

لهذا فإن الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطنية تعد حروباً مشروعة وعادلة لأن دافعها مشروع وعادل وهذا يدفعنا إلى الإحاطة بحروب التحرر الوطني وما إذا كانت حروباً دولية أم لا، وكذلك بيان الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني.

المطلب الأول: حروب التحرير الوطني حروباً دولية

(1) د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 134.

يقصد بحروب التحرير الوطنية مجموعة الصراعات المسلحة التي تلجأ إليها عناصر وطنية وليست بالضرورة من أفراد القوات المسلحة النظامية، ضد التسلط الأجنبي، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية مهما كان شكلها سواء كانت هذه العناصر تعمل بشكل منظم بتوجيه من سلطة سياسية قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرة ذاتية منطلقة في أعمالها من الأراضي الإقليمية الوطنية أو خارجها⁽¹⁾.

ولا زالت هناك خلافات حول ما إذا كانت النزاعات المسلحة التي تشنها حركات التحرر الوطني مشروعة أم لا، وتتعدد المبررات حول ذلك فبعض الدول أو بالأحرى إسرائيل ترى في نفسها محررة للأراضي الفلسطينية وليست محتلة وبالتالي لا يجوز استخدام هذا القرار ضدها، وبعض الدول ترى أن الكفاح المسلح يعد عملاً إرهابياً من قبل المنظمات التحريرية مثل أمريكا، في حين يرى البعض أن الإقليم المحتل هو جزء من الدولة المحتلة والقانون الداخلي لهذه الدولة هو الذي يسري على هذا الإقليم وليس القانون الدولي الذي يعطي شرعية المقاومة للحركات الوطنية.

لكن الصحة التي شهدتها العالم في مجال تقرير المصير، والنضال والثورات التي شنتها حركات التحرر الوطني والتي على أثرها حصلت العديد من الأقاليم المحتلة على استقلالها أدت إلى قلب الموازين وتغيير النظرة إلى حروب التحرر الوطني إذ استقلت العديد من دول العالم الثالث وأخذت تسعى إلى إبراز شخصيتها الدولية وإلى المشاركة بصورة فعالة مع الجماعة الدولية في صياغة نصوص القانون الدولي⁽²⁾.

لذا أصبحت حروب التحرر الوطني حروباً دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب ممثلة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977، إذ أدت جهود الدول التي ناضلت من أجل الاستقلال إلى توفير الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وخاصة الاتفاقية الرابعة التي تعنى بضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين والتي أدت إلى جعل حروب التحرر الوطني حروباً دولية بعد أن كانت نزاعات ذات طابع غير دولي.

وبالاستناد إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م والذي تعلق الأول منهما بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

(1) علاء الدين خمس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988، ص95.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1976، ص80.

غير الدولية، أصبحت حركات التحرر الوطني حركات مشروعاً يحميها القانون الدولي لأنها تنبثق عن حق تقرير المصير الذي هو حقٌ دولي، فالمادة الأولى (ف4) من البروتوكول الأول لعام 1977 تدرج ضمن قائمة النزاعات الدولية المسلحة، النزاعات المسلحة التي يقاتل فيها شعب ضد الاحتلال الأجنبي وأنظمة الاحتلال وكافة أشكال الهيمنة والتدخل الأجنبي وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

لقد كان لمنظمات التحرر الوطني التي ساهمت في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1976م والتي دعاها للمشاركة في مناقشاته وأعمال لجانه، والتي مثلت شعوبها على حد سواء مع الدول المتعاقدة الدور الأكبر في الوصول إلى هذه النتيجة، حيث حضرت المؤتمر إحدى عشرة منظمة تمثل الشعوب المقهورة الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية، من هذه المنظمات منظمة التحرير الفلسطينية، جبهة تحرير موزمبيق، ومنظمة البوليساريو⁽²⁾.

إن نصوص بروتوكولي جنيف لعام 1977 جعلت الحروب التي توجه ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة تقرير المصير أو حروب التحرر الوطني نزاعات دولية⁽³⁾، وبالتالي فإن الحروب التي تخاض للتخلص من هذا العنصر الأجنبي الذي يمثل اعتداءً على حقوق وحريات شعب من الشعوب هي حروب دولية، والحركة التي تقاومها هي حركة تحرر وطني، وهذه النزاعات يعالجها البروتوكول الأول، أما الاضطرابات التي تحصل داخل نطاق الدولة الواحدة فإنها تتراوح بين حرب غير دولية تقع على إقليم الدولة السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة تقوم بعمليات مسلحة داخل الإقليم، ويعالجها البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وإما أن تكون اضطرابات داخلية تكون من صميم اختصاص القانون الداخلي للدولة.

(1) تنص المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أب/1949 والمؤرخ في 10 حزيران لعام 1977 في فقرتها

الرابعة على ما يلي: تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(2) عائشة هالة محمد طلّس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، القاهرة، 1998، ص389.

(3) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، 1991، ص179.

ووفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الأول الملحق بها والتي تشكل مواد القانون الدولي الإنساني، فإن جميع العمليات العسكرية التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية من أجل تقرير المصير والتخلص من الاحتلال الأجنبي والاستقلال هي أعمال مشروعة دولياً باستثناء الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول⁽¹⁾، شريطة أن تتم هذه الأفعال داخل الإقليم المحتل ويهدف تحريره.

المطلب الثاني: حركات التحرر الوطني كيانات محاربة ذات صفة دولية

إن أي شعب من شعوب العالم غير المستقلة أو التي تعاني من وطأة الاحتلال يحتاج إلى منظمة أو حركة تتبنى مطالبه وتقوم بتنسيق أعمال مقاومته من أجل التخلص من الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي، ومن الطبيعي أن تكون هذه المنظمة هي ذات عناصر الشعب والتي تقوم ببرمجة ما يلزم سياسياً وعسكرياً لهذا الشعب للتخلص من الاستعمار والاحتلال، وبما أن هذه المنظمة هي من ذات أفراد الشعب فمن المؤكد أن تحوز ثقة هذا الشعب ودعمه.

ولما كان ما تقوم به حركات التحرر الوطني من نضال في سبيل الاستقلال وتقرير المصير أمراً مشروعاً دولياً، واكتساب حروب التحرر الوطني التي تتبناها حركات التحرر الوطني الصفة الدولية، وجعلها حروباً دولية يطبق عليها القانون الدولي الذي ينظمها، فإن ذلك يدفع للتساؤل حول المركز القانوني أو الأهلية القانونية لحركات التحرر الوطني خاصة في ظل ما لحق بالقانون الدولي الإنساني من تطورات هامة.

وبما أن الأمم المتحدة اعترفت بالعديد من حركات التحرير الوطنية في العديد من دول العالم خاصة في أفريقيا وآسيا، واعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية في عام 1974م كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في القرار (3226)⁽²⁾، وسمحت لهذه الحركات حضور نشاطات الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالأقاليم التي تمثلها وإن كان هذا التمثيل لا يتعدى دور المراقب فقط، دون الحق في التصويت فإن هذا يكسبها الصفة الدولية.

⁽¹⁾ هذه الأفعال المحرمة ورد ذكرها في المادة (50) و (55) من الاتفاقية الأولى، والمادة (44) و (51) من الاتفاقية الثانية، والمادة (130) من

الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة.

⁽²⁾ نمر محمد نمر بصبوص، مرجع سابق، ص199.

وحيث أن حروب التحرر الوطني حروبٌ دولية، فإن ذلك يعني أنها حرب بين وحدتين تتمتعين بشخصية القانون الدولي، دولة قائمة بالفعل وهي دولة الاحتلال أو الاستعمار، وحركة تحرر تناضل من أجل إنشاء دولة لأن (حركة التحرر) تقتصر إلى أحد مقومات الدولة كاملة السيادة وهو عنصر الإقليم الذي تطالب بحقها في السيطرة عليه، ومع ذلك فإن غالبية الفقه مثل (د.جورج أبو صعب وبراونلي) تعترف لها بوصف الكيان الدولي الصالح للدخول في علاقات من ذلك النوع الذي لا يسمح به إلا للدول فقط⁽¹⁾.

ويترتب على اكتساب حركات التحرر الوطني الصفة الدولية واعتبارها كيانات محاربة ذات صفة دولية، تتساوى مع الدول كاملة السيادة في هذا الأمر، انطباق القانون الدولي عليها خاصة القانون الدولي الإنساني الذي شكلت اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الأول بناءه القانوني، التي تعالج موضوع النزاعات المسلحة الدولية وما يتعلق بها.

ومن أهم النتائج التي تترتب على استفادة حركات التحرر الوطني من نصوص القانون الدولي الإنساني انطباق قواعد قانون الحرب أو الاحتلال الحربي بشأنها، من هذه القواعد اعتبار أفراد حركات التحرر الوطني الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب، لا أن تتم معاملتهم كمجرمين أو إرهابيين وعدم مساءلتهم عن جرائم القتل بحق الجنود الأعداء إذا قاموا بذلك قبل الأسر، وعدم المساءلة عن جرائم سابقة بحق الأعداء، يعتبر تطوراً جديداً لحق بقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ وفي المقابل فإن حركات التحرر الوطني ملزمة بمعاملة من يقع في قبضتها من الجنود الأعداء بأنهم أسرى حرب.

وبهذا فإن الإقرار بمشروعية حركات التحرر الوطني أو بتعبير آخر المقاومة المسلحة لا بد أن يفهم في ضوء التطور الذي تمر به القواعد القانونية الدولية فيما يتعلق بحق تقرير المصير، فأبي شعوب من شعوب العالم تعرض لاعتداء أجنبي لم يستطع دفعه عند بدء هذا العدوان لعدم وجود الكيان الداخلي المختص بحماية هذا الشعب وصيانة كافة حقوقه، وإذا ما ظهر هذا الكيان بأي صورة كانت أو تم تنظيمه فيما بعد وحصل على تأييد شعبي كان لهذا الشعب أن يمارس في ظل هذا

(1) د.أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق، ص140.

(2) هذا التطور ورد في المادة (44) من البروتوكول الأول لعام 1977 والذي خفف من حدة الشروط الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

التنظيم القوة بأشكالها المختلفة دفاعاً عن حقوقه واستقلاله وثرواته وتغطي المشروعية الدولية صور المقاومة المسلحة في مثل هذه الأحوال⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الحجج القانونية لاستخدام القوة من قبل حركات التحرر الوطني

إن مسألة لجوء حركات التحرر الوطني لاستخدام القوة، وإن كانت من وجهة نظر القانون الدولي هي قضية مشروعة، وبناءً على هذه الشرعية اكتسبت حروب التحرر الوطني الصفة الدولية وعدت حركات التحرر الوطني كيانات محاربة ذات صفة دولية لها حقوق وعليها واجبات ألزمها بها القانون الدولي، إلا أن استخدام هذه القوة من قبل حركات التحرر الوطني ما زالت محل اعتراض ولم يتم الإجماع عليها، وخاصة من الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتعتها أحياناً بأنها حركات إرهابية. ورغم هذا الاعتراض إلا أن حركات التحرر الوطني تستمد الدعم والتأييد من قبل الكثير من أعضاء الجماعة الدولية خصوصاً أنها في استخدامها للقوة إنما تركز على مبدأ دولي مهم وهو حق تقرير المصير، ومن أهم الحجج التي تستند عليها حركات التحرر في مقاومتها:

1/ الحجة الأولى التي تركز إليها حركات التحرر الوطني في استخدامها للقوة والكفاح المسلح هي حق الدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعي، الذي يقره القانون الدولي، وبدأت هذه النظرية (الدفاع الشرعي) بالازدهار في عام 1961م بعدما قامت الهند بضم غوا بالقوة، وما قالته الهند آنذاك أصبح يمثل وجهة نظر دول العالم الثالث بخصوص الشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، وتتلخص وجهة النظر تلك في اعتبار الاستعمار بمثابة عدوان مستمر لم يتوقف منذ بدأ ومهما طال مدة استمراره، ومن هنا فإن الشعوب لم تفقد حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس⁽²⁾. وهذا المبدأ (الدفاع عن النفس) استندت إليه جبهة التحرير الجزائرية في كفاحها المسلح ضد الاستعمار الفرنسي.

وإن كانت هناك بعض الاعتراضات على الاستناد إلى مثل هذه النظرية، من هذه الاعتراضات أن حق الدفاع عن النفس حق للدول وليس للشعوب، وأن العضوية في الأمم المتحدة هي للدول فقط، وإن كان بعض الباحثين يرد على مثل هذا الاعتراض بأن الشعوب تتمتع بقدر من الحقوق القانونية المعترف بها في القانون الدولي، وهي صاحبة السيادة الأصلية عندما توجد دولة مستقلة خاصة بها

(1) د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص348.

(2) نمر محمد نمر بصبوص، الأمة والشعب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص195.

وطالما أنها لا تملك هذه الدولة أو ممنوعة من ذلك لظروف الاستعمار فإنها تظل محتفظة بسيادتها⁽¹⁾.

2/ الحجة الثانية هي أن الاستعمار الأجنبي والهيمنة الأجنبية والتسميات الأخرى هي بطبيعتها عدوان دائم وبالتالي فإن استخدام القوة من قبل حركات التحرر الوطني هو استخدام مشروع يستند لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أعلنته دول العالم الثالث عام 1974م عند تبني إعلان مبادئ القانون الدولي عند مناقشته تعريف العدوان أثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة حول المادة (51) من الميثاق والخاصة بالدفاع عن النفس⁽²⁾.

3/ الحجة الثالثة التي تم الاستناد إليها لتبرير شرعية اللجوء إلى استخدام القوة استناداً إلى مبدأ الدفاع عن النفس والتي تقابل باحتجاج أقل من قبل الدول الغربية، هي الاتفاق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ أجمعت الدول الأعضاء في الدورة (25) للجمعية العامة على أن الشعب الذي يحق له تقرير مصيره له وضع منفصل عن وضع الدول التي تديره، كما أن من واجب كل دولة إيقاف استخدام القوة لحرمان هذا الشعب من حقه في تقرير مصيره لذلك فإن حركات التحرر الوطني تملك ذات الرخصة لاستخدام القوة في الدفاع عن النفس كالتى تملكها الدول كاملة السيادة طبقاً لما يقرره القانون الدولي⁽³⁾.

المبحث الثالث . مدى ثبوت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

تعد قضية الشعب الفلسطيني قضية العرب المركزية لما تحوزه هذه القضية من تأثير على المستوى العالمي والإقليمي ولنضال الشعب الفلسطيني المتواصل الذي يعد أكثر شعوب العالم تعرضاً للاحتلال، إذ خضع للانتداب البريطاني ما يقارب الثلاثة عقود، ثم للاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 قرار التقسيم الذي تم بموجبه تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية وأخرى يهودية، والذي سبقه وعد بلفور عام 1917 إذ أعطت بموجبه بريطانيا فلسطين وطناً قومياً لليهود، واحتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية على أيدي القوات الإسرائيلية عام 1967 كل هذه القرارات كانت تجاهلاً واضحاً لحقوق هذا الشعب وحرياته وعلى رأسها حقه في تقرير المصير .

(1) نمر محمد نمر بصبوص، مرجع سابق، ص196.

(2) عائشة هالة محمد طلس، مرجع سابق، ص392.

(3) عائشة هالة محمد طلس، مرجع سابق، ص393.

ورغم ما شهدته قضية الشعب الفلسطيني من تجاهل إلا أن ذلك لم يثن هذا الشعب عن مواصلة كفاحه وتمسكه بكافة حقوقه وحرياته دفاعاً عنها وسعيًا لاستردادها، لكن بعدما بدأت حقيقة الصراع حول فلسطين تتكشف أمام المجتمع الدولي بدأ الاهتمام الدولي بقضية هذا الشعب وأصبحت هذه القضية تترأس القمة في كافة المحافل الدولية ابتداءً من عام 1969، وفي الوقت الذي أخذت فيه هذه القضية دعماً وتأييداً دولياً وقفت إسرائيل ومؤيدوها في صف، والجماعة الدولية في الصف المقابل، وحاولت أن تتكر على الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير بحجج ومبررات لا أساس لها من الصحة، لذا نعرض لهذه الحجج والمبررات ونناقشها على ضوء أحكام القانون الدولي، ونعرض لموقف القانون الدولي من هذا الحق للشعب الفلسطيني في المطلب الأول، ونعرض في المطلب الثاني للنطاق المكاني لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، ووسائل هذا الشعب في تقرير المصير في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بين الادعاءات الإسرائيلية و أحكام القانون الدولي

يتميز القانون الدولي بعموميته وشموليته فهو لا ينظم شؤون دولة ويهمل شؤون دولة أخرى ولا يهتم بحقوق شعب وينكر حقوق شعب آخر، ولكون أن الاحتلال هو ذاته الاحتلال مهما اختلفت تسمياته ومهما اختلفت ظروفه يبقى للشعب الفلسطيني كأبي شعب آخر خضع أو يخضع للاحتلال أو لأي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية ونظراً لعمومية القانون الدولي فإن هذا القانون يطبق بحذافيره على قضية الشعب الفلسطيني، لهذا فإن جميع القرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة فيما يخص حق تقرير المصير هي قرارات تُعنى قضية تقرير المصير لهذا الشعب، ولخصوصية هذه القضية لم يقتصر الأمر على مجرد قرارات عامة تعنى بحق تقرير المصير، وإنما صدرت العديد من القرارات التي تثبت حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والتي تكشف بوضوح موقف القانون الدولي الداعم لهذه القضية والذي يثبت حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في الوقت الذي تحاول فيه الدولة الصهيونية وفقهاؤها من الإدعاء بحجج ومبررات لا أساس لها من الصحة في محاولة منها لإنكار هذا الحق على الشعب الفلسطيني وتضليل الرأي العالمي الداعم لقضيته، ومن أجل إثبات حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير نعرض لهذه الحجج والمبررات التي يترجمها الفقهاء الصهاينة:

أولاً/ عدم تمتع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بالقوة القانونية الملزمة:

يعد موقف إسرائيل وحركتها الصهيونية من القوة القانونية الملزمة لقرارات الأمم المتحدة مسألة انتقائية، فمتى كانت هذه القرارات منسجمة مع مصالحها ومحقة لأهدافها فهي ملزمة ومتى لم تكن كذلك، فهي غير ملزمة، وإنما هي مجرد توصيات لا قيمة قانونية لها، لهذا نجد أن إسرائيل قد تمسكت بقرار التقسيم لعام 1947 واعتبرت هذا القرار حائزاً على القوة القانونية الكافية والملزمة من أجل تبرير ما تقوم به من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، والاستناد على هذا القرار لإكساب كيانها الشرعية الدولية، أما غيره من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الإقرار بحقوق الشعب الفلسطيني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير فهي لا تتمتع بأي قيمة قانونية ملزمة⁽¹⁾.

إذ ترى إسرائيل أن مبدأ تقرير المصير تعوزه القوة القانونية الملزمة، وأنه مازال مبدأً أخلاقياً وسياسياً وليس قانونياً وإن نصت عليه مواد الميثاق وقرارات الجمعية العامة فهذه القرارات في نظرها مجرد توصيات ليس لها قيمة قانونية ملزمة⁽²⁾.

وأرى أن ما تدعي به إسرائيل من عدم إلزامية مبدأ تقرير المصير هو إدعاء باطل إذ إن ميثاق الأمم المتحدة يعد من أبرز الاتفاقيات الدولية، ويتمتع بقوة قانونية ملزمة شأنه شأن أي معاهدة دولية أخرى بل أكثر أهمية نظراً لكثرة عدد أعضاء الجماعة الدولية التي تشارك فيه، لذا فإن جميع نصوص هذا الميثاق هي نصوص قانونية ملزمة، وما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات والتي تعتبر في نظر البعض مجرد توصيات، يجب اعتبارها قرارات قانونية ملزمة بالتبعية لإلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة حتى في الوقت الذي يفنقر فيه هذا الميثاق للآليات صارمة وقوية في تنفيذ قواعد القانون الدولي. كذلك قرار التقسيم لعام 1947 الذي تعتبره إسرائيل السند القانوني لقيامها يعتبر السند الشرعي لقيام الدولة الفلسطينية.

ثانياً/ عدالة الحرب التي شنتها إسرائيل على الأراضي العربية عام 1967.

يذهب جانب كبير من الفقه الإسرائيلي إلى أن الحرب التي شنتها إسرائيل على الأراضي العربية بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 ليست حرباً عدوانية وإنما هي حرب عادلة وليست

(1) يوسف محمد يوسف قرايين، مرجع سابق، ص ص198-199.

(2) تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى 1975، الطبعة الثانية 1981، ص 272.

حرباً بمعنى العدوان، إذ تعد الحرب التي شنها الجيش الإسرائيلي على الأراضي العربية عام 1967 حسب وجهة النظر الإسرائيلية حرباً عادلةً ولا تعتبرها حرباً هجومية لأنها أتت في إطار الدفاع عن النفس، حيث ادعت الدولة الصهيونية أن الدول العربية اتخذت إجراءات من شأنها أن تشكل عدواناً وخطراً عليها لهذا لجأت لتلك الحرب من أجل حماية نفسها وشعبها من خطر وشيك الوقوع وهو العدوان العربي عليها فاحتلت على أثرها وحسب مفهومها دفاعاً عن نفسها وبالاستناد إلى فهم مغلوط لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة قطاع غزة والضفة الغربية وهضبة الجولان السورية وشبه جزيرة سيناء المصرية⁽¹⁾ التي تم استعادتها فيما بعد باتفاق مصري إسرائيلي.

إن التسليم بمثل هذه الادعاءات إنما هي محاولة لإضفاء الشرعية بالنسبة لأي حرب تشنها أي دولة على دولة أخرى، إذ كالعادة تبتعد إسرائيل عن الحقائق وتحاول إتباع سياسة التميويه والتضليل والتمسك بمبررات لا سند قانوني لها، فبالرجوع إلى قواعد الحرب والاحتلال الحربي التي نظمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول مضافة إلى اتفاقية لاهاي عام 1907 نجد أن هذه القواعد لم تفرق ما بين الحرب العادلة والحرب العدوانية ولم تتضمن هذه النصوص أي إشارة لمثل هذه الأمور إنما جاءت هذه النصوص عامة مطلقة.

كما أن الحقائق الثابتة التي تبينت فيما بعد أثبتت أنه لم يكن لدى الدول العربية أي مخطط لشن حرب على إسرائيل.

ثالثاً/ عدم انطباق صفة المحتل على الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل:

ينكر بعض الفقه الإسرائيلي وصف المحتل بالنسبة للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 من قبل السلطات الإسرائيلية ويرى هذا الجانب من الفقه أن إسرائيل كانت محررة لهذه الأراضي وليست بمحتلة لها لأن هذه الأراضي كانت تخضع لحكم دول ليست بصاحبة السيادة الشرعية عليها وإنما كانت هذه الدول محتلة لها، إذ خضعت الضفة الغربية بعد حرب عام 1948 للسيطرة الأردنية وأعلنت الأردن ضمها لها عام 1952، وبالتالي سيادة الأردن عليها هي سيادة غير شرعية اكتسبتها عن طريق الاحتلال، أما قطاع غزة فتم إدارته من قبل حاكم عسكري مصري ولم يكن في مقدور سكانه دخول الأراضي المصرية إلا بتصريح وبالتالي فإن مصر استندت في سيادتها على قطاع غزة على الاحتلال الحربي. انطلاقاً من ذلك يذهب الفقه الإسرائيلي إلى عدم شرعية السيادة الأردنية والمصرية على الأراضي الفلسطينية، وبالتالي فلا تنطبق صفة المحتل على إسرائيل ولا تنطبق قواعد

(1) تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص 54.

الاحتلال الحربي في هذه الحالة⁽¹⁾، وإنما كل ما تلتزم به إسرائيل نظرياً من قواعد الاحتلال الحربي هو تطبيق النصوص ذات الاعتبارات الإنسانية هذا حسب ادعاءاتها وإن كانت على أرض الواقع لا تطبقها نهائياً والشواهد على ذلك واضحة⁽²⁾. من خلال العمليات الحربية المنظمة ضد المدنيين وأعمال التصفية الجسدية والتعذيب والإغلاق.....

ومثل هذا الإدعاء ينقصه المنطق القانوني السليم إذ لا يمكن القول بعدم شرعية السيادة المصرية والأردنية على كل من قطاع غزة والضفة الغربية، فالقوات الأردنية دخلت الضفة الغربية بدون حرب وبناءً على طلب الفلسطينيين أنفسهم أولاً، ولم يحظ إعلان ضم الأردن الضفة الغربية لها عام 1952 قبولاً عربياً، كما أن الميثاق الوطني الفلسطيني عام 1964 نص على أن فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة لا تتجزأ وأن الشعب الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه وأنه سيقدر مصيره بعد تحرره، إذ تعتبر السيادة الأردنية على الضفة الغربية بمثابة تدبير مؤقت بعيدة عن صفة الاحتلال والتجزئة لفلسطين⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بقطاع غزة فلم تثر السيادة التي باشرتها مصر على قطاع غزة المشاكل القانونية التي أثارها السيادة الأردنية على الضفة الغربية، حيث لم تعلن مصر ضم قطاع غزة إليها بل شكلت حكومة عموم فلسطين واتخذت غزة مقراً لها وشاركت في حضور مناقشات الجامعة العربية الخاصة بالقضية الفلسطينية، وفي عام 1962 تم الإعلان عن دستور فلسطين الذي تم التأكيد فيه على أن غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين، ولم تحاول مصر تغيير الهوية الخاصة بأهالي قطاع غزة بل حافظت عليها وعلى جنسيتهم⁽⁴⁾.

إن ما يروج له الفقه الإسرائيلي من عدم شرعية السيادة العربية على الأراضي الفلسطينية لا أساس له من الصحة ويعيد عن الحقيقة، إذ صحيح أن الضفة الغربية وقطاع غزة خضعتا للسيادة الأردنية والمصرية إلا أن هذا الخضوع لم يكن احتلالاً بل كان بصورة مؤقتة نتيجة لظروف الاحتلال التي عاشتها الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1948، وأن السيادة كانت ثابتةً ومعتزفاً بها للشعب الفلسطيني، وفي أسوأ الأحوال إن كان ما ذهب إليه الفقه الإسرائيلي صحيحاً من أن هذه

(1) In Need Of Protection, Al-Haq 2002 ISBN 965-7022-858 pages 17-31.

(2) إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، القدس، 1989، ص 43.

(3) د. حسام أحمد هندراوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، 1991، ص 109-110.

(4) د. حسام أحمد هندراوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص 110.

الأراضي كانت خاضعة لسيادة غير شرعية فإن ذلك لا يبرر اللجوء إلى احتلالها إذ إن المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة تقضي بانطباق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي بغض النظر عن الجهة التي كانت تبسط سيادتها عليها.

رابعاً/ عدم انطباق صفة الشعب على الشعب الفلسطيني :

إذ تأسس الصهيونية حقها في فلسطين على مثل هذه الادعاءات، حيث يدعي اليهود بهتاناً وزوراً بأن عرب فلسطين كانوا غزاة لها، جاءوا إليها مع الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي⁽¹⁾. والهدف من وراء هذا الإدعاء هو محاولة من الصهاينة لنفي وصف صفة شعب عن الشعب الفلسطيني إذ يعد توافر وصف الشعب من الأمور الضرورية لكي يستطيع أي شعب خاضع للاحتلال من ممارسة حق تقرير المصير. وهذه المحاولة من قبل الفقهاء الصهاينة لنفي صفة الشعب عن الشعب الفلسطيني مستمرة حيث عبرت عن ذلك رئيسة وزراء إسرائيل سابقاً (جولدا مائير) بقولها: "لم يكن هناك شعب فلسطيني في يوم من الأيام"، وقد حاول (مناحم بيجن) رئيس الوزراء الإسرائيلي سابقاً أن يفسر كلمة الشعب الفلسطيني باعتبارها تعني "عرب فلسطين". ولكن من الثابت تاريخياً أن الشعب الفلسطيني يضرب بجذوره في أعماق التاريخ الإنساني⁽²⁾، وأن عرب فلسطين يشكلون السكان الأصليين حتى في العصور السابقة على الإسلام وبأنه ينحدر من الكنعانيين الذين قدموا من الجزيرة العربية وسكنوا فلسطين التي لم تكن تعرف آنذاك بهذا الاسم منذ أكثر من خمسة آلاف من الأعوام ومنذ ذلك التاريخ وصلة الشعب الفلسطيني بفلسطين متواصلة ولم تنقطع، وهذا الكلام مثبت بالحقائق التالية :

* العرب انشأوا القدس لأول مرة في التاريخ منذ نحو 4000 ق.م واعتبروها مقدسة نحو 3000 ق.م.
* اليهود غزوا القدس في نحو 1000 ق.م وأسسوا فيها مملكة داود وسليمان ولم يحكموا حكماً موحداً إلا مدة سبعين سنة ثم تجزأت المملكة وانهارت أجزاءها وتوزع اليهود في الدول العربية وغيرها على شكل جماعات صغيرة، في حين ظل سواد الشعب والحكام في القدس عرباً كنعانيين.
* تصف التوراة في سفر القضاة في قصة خالدة، صلة اليهود بالقدس نحو 1150 ق.م حيث اقترح غلام إسرائيلي على سيده وقد أدركهما الليل أن يعرجا على القدس لبييتا فيها فقال له سيده ما نصه حرفياً "لا تميل إلي مدينة غريبة لا أحد فيها من بني إسرائيل"⁽³⁾.

(1) د. عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 26.

(2) د. حسام أحمد هندواوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص 105.

(3) د. عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 29.

ورغم الادعاء الإسرائيلي الزائف بإنكار صفة شعب عن الشعب الفلسطيني إلا أن الموقف الرسمي الإسرائيلي جاء مناقضاً هذا الزعم في اتفاقيات أوسلو التي أبدت الاعتراف الإسرائيلي من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك (اسحق رابين) بوجود شعب فلسطيني عدده حوالي (7.5) مليون فلسطيني وله ممثل، لكن هذه الاتفاقيات عكست هذا الفرق الشاسع في قوة كل طرف لدرجة أن الجانب الإسرائيلي لم يعترف بالسيادة الفلسطينية الكاملة وحق تقرير المصير⁽¹⁾ وهذا الاعتراف يلغي هذا الادعاء.

إن العرب من الناحية التاريخية هم أصحاب الحق الشرعي في فلسطين وهم سكانها الأصليون وأن دخول اليهود لفلسطين لم يكسبهم الحق فيها لأنهم دخلوها كغزاة وهذه الأقوال تؤكد القواعد الدولية، إذ يعد اعتراف إسرائيل بقرار التقسيم عام 1947 والذي قسم فلسطين لدولتين يهودية وعربية مع قيام اتحاد اقتصادي بينهما اعترافاً بالشعب الفلسطيني فكيف تنكر هذا الوصف بعد اعترافها بقرار التقسيم.

ومن خلال موقف القانون الدولي من الحجج الباطلة التي يسردها الفقه الإسرائيلي وتبناها دولته الصهيونية يتبين أن هذه الحجج ليست إلا مبررات بعيدة عن الصحة كل البعد وتتنافى مع الحقيقة ولا تستطيع بها إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لأن هذا الحق ثابت دولياً ويستمد سنده ودعمه من القرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي نعرض لبعضها من أجل التركيز على أهمية وثبوت حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني:

1. القرار رقم (2649) لعام 1970 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين الذي أدان إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا ولشعب فلسطين.
2. قرار الجمعية العامة (2672) لعام 1970 الذي اعترف للشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير وطالب إسرائيل مجدداً باتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين.
3. القرار رقم (2963) لعام 1972 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المطالب بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
4. ومن أبرز الجهود الدولية للتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على أثر قرار الجمعية العامة رقم (3376) في نوفمبر 1975، تتكون هذه اللجنة من عضوية عشرين دولة، ويكون لب عملها تمكين

⁽¹⁾ Edard.W.Said, the end of the peace process, Second Edition, London, pp312-313.

الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين 1 و 2 من قرار الجمعية العامة رقم (3236) ويكون لها عند صياغة توصياتها كل السلطات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة للهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، وفي القرار رقم (318/31) لعام 1976 قررت الجمعية العامة توسيع هذه اللجنة بإضافة ثلاث دول أفريقية إلى عضويتها.

5. قرار الجمعية العامة رقم (2/7) لعام 1980 الذي أكد على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية.

6. قرار الجمعية العامة رقم (170/47) لعام 1992 الذي طالب المجتمع الدولي بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية من أجل تقرير المصير.

7. كما أن قرار الجمعية العامة رقم (181) لعام 1947 السند القانوني للدولة الصهيونية يشكل اعترافاً بحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والسيادة من خلال الإقرار بدولة فلسطينية على الرغم من عدم القبول الفلسطيني والعربي له في بداية الأمر، فقبول إسرائيل بهذا القرار في مناسبات عديدة وخاصة في وثيقة إعلان الدولة اليهودية يكسب القرار قوة إلزامية تجاه إسرائيل بإرادتها المنفردة. كما أن المجلس الوطني الفلسطيني أعلن في إعلان الاستقلال في نوفمبر 1988 أن قرار التقسيم رغم ما ألحق بالشعب الفلسطيني من ظلم ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والسيادة⁽¹⁾.

8. قرار الجمعية العامة رقم (149/49) لعام 1994 حيث أعادت الجمعية العامة فيه التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

9. قرار رقم (23/51) الصادر عن الجمعية العامة عام 1996 بتأييد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لهذه الحقوق وعلى رأسها حق تقرير المصير.

10. قرار الجمعية العامة رقم (196/53) لعام 1998 للتأكيد على أن الشعب الفلسطيني له الحق الكامل في تقرير المصير والاستقلال والسيادة.

⁽¹⁾ د. خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، الطبعة الأولى،

11. قرار الجمعية العامة في دورتها لعام 2001 الذي أعربت فيه عن حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة استناداً إلى حق المساواة وحق تقرير المصير ومقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في الميثاق، ودعت جميع الدول والوكالات المتخصصة على مواصلة دعمها للشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره.

12. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1397) لعام 2002 والذي دعا إلى إقامة دولتين فلسطين وإسرائيل جنباً إلى جنب انطلاقاً من قراراته السابقة خاصة القرار (242) لعام 1967 والقرار (338) عام 1973.⁽¹⁾

إن قضية تحظى بمثل هذا الكم الهائل من القرارات التي لم يعرض سوى جزء بسيط منها لدليل واضح وقاطع بأنها قضية عادلة ومشروعة تستند لحق قانوني أقره ميثاق الأمم المتحدة عندما أشار إليه بوضوح في المادتين الأولى والخامسة والخمسين منه، ثم جاءت هذه القرارات لتؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فعلى الرغم من عدم إلزامية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلا أن تواتر صدورهما يشكل دعماً أخلاقياً دولياً لحق هذا الشعب في تقرير مصيره، وبالتالي فإن الادعاءات الإسرائيلية لنفي هذا الحق عن الشعب الفلسطيني هي ادعاءات باطلة بالاستناد إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي اعترفت بالشعب الفلسطيني كشعب له حق تقرير المصير، كما اعترفت بهذا الشعب اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وهذا الاعتراف يشكل إلزاماً قانونياً لإسرائيل وإبرادتها المنفردة التي لم يشبها أي عيب ومتى اعترفت بهذا الشعب يجب أن تعترف وتقبل بالنتائج التي تترتب على هذا الاعتراف.

المطلب الثاني: النطاق الجغرافي لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير

إن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني قد تأكد من خلال العديد من القرارات الدولية سواء التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء بقرار التقسيم لعام 1947 والذي تأكد فيه حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتقرر فيه حق الشعب الفلسطيني في إنشاء دولته العربية، ثم تلاحقت بعده العديد من القرارات الدولية التي أكدت على حق تقرير المصير لهذا الشعب منها:

⁽¹⁾ جميع هذه القرارات مأخوذة من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت <http://www.unhcher.ch>

قرار الجمعية العامة رقم (2535) لعام 1970 والذي أكد عل حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقرار رقم (2628) لعام 1970 والذي سلمت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة (بأن احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر أساسي لا غنى عنه في إيجاد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط) وكذلك القرار رقم (2649) لنفس العام⁽¹⁾.

العديد من القرارات الدولية صدرت في هذا المجال والتي لا مجال لاستعراضها جميعاً وإنما نعرض لأهم هذه القرارات منها القرار (2625) لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية بين الدول والذي أكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في الكفاح المسلح، والذي يقدم تفسيراً قانونياً لمناطق تطبيق حق تقرير المصير، إذ يقضي بأنه لا يجوز أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى التهديد بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة تقوم حكومات تمثل كامل شعوبها صاحبة هذا الإقليم⁽²⁾.

ومن خلال هذا القرار يتم التساؤل: هل ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعب الفلسطيني سواء في أراضيه التي احتلت عام 1948 أو التي احتلت عام 1967 تشكل مساساً بسلامة ووحدة الدولة الإسرائيلية؟، أو بمعنى آخر ما هو النطاق الجغرافي لممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعب الفلسطيني؟.

*يرى كثير من المحللين منهم الأستاذ ماليزون أن القيد الوارد في القرار (2625) لا ينطبق على إسرائيل، فإذا سلمنا بقرار التقسيم لعام 1947 والذي تم على أساسه تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى دولتين عربية وأخرى يهودية مبيناً حدود كلٍ من الدولتين، بالتالي فإن الحدود الشرعية والقانونية لدولة إسرائيل هي الحدود التي رسمها قرار التقسيم، وبهذا يكون للشعب الفلسطيني ممارسة حق تقرير المصير في الأراضي التي احتلت عام 1948 باستثناء المناطق التي حددها قرار التقسيم والتي تشكل الدولة اليهودية⁽³⁾، خاصة وأن إسرائيل قد قبلت قرار التقسيم وأن اتفاقيات الهدنة لم ترسم حدوداً قانونية لإسرائيل حتى عام 1967 وإن كانت إسرائيل تدعي بأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 لعام 1967 لا يفرض عليها سوى الانسحاب من الأراضي التي احتلت في (النزاع الأخير) أي الأراضي التي احتلت عام 1967 وبهذا حسب الإدعاء الإسرائيلي لا يجوز للشعب الفلسطيني

(1). انظر قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947-1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993.

(2). د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص106.

(3). د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص106.

ممارسة حق تقرير المصير في الأراضي التي احتلت عام 1948، وإسرائيل في ادعائها هذا تناقض نفسها بنفسها فهي من قبلت بقرار التقسيم وجعلته سنداَ شرعياً وقانونياً لقيام دولتها الصهيونية وبالتالي يجب أن تقبل بما جاء في هذا القرار وأن لا تجزئه بما يتناسب مع مصالحها، فهي بهذا الإدعاء تترك ما جاء في قرار التقسيم وترتكز على قرار مجلس الأمن رقم (242) القاضي بانسحابها من الأراضي التي احتلت عام 1967 وهي لا تقبل بهذا القرار، وفي أسوأ الأحوال إن كانت ترتكز على القرار رقم (242) كسند ثانٍ لشرعيتها، فهي يجب أن تتبنى السند القانوني الأول الذي تؤسس عليه شرعيتها وهو قرار التقسيم.

وإن كان العديد من الفقهاء الصهاينة ينكرون حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بالكامل وممن تبنى مثل هذا الرأي (هيرتزل) مؤسس المنظمة الصهيونية استناداً إلى العديد من المبررات والحجج الواهية التي ينادي بها الفقهاء الصهاينة والتي سبق ذكرها وعلى الأخص إنكار وصف شعب على الشعب الفلسطيني والذي يعد انطباق صفة الشعب عليه أمراً ضرورياً لممارسة حق تقرير المصير⁽¹⁾.

أياً كانت المبررات وأياً كانت الادعاءات التي تتادي بها الحركة الصهيونية لإنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره فإن هذا الحق ثابت شرعياً وقانونياً للشعب الفلسطيني استناداً إلى قرارات الشرعية الدولية ويستطيع هذا الشعب ممارسة حقه في تقرير المصير في أراضيه التي احتلت عام 1948 باستثناء ما حدده قرار التقسيم استناداً إلى هذا القرار وإن كانت هذه الممارسة على أرض الواقع صعبة بعض الشيء، كما يستطيع أن يمارس هذا الحق في أراضيه التي احتلت عام 1967 استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (242) بنصه (النزاع الأخير)، والذي يعالج حلقة من حلقات الصراع العربي الإسرائيلي.

وهنا تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم (2672) الصادر في 1970/12/8⁽²⁾، الذي أكد على حق الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية في تقرير مصيرها بكافة الوسائل، كما جاء فيه أن الاستيلاء على الأقاليم بالقوة والاحتفاظ بها يشكل اعتداءً على حق الشعوب في السيادة والاستقلال وتقرير المصير ومنها الشعب الفلسطيني والذي نص على ما يلي⁽³⁾:

(1) د. حسام أحمد هنداي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص111.

(2) هذا القرار صدر عن الجمعية العامة بأغلبية 71 صوتاً ضد 12، وامتناع 29 دولة عن التصويت.

(3) د. عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص76.

ا/ تأكيد شرعية كفاح الشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والاعتراف بحقوقها في تقرير المصير، واستعادة حقوقها بكل الوسائل التي تتوافر لها.

ب/ الاعتراف للشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وأجنبية أن تحصل في سبيل استعادة حقوقها على كل أنواع المساعدات المادية والأدبية.

ج/ دعوة الحكومات التي تنكر على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية حقها في تقرير مصيرها إلى الاعتراف بهذا الحق.

د/ التأكيد على أن الاستيلاء على الأقاليم بالقوة والاحتفاظ بها يشكل اعتداءً على حق شعوب هذه الأقاليم في تقرير مصيرها، ويمثل نقضاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة، وعملاً يدينه هذا الميثاق.

هـ/ استنكار موقف الحكومات التي تنكر على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية حقها في تقرير المصير، وبالأخص شعب فلسطين وشعوب جنوب أفريقيا⁽¹⁾.

من خلال هذا القرار والذي ورد فيه ذكر شعب فلسطين على وجه الخصوص في الفقرة (هـ) جاءت الإشارة إلى شعب فلسطين بصورة عامة وهي حسب القرار تنصرف إلى حق هذا الشعب في تقرير مصيره سواءً في ذلك الفلسطينيين الذين يقيمون في إسرائيل منذ نشأتها (عرب 1948)، والفلسطينيون في غزة والضفة الغربية أي الأراضي التي احتلت عام 1967، وكذلك الفلسطينيين الموجودون في الشتات خارج فلسطين⁽²⁾. ولكن استناداً إلى قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة عام 1947 والذي يعتبر الأساس الشرعي لقيام دولة إسرائيل فإن ممارسة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني تتم في المناطق التي حددها قرار التقسيم من الأراضي التي احتلت عام 1948 والتي تعتبر حدوداً للدولة الفلسطينية، أي في أجزاء محددة من هذه الأراضي، فحدود الدولة الفلسطينية التي حددها قرار التقسيم تتكون من الجليل الغربي ونابلس الجبلية والسهل الممتد من أسدود في الجنوب إلى الحدود المصرية ويشمل منطقة الجليل وجبل القدس وغور الأردن⁽³⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى أن شعوب جنوب أفريقيا قد تحررت بالكامل من السيطرة الاستعمارية الأجنبية.

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص78.

(3) د. خليل سامي علي مهدي، مرجع سابق، ص550.

المطلب الثالث: وسائل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير

تم الانتهاء سابقاً إلى أن حق تقرير المصير للشعوب من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وتوالي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قد اكتسب الطبيعة القانونية الملزمة والتي تكرست بصورة واضحة بصدور القرار رقم (2625) لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولاكتساب هذا الحق الطبيعة القانونية يترتب عليه التزامات على عاتق الدول وحقوق لمصلحة الشعوب التي تعاني من السيطرة الأجنبية بمختلف أنواعها، حيث ينبغي على جميع الدول الالتزام باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما يجب أن تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة حقها في تقرير المصير وبالتالي يجب على الدول المحتلة الامتناع عن اتخاذ تدابير تحرم بموجبها هذه الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير، ويكون لهذه الشعوب في المقابل حق المقاومة ومعارضة الإجراءات التي تهدف إلى حرمانها من حقها في تقرير المصير.

والشعب الفلسطيني كغيره من الشعوب التي خضعت للاستعمار يحق له أن يستعمل الوسائل ذاتها التي يستعملها أي شعب محتل من أجل ممارسة حق تقرير المصير والتي يجب أن تكون في نظر القانون الدولي وسائل مباحة ومشروعة دولياً، وكما مر سابقاً فإن طرق المقاومة أو وسائل تقرير المصير تنقسم إلى طرق سلمية وطرق غير سلمية، ويكون للشعب الفلسطيني اللجوء إلى الطرق السلمية وغير السلمية:

أولاً/ الطرق السلمية والمقاومة المدنية:

ومن أبرز الطرق السلمية لممارسة حق تقرير المصير نظام الاستفتاء، ويقصد بنظام الاستفتاء بالنسبة للشعب الفلسطيني: استطلاع رأي الشعب الفلسطيني حول تقرير مصيره تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، أي بيان رغبات الفلسطينيين حول شكل الحكم الذي يختارونه سواء بالاتحاد مع دولة أخرى أو إقامة دولته المستقلة ذات السيادة أو أي شكل من الأشكال التي يختارها هذا الشعب تبعاً لما يقضي به ممارسة حق تقرير المصير بصفة عامة⁽¹⁾. ولكن تطبيق نظام الاستفتاء بالنسبة للشعب الفلسطيني يعد من الأمور بالغة الصعوبة نظراً لعدم صحة النتائج المترتبة على الاستفتاء فيما إذا حصل أن أشرفت عليه السلطات الإسرائيلية والتي ستحجج بمبادئها الديمقراطية لتمنع الأمم المتحدة من الإشراف أولاً، وبما يثور من خلافات حول من سيشارك في الاستفتاء، فهل سيقصر على

(1) د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازن، شبكة المعلومات الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 65-66.

الفلسطينيين داخل الضفة الغربية وقطاع غزة فقط؟ أم يشمل اللاجئين الفلسطينيين في الخارج والفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1948 وفلسطيني القدس الشرقية؟، هذا ومن الطبيعي أن تعتمد إسرائيل وترفض مشاركة اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني القدس الشرقية وعرب عام 1948 من المشاركة⁽¹⁾.

وعلى أرض الواقع فإن الدولة الصهيونية وتركيباتها العقائدية التي ترى أن دولتها الكبرى تتعدى الحدود الفلسطينية وتمتد من النيل إلى الفرات لن تسمح بإجراء مثل هذا الاستفتاء حتى وإن صدر قرار دولي بمثل هذا الإجراء لأنها تضرب بعرض الحائط كل القرارات الدولية المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

هذا بالنسبة لنظام الاستفتاء الذي يعد أبرز الوسائل السلمية لتقرير المصير، ومن الوسائل السلمية الأخرى لممارسة حق تقرير المصير والتي باستطاعة الشعب الفلسطيني اللجوء إليها نظام القضاء الدولي.

أما فيما يتعلق **بالمقاومة المدنية** وهي تعد من الصور السلمية لتقرير المصير فيمكن تعريفها بأنها الحركة التي تستعمل الفعل المباشر للاحتجاج على أفعال وسياسات الآخرين ومواجهتها وتفترض تعبئة كل قطاعات المجتمع لمقاومة الخصم⁽²⁾، وللمقاومة المدنية تسميات عديدة منها، الدفاع غير العنيف أو التدخل اللاعنيف أو الاحتجاج اللاعنيف.

وتشمل المقاومة المدنية عدم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالنسبة للمقاومة المدنية الفلسطينية فيمكن القول أن هذا النوع من المقاومة يندر اللجوء إليه كوسيلة من وسائل المقاومة في الوقت الحاضر، ربما لصعوبة اللجوء لها حالياً على عكس ما كان عليه الوضع في انتفاضة الشعب الفلسطيني عام 1987. ففي مجال **عدم التعاون السياسي** خلال الانتفاضة الأولى لم نشهد أي تعاون سياسي ما بين منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وما بين الحكومة الإسرائيلية ولم تكن هناك أية مفاوضات حتى تاريخ اتفاق أوسلو بين الطرفين، في حين تكاد لا تنقطع المفاوضات في الانتفاضة الفلسطينية الجارية ما بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني نظراً للضغوط الدولية المتواصلة من أجل التوصل إلى حل، كذلك لا يوجد أي قرار من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقاطعة السياسية رغم أن التجارب تقيد عدم نجاعة التعامل السياسي مع السلطات الإسرائيلية، فالاجتياح الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في آذار 2002 يعد مخالفة لاتفاقيات أوسلو ثمرة التعاون السياسي ويثبت أن إسرائيل لا تلتزم بأي اتفاق.

(1) د. حسام أحمد هندأوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص 114-115.

(2) د. سعد الدين إبراهيم، المقاومة المدنية في النضال السياسي، منتدى الفكر العربي، عمان، ص 86.

وفيما يتعلق بعدم التعاون الاجتماعي فأكثر ما يمكن للشعب الفلسطيني أن يمارسه، ومن خلاله يمكن للشعب الفلسطيني التأكيد على الثوابت الفلسطينية عن طريق المسيرات والإضرابات والاحتجاجات، وخير مثال على أن هذا الأسلوب من الأساليب المجدية أن الاحتجاجات والاعتصامات المتواصلة التي استمرت شهوراً متتالية من قبل الأكاديميين والموظفين والطلاب وإدارة الجامعة ممثلة في رئيسها الدكتور سري نسيبه في جامعة القدس في أبو ديس ألزمت السلطات الإسرائيلية بإصدار مذكرة لتعديل مسار الجدار الذي تبنيه السلطات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والذي كان مرسوماً له أن يقطع مساحة كبيرة من أراضي تابعة للجامعة، وكذلك اضرب الأسرى في السجون الإسرائيلية والذي استمر لمدة اسبوعين ونتج عنه قيام إسرائيل بالإفراج عن حوالي (120) أسيراً.

أما بالنسبة لعدم التعاون الاقتصادي: فالاقتصاد الفلسطيني يرتبط ارتباطاً قوياً بالاقتصاد الإسرائيلي حيث يعتمد المزارعون الفلسطينيون في تسويق محاصيلهم على السوق الإسرائيلية ولهذا فإن المقاطعة الاقتصادية من الأمور التي يصعب ممارستها خصوصاً أن حوالي 70% من الأيدي العاملة الفلسطينية تعتمد في معيشتها على العمل داخل إسرائيل ولا يوجد أي بديل لها داخل الأراضي الفلسطينية التي تعاني من عجز في ميزانية سلطتها الوطنية.

*أما في المجال الإعلامي: والذي يعد من أهم الجوانب نظراً لسيطرته المطردة على العقول ولقدرته على كشف الحقائق والانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني والتي من شأن استغلالها على الوجه السليم خصوصاً في ظل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي أن يساهم في سرعة الاتصال ونشر المعلومات وبالتالي إكساب قضية الشعب الفلسطيني دعماً وتأييداً دولياً، لأجل ذلك يجب تسهيل عمل الصحفيين المحليين والوفود الصحافية الرسمية وغير الرسمية⁽¹⁾.

ثانياً/ الطرق غير السلمية:

تتراوح الطرق غير السلمية بالنسبة للشعب الفلسطيني ما بين ضرب الحجارة وما بين الكفاح المسلح، إذ يعتبر ضرب الحجارة نمطاً متواتراً في المقاومة الفلسطينية سواء في انتفاضة الشعب الفلسطيني لعام 1987 أو في انتفاضته الحالية التي اندلعت في الثامن والعشرين من أيلول لعام

(1) إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص83.

2000 والتي ما زالت مستمرة ليومنا هذا، وإن كان هذا النمط لممارسة حق تقرير المصير والذي يشكل وسيلة من الوسائل المشروعة لمقاومة الاحتلال بالارتكاز إلى مبادئ القانون الدولي التي تعطي الشعوب المحتلة الحق في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح بما لا يتعارض مع مبادئ هذا القانون لا يشكل خطورة كبيرة إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تتذرع به لقتل أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء.

إلى جانب ضرب الحجارة الذي ربما يعد من الطرق غير السلمية برز بشكل واضح أكثر من ذي قبل في الانتفاضة الحالية نمط الكفاح المسلح أو مقاومة الاحتلال الإسرائيلي باستخدام السلاح.

*الكفاح المسلح:

كما تبين سابقاً فإنه يجوز لأي شعب في إطار سعيه لتقرير المصير أن يلجأ إلى ممارسة هذا الحق بوسائل شتى تمكنه من إحقاق هذا الحق واستعادة ترابه الوطني وسيادته. ولما يتمتع به مبدأ تقرير المصير من قوة قانونية ملزمة فإن للشعب الفلسطيني اللجوء لاستخدام القوة والكفاح المسلح من أجل إجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الاعتراف له بالحق في تقرير المصير وحقه في أن يختار وبحريته بعيداً عن أي تدخل أجنبي شكل الحكم الذي يناسبه كون أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني يرتبط بوجود هذا الشعب. والشعب الفلسطيني في كفاحه المسلح ضد السلطات الإسرائيلية لا يكون خارجاً عن الشرعية الدولية أو مناقضاً لقواعد القانون الدولي بل على العكس يعتبر الشعب الفلسطيني في كفاحه المسلح ملتزماً بكافة القرارات الدولية التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم منعها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقرير المصير خاصة بعدما أثبتت التجارب عدم مقدرة المجتمع الدولي ووقوفه عاجزاً عن إحراز أي تقدم يذكر من أجل قضية الشعب الفلسطيني ومن أجل تحصيل حقوقه وعلى رأسها حق تقرير المصير الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الدولي.

إذ يحق للشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير أو تمنع عنه بالقوة من أن ترد على القوة بالقوة وعملها في هذا الصدد يعتبر عملاً مشروعاً وقانونياً⁽¹⁾.

إن الشرعية الدولية لمقاومة الشعب الفلسطيني المسلحة قد أصبحت اليوم حقيقة واقعة، ولا يقتصر التسليم بشرعيتها على مبادئ العدالة والقانون الدولي، إنما يستمد هذا الشعب الشرعية لكفاحه

(1) هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 384.

المسلح ضد الاحتلال الإسرائيلي من قرارات الأمم المتحدة الصادرة للتأكيد على حق الشعوب في الاستقلال والحرية وتقرير المصير بالإضافة إلى القرارات الهامة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي⁽¹⁾، والتي صدرت بخصوص تبرير شرعية كفاح ذلك الشعب من أجل استرداد حقوقه غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حقه في تقرير مصيره بنفسه⁽²⁾.

من وجهة أخرى فإن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ليس في حقيقة الأمر سوى سلسلة من الاعتداءات التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني من مذابح ومجازر منذ احتلالها لها عام 1948 وحتى هذا اليوم، واستمرار هذه الاعتداءات والممارسات اللاأخلاقية والعنصرية إنما يشكل مبرراً قوياً للفلسطينيين من أجل المقاومة والكفاح المسلح ويعتبر تنفيذاً للقرارات الدولية وميثاق الأمم المتحدة استناداً لحق الدفاع عن النفس في المادة (51) من هذا الميثاق.

الفصل الثاني

شرعية نضال الشعب الفلسطيني ومقاومته من أجل تقرير المصير ضد الاحتلال الإسرائيلي

⁽¹⁾ من هذه القرارات: القرار رقم (2649) لعام 1970، القرار (2672) لعام 1970، القرار رقم (3376) لعام 1975 والقرار رقم

(21/43) لعام 1988 وجميعها صادرة عن الجمعية العامة.

⁽²⁾ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص 559-561.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في حزيران عام 1967 بشن هجوم عسكري احتلت على أثره هضبة الجولان السورية وشبه جزيرة سيناء المصرية وكلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة، أي ما تبقى من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1948، ومن البديهي أن يسري على هذه الأراضي قواعد قانون الحرب أو ما يسمى قانون الاحتلال الحربي، الذي تنظم قواعده جميع أمور الإقليم المحتل ووضع سلطات الاحتلال وعلاقتها بهذا الإقليم والذي يعطي شعب الإقليم المحتل حق المقاومة والنضال من أجل تقرير المصير وتحرير إقليمه المحتل. وبهذا يحكم الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة قانون الاحتلال الحربي الذي تنظمه اتفاقية لاهاي لعام 1907 وبروتوكولها الإضافي واتفاقيات جنيف لعام 1949 وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وعلى أثر الاحتلال الذي تعرضت له الأراضي الفلسطينية انطلقت العديد من الحركات الثورية الفلسطينية التي تستهدف تحرير الأراضي الفلسطينية وتقاوم الاحتلال الإسرائيلي وتتاضل من أجل تقرير المصير الذي يعد نضالاً مشروعاً يستند إلى قواعد الشرعية الدولية، وإن كانت إسرائيل وأعاونها تشكك في شرعية هذا النضال، ومن أجل إثبات شرعية هذا النضال وطبيعة الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

* الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في المبحث الأول، نبين فيه المركز القانوني للاحتلال الحربي وعلاقة اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها على الأراضي الفلسطينية، ودور منظمة التحرير الفلسطينية في إقرار حق تقرير المصير.

* الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية في القانون الدولي والخط بينها وبين الإرهاب الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول . الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

باشرت قوات الاحتلال الإسرائيلي على أثر الهجوم الذي شنته عام 1967 على الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان السورية وشبه جزيرة سيناء المصرية بفرض سيطرتها على تلك المناطق وأخضعتها لحكمها العسكري المباشر وخلال تلك الفترة (أي عام 1967) قامت بضم كل من الجزء الشرقي لمدينة القدس وهضبة الجولان السورية وأعلنت أنهما جزءاً من أراضيها السيادية وطبقت عليهما وعلى السكان المقيمين فيها القانون الإسرائيلي.

هذا وقسمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأراضي العربية المحتلة إلى أربعة أقاليم إدارية هي⁽¹⁾:

(1) الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، مجلد عام 1967، إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1969، ص 510.

1/ إقليم الضفة الغربية لنهر الأردن الذي أطلقت عليه سلطات الاحتلال اسم يهودا والسامرة.

2/ إقليم غزة وشمال سيناء الذي أطلقت عليه سلطات الاحتلال اسم شلومو.

3/ إقليم هضبة الجولان.

4/ إقليم سيناء الجنوبية.

وبالنسبة لهذه المناطق فلا زالت حتى يومنا هذا خاضعة للحكم العسكري الإسرائيلي ما عدا شبه جزيرة سيناء المصرية التي وقعت كل من الحكومتين المصرية والإسرائيلية عام 1979 اتفاق كامب ديفيد الذي تم بموجبه إنهاء الاحتلال العسكري لها.

ومباشرة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض سيطرتها العسكرية والقانونية والإدارية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة عن طريق إصدار البلاغات والأحكام العسكرية لحكم هذه المناطق، ولا شك أن هذا الهجوم الذي قامت به القوات الإسرائيلية هو احتلالٌ حربيٌّ تطبق عليه كافة القوانين والأعراف الخاصة بالحرب وتعتبر القوات الإسرائيلية قوات احتلال عسكري كما تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضٍ محتلةً، لذلك نبين في هذا المبحث المركز القانوني للاحتلال الحربي الإسرائيلي في المطلب الأول، ومدى ارتباط وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نبين دور منظمة التحرير الفلسطينية في الكفاح من أجل تقرير المصير.

المطلب الأول: المركز القانوني للاحتلال الحربي الإسرائيلي

يعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 احتلالاً فريداً من ناحيتين، الأولى أنه الاحتلال الوحيد منذ الحرب العالمية الثانية، حيث قامت قوة عسكرية بإنشاء حكومة عسكرية على الأراضي المحتلة بموجب الإطار العام الذي يحكم سلطة الاحتلال، والثانية أن الاحتلال الإسرائيلي اتسم بطول مدته، إذ ما زالت الأراضي الفلسطينية خاضعة للاحتلال الإسرائيلي إلى يومنا هذا⁽²⁾.

(2) Eyal Benvenisti, The International law of occupation, Published by Princeton University press, Newjersey, 1993, pp107-108.

وتنص اتفاقية لاهاي لعام 1907 في مادتها الثانية على أنه "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

فالاحتلال هو تمكين قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية⁽¹⁾، ومعنى هذا أن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم التي استقرت فيها سلطة الاحتلال وكانت قادرة على مباشرتها فيها.

تدور معظم قواعد قانون الاحتلال الحربي حول نقطة جوهرية وهي أن سلطات العدو أو الجيش المحتل ليست سلطات مطلقة وإنما مقيدة بحيث لا تلحق آلاماً وأضراراً بالغة بالمدينين والأعيان المدنية التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية، لهذا يوفر القانون الدولي الإنساني حماية كبيرة للمدينين والأعيان المدنية حماية يجب أن لا تطالها الأعمال الحربية، وقبل العرض للمركز القانوني للاحتلال الحربي الإسرائيلي لا بد من عرض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الاحتلال الحربي وهي:

- 1/ إن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة واستثنائية.
- 2/ عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب، وبالتالي لا يجوز لسلطات الاحتلال ضم أي جزء من الإقليم المحتل أو التصرف فيه طالما أن الحرب مستمرة⁽²⁾.
- 3/ تحديد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي تم الاستيلاء عليها عند هزيمته، أي تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته العسكرية بشأن إدارة الإقليم المحتل⁽³⁾.
- 4/ إن سلطة الاحتلال على الأقاليم التي احتلها سلطة فعلية وواقعية تزول بزواله وهي ليست سلطة قانونية، أي أن هذه السلطة هي سلطة فعلية مستمدة من قواعد قانونية وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم⁽⁴⁾، وبهذا فإن السيادة على الإقليم المحتل تبقى حقا لشعب هذا الإقليم وأن دور سلطات الاحتلال يتجسد فقط في إدارة الإقليم المحتل.
- 5/ إن قانون الاحتلال الحربي وجد لخدمة الإنسانية فهو يقوم على حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح وعلى حماية الأموال المدنية.

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1993، ص 826.

(2) محمد عبد السلام سلامة، اتفاقيات أوسلو للسلام، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، ص 215.

(3) مصطفى شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الحربي الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، 1977، ص 91.

(4) انظر المادة (42) والمادة (43) من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر لعام 1907.

من خلال هذه المبادئ يتبين أن قواعد قانون الاحتلال الحربي ذات طبيعة توازنية من حيث كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المحتل الحربية في اتخاذ الإجراءات التي تكفل له سلامته وسلامة قواته وتأمينها فوق الإقليم المحتل، وبين مصلحة سكان هذا الإقليم في تأمين سلامتهم وممارسة أنشطتهم وتصريف شؤونهم اليومية بدون أية عوائق، لذلك يجب على سلطات الاحتلال أن تدير الإقليم المحتل بشكل يحقق مصلحة الطرفين مع الأخذ بعين الاعتبار أن سلطات القوات المحتلة ليست سلطات مطلقة بل سلطات تحكمها قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالاعتبارات الإنسانية⁽¹⁾. ويترتب على ذلك أن الاحتلال القائم فعلياً لا يلغي السيادة القانونية للدولة صاحبة الإقليم المحتل، أي أن سيادة القوات المحتلة الفعلية لا تلغي السيادة القانونية للدولة صاحبة الحق الشرعي لهذا الإقليم.

بعد أن تبينت طبيعة قواعد قانون الاحتلال الحربي والمبادئ التي يقوم عليها والمهام والأهداف التي وجد من أجلها يجب التطرق إلى المركز القانوني للاحتلال الحربي الإسرائيلي الذي تنطبق عليه كافة مبادئ وقواعد قانون الاحتلال الحربي والتي ينبغي على السلطات الإسرائيلية التقيد بها ومراعاتها أثناء مباشرة سلطاتها في الأراضي الفلسطينية، إذ يعد الغزو الإسرائيلي للأراضي العربية ومنها الضفة الغربية وقطاع غزة في الخامس من حزيران لعام 1967 احتلالاً حربياً تنطبق عليه كافة هذه القواعد التي تنظمها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977.

احتفظت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة بهذه المناطق وأقامت فيها إدارات وحكومات عسكرية لتصريف شؤونها تتبع مقر الحاكم العسكري العام الإسرائيلي في القدس، ومارست السلطة الفعلية فيها بدلاً من الإدارة العربية السابقة لها، ومن هنا يعد الوجود الإسرائيلي فيها وجوداً احتلالياً وتعتبر السلطة الإسرائيلية التي تمارس الإدارة في هذه المناطق بسيطرتها الفعلية عليها سلطة محتلة حسب تعريف الاحتلال الحربي الذي حددته اتفاقية لاهاي⁽²⁾. حيث تنص المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على ما يلي:

”تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها”، كما تنص المادة (43) من ذات الاتفاقية على ما يلي:

(1) هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص239.

(2) تيسير شوكت النابلسي، مرجع سابق، ص81.

”إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمائه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.”

تعني المادة (42) من لائحة لاهاي أن الاحتلال الحربي يشكل حالة فعلية ومؤقتة تبدأ باستقرار الأوضاع لقوات الاحتلال وللسلطة المحتلة داخل الأراضي التي غزتها وتنتهي بطردها منها، لأن القانون الدولي يرى أن الاحتلال هو مجرد حالة فعلية مؤقتة لا أثر لها على حقوق السيادة، أي أن السيادة تبقى لصاحب الإقليم الشرعي، لهذا تتدخل المادة (43) من ذات الاتفاقية لتنظم هذه الحالة المؤقتة وتحدد صلاحيات المحتل وحدود اختصاصه في إدارة الأراضي المحتلة ويقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام بالحفاظ على أمنه وحماية أفراد قواته من جهة وحماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جهة أخرى.

انطلاقاً من هذه النصوص فإن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو احتلال فعلي ومؤقت لأجل ذلك تبقى السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة للشعب الفلسطيني ولا تنتقل إلى السلطات الإسرائيلية التي يقتصر دورها على إدارة هذه الأراضي بالقدر اللازم لحفظ الأمن والنظام العام وحماية أفراد قواتها وحماية السكان الأصليين أي الشعب الفلسطيني، وهذه الإدارة لا تكسبها أي حق في السيادة التي هي ثابتة للشعب الفلسطيني.

هذا ما يجب أن يكون عليه الوضع في الأراضي الفلسطينية ولكن على أرض الواقع هو عكس ذلك، فإسرائيل لا تعترف بسيادة الفلسطينيين على الأراضي المحتلة لذلك قامت بضم القدس إليها وأخضعتها لسيادتها وفرضت عليها وعلى سكانها القانون الإسرائيلي ونقلت مقر حكومتها إليها، وهذا ما تسعى إليه لما تبقى من الأراضي الفلسطينية، فإسرائيل تزعم أن السيادة على فلسطين كانت لبريطانيا وهي دولة الانتداب وأن إسرائيل ورثت هذه السيادة على فلسطين، ولكن الفهم الإسرائيلي لهذه المعادلة فهم مغلوط ومخالف لفلسفة نظام الانتداب وموقف عصبة الأمم سابقاً في ظل هذا النظام وموقف الأمم المتحدة حالياً لهذا النظام الذي ورثته عن عصبة الأمم⁽¹⁾.

إن هدف الانتداب الذي حددته عصبة الأمم المتحدة هو المحافظة على سكان المناطق المنتدبة وتطويرهم، ويبقى هذا الهدف قائماً في ظل هيئة الأمم المتحدة التي انتقلت إليها الإشراف على

(1) د. عبد الله الأشعل، أثر إعلان الدولة الفلسطينية على المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والأربعين، 1990، ص103.

المناطق الواقعة تحت الانتداب بموجب المادة (77) من ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن نسبة السكان المحليين وقت دخول الانتداب البريطاني لفلسطين عام 1923 من المسيحيين والمسلمين الفلسطينيين كانت تشكل 88% و أن نسبة السكان اليهود سواء من اليهود العرب السكان الأصليين أم من اليهود المهاجرين لفلسطين كانت لا تزيد عن 12%، فإن السيادة على فلسطين تكون لسكانها المحليين أي الفلسطينيين ومن خلال هذا الهدف للانتداب يتضح بشكل مباشر من هو صاحب الحق في السيادة على الأراضي الفلسطينية وإن لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة من هو صاحب الحق الشرعي في السيادة⁽¹⁾.

وللتخلص من هذا الحرج ترى الحركة الصهيونية أنه وقت نفاذ الانتداب كان هناك جماعتان لهما الحق في ممارسة السيادة على فلسطين، وهما السكان المحليون من اليهود واليهود في مختلف أنحاء العالم استناداً لوعده بلفور الذي جاء فيه (إنشاء وطني قومي لليهود في فلسطين على أن لا يضر ذلك بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية ولا الحقوق أو المركز الساسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلاد غيرها)، إذ يرى المفكر الصهيوني (شمار يالفين) أن هذا الوعد لم يمنح حقوقاً لليهود في فلسطين فقط، بل اعترف بهذه الحقوق للشعب اليهودي أينما يكون، لأن النزاع في هذه الفترة كان بين الفلسطينيين وبين اليهود أينما وجدوا، مع أن الوعد أكد على عدم الاضرار بمصالح الطوائف الأخرى غير اليهودية النزاع في هذه الفترة كان بين اليهود أينما وجدوا وبين الفلسطينيين⁽²⁾.

كما تنص المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

”تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة إلا في حالة إلغائها أو إيقافها بواسطة دولة الاحتلال إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يعتبر عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان سير الإدارة القضائية الفعالة، تواصل محاكم الأراضي المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين، على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتمكين من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي المحتلة ولضمان أمن دولة الاحتلال وأفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها.”

(1) د. عثمان التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، القدس، 1986، ص ص 54-56.

(2) د. محمد إسماعيل السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 31.

ويعتبر هذا النص تأكيداً لما ورد في المادة (43) من اتفاقية لاهاي والتي تشير إلى أن
صلاحيات قوات الاحتلال صلاحيات مؤقتة بدواعي الأمن وحفظ النظام في أضيق صورة وهي
الضرورة العسكرية.

هذه النصوص نصوص عامة تسري على الوضع في الأراضي الفلسطينية ومفهومها عدم جواز
نقل السيادة على الأراضي الفلسطينية لقوات الاحتلال الإسرائيلي. لا يجوز لقوات الاحتلال
الإسرائيلي إصدار كافة أنواع التشريعات وبغض النظر عن موضوعها وتوقيتها أو إصدار الأحكام
من قبل محاكم السلطات الإسرائيلية، كما يمنع عليها تغيير وتعديل الأوضاع السياسية والمدنية
والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والقضائية والإدارية في الأراضي الفلسطينية، وإن حصل مثل
هذا التصرف الممنوع يجب على سلطة الاحتلال الإسرائيلي أن تراعي مصلحة الشعب الفلسطيني
وإن كانت إسرائيل لا تراعي أي اعتبار، ويجب الإشارة إلى أن لفظة القوانين الجزائية لا تقتصر على
القانون الجزائي فقط وإنما تشمل كافة القوانين الأخرى سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية أم
التنفيذية (أي سواء كانت دستوراً أم قانوناً أم لائحة أم نظاماً، أو أي قانون آخر)⁽¹⁾.

وهذا النص تأكيد على أن السيادة فقط هي حق للشعب الفلسطيني وأن التشريعات السارية قبل
حزيران عام 1967 وهي القوانين الأردنية في الضفة الغربية والقوانين المصرية في قطاع غزة تبقى
سارية المفعول ولا يحق للسلطات الإسرائيلية إلغاؤها أو تعديلها إلا في حالات الضرورة وإن كانت
إسرائيل قد عدلت الكثير من نصوص هذه القوانين عن طريق أوامرها العسكرية العديدة دون أن تكون
هناك أي ضرورة.

لهذا يعتبر قانون التعليمات القانونية والإدارية لعام 1968 ونظام الدفاع العام من أبرز المخالفات
التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فـقانون التنظيمات الإدارية صدر كقانون وليس مجرد
تعليمات أو نظام كما أنه صدر بموافقة الكنيست الإسرائيلي ولم يستهدف مصلحة السكان
الفلسطينيين وتدخل في أمور لا تمس أمن الجيش ولم تستدعها حالة الضرورة وألغى العديد من
القوانين⁽¹⁾. ومن هنا فإن قرار الجمعية العامة رقم (10/6) لعام 1999 كان قراراً في محله، إذ
اعتبرت فيه جميع التصرفات والإجراءات التشريعية والإدارية وكذلك الأفعال التي تقوم بها إسرائيل
وهي قوة احتلال والتي من شأنها تغيير أو محاولة تغيير النظام القانوني أو التكوين السكاني للقدس

(1) إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 20-21.

(1) تيسير شوكت النابلسي، مرجع سابق، ص 117.

الشرقية وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتبار جميع هذه التصرفات التشريعية أو المادية باطلة بطلاناً مطلقاً ولا قيمة لها من الناحية القانونية، ودعت الجمعية العامة فيه إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف من أجل العمل على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁾.

كل هذا يشير إلى أن السيادة على الأراضي الفلسطينية تبقى للفلسطينيين فقط فمسألة التشريع من المسائل المتفرعة عن السيادة ومن له حق السيادة له حق التشريع.

كذلك تنص المادة (46) من اتفاقية لاهاي على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية و لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"، وعكس ذلك تفعل إسرائيل فمعظم المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة قامت على أراضٍ فلسطينية قامت السلطات الإسرائيلية بنزعها ومصادرتها من ملاكيها. وتنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يحظر النقل الإجباري للأفراد أو الجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض القوة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر محتلة أو غير محتلة بصرف النظر عن دافع ذلك، ولا تبعد القوة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وعكس ما تقضي به القوانين تفعل إسرائيل فهي تنقل يوماً بالآلاف من اليهود الموجودين في الخارج إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا يعتبر إخلالاً بالتزامات سلطات الاحتلال بإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال وتغيير في الطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية ونوع من ضم الأرض الفلسطينية إلى إسرائيل.

وبما أن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة والسلطات الإسرائيلية هي سلطات محتلة تخضع لقانون الاحتلال الحربي الذي يعترف بالاحتلال كحالة مؤقتة لا تكسب المحتل السيادة على الأراضي المحتلة وإنما تتحصر وظيفته في إدارته بما يحقق الأمن والنظام العام، وأن السلطات الإسرائيلية يجب أن تتسحب من الأراضي الفلسطينية وهذا ما تؤكدته قرارات هيئة الأمم المتحدة وتؤيده غالبية أعضاء المجتمع الدولي باستثناء بعض الدول المساندة لإسرائيل كأمریکا والتي تعترف في نفس الوقت بقرار التقسيم وقرار مجلس الأمن رقم (242) لعام 1967 والذي ينص على ما يلي:

(2) <http://www.unhcr.ch>

”إن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط ويؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضٍ بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم عادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بتوقيعها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة (2) من الميثاق.

1/ يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يقتضي إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق المبادئ التالية:

* سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضٍ احتلتها في النزاع الأخير.

□ إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحققها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرّة من التهديد أو أعمال القوة.

□

2/ ويؤكد القرار الحاجة إلى:

* ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

* تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

* ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

3/ يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الأوسط كي يقيم ويجري اتصالات مع الدول المعنية بغية إيجاد اتفاقية، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقاً لنصوص ومبادئ هذا القرار.

4/ يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن حول تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن⁽¹⁾.

ومن خلال هذا القرار يتأكد أن السلطات الإسرائيلية هي سلطات محتلة وأن الوضع في الأراضي الفلسطينية يخضع لأحكام قانون الاحتلال الحربي ويتعين على قوات الاحتلال الإسرائيلي أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية طبقاً لما جاء في البند الأول فقرة (أ) من القرار.

⁽¹⁾ <http://www.unhcher.ch>

المطلب الثاني: القانون الدولي وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة جزءاً مما يسمى قانون جنيف، وهي الركن الأساسي في القانون الدولي الإنساني . أحد فروع القانون الدولي العام . الاتفاقيات الأربع وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب صيغت ووقعت وتم تبنيها بعد الحرب العالمية الثانية.

وتبرز أهمية الاتفاقية الرابعة في أنها تنظم العلاقة ما بين قوة الاحتلال الحربي وما بين السكان المدنيين، لأن الغاية والهدف من القانون الدولي الإنساني هي احترام الذات الإنسانية وحمايتها قدر الإمكان، إذ تحاول هذه الاتفاقية أن تكون هناك ضوابط على سلوك الجهات المتحاربة من جهة، وتوفير قدر من الحماية بما لا يتعارض مع متطلبات الحرب للسكان ومنهم ضحايا الحروب، جرحى أو قتلى أو غرقى، القوات المسلحة في الميدان و البر، وبالتأكيد على السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فجأة تحت وطأة الحرب ولاحقاً تحت سلطة الاحتلال⁽¹⁾.

أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي عشية دخولها الأراضي الفلسطينية عام 1967 ثلاثة بلاغات عسكرية، أعلنت في الأول منها دخول الجيش الإسرائيلي المنطقة، وأعلنت في الثاني تولي قائد المنطقة حاييم هيرتسوغ السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فيها وأعلنت في الثالث إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها⁽²⁾. وقد جاء في هذه البلاغات أن إسرائيل تعترم تطبيق مواد معاهدات جنيف التي وقعت عليها سابقاً والتي تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة جزءاً منها.

ومن خلال المنشور الثاني تبين أن القائد العسكري للصفحة الغربية أراد التقييد ولو شكلياً بقانون الاحتلال الحربي إذ جاء في المادة الثانية من المنشور رقم (2) بشأن السلطة والقضاء "أن القوانين التي كانت قائمة في المنطقة بتاريخ 7 حزيران عام 1967 تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور أو أمر يصدر من قبلي، وبالتغييرات الناجمة عن إنشاء حكم جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وهذا ما يتفق جزئياً مع نصوص قانون الاحتلال الحربي المتمثل في اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977⁽¹⁾.

(1). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غزة، 1991، ص62.

(2). داود درعاوي، مرجع سابق، ص51.

(1). إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص18.

كذلك تنص المادة (35) من البلاغ العسكري الثالث "ينبغي للمحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة".⁽²⁾

تتطبق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن إسرائيل ما هي إلا قوة احتلال حربي بحيث تنظم هذه الاتفاقية علاقة سكان الإقليم المحتل بالسلطات المحتلة وحقوق وواجبات السلطة المحتلة تجاه هؤلاء السكان والوضع في الأراضي الفلسطينية تحكمه نصوص هذه الاتفاقية وموادها، فضلاً عن أن المجتمع الدولي يقر منذ عام 1967 بأن إسرائيل هي قوة محتلة وبأن اتفاقية جنيف تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية لكونها أراضي محتلة، والقرارات الأولى لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة تؤكد ذلك، إضافة إلى أن نصوص المناشير والبلاغات العسكرية التي أصدرتها السلطات الإسرائيلية منذ بدء الاحتلال أكدت انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية، بل جعلت بعض نصوص هذه البلاغات الأفضلية لنصوص المعاهدة في حالة تعارضها مع نصوص البلاغات والأوامر العسكرية مثل المادة (35) من البلاغ العسكري الثالث، إضافة إلى أن إسرائيل وقعت على اتفاقية جنيف الرابعة دون أي تحفظ موضوعي عليها أو على شروط تطبيقها إلا ما يتعلق باستخدام العلامات والشارة المميزة، وأعلنت سابقاً ومن خلال بلاغاتها العسكرية قبولها بها، ولكن إسرائيل لاحقاً تنصلت من هذه الاتفاقية وأنكرتها في محاولة منها للتهرب من تطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية لأنها رأت فيها ما يهدد أطماعها الصهيونية وتطلعاتها المستقبلية لهذه الأراضي فحذفت المادة (35) من البلاغ العسكري الثالث بموجب الأمر العسكري رقم (144) بتاريخ 1967/11/23 في الضفة الغربية، وبموجب الأمر العسكري رقم (107) بتاريخ 1967/10/11 في قطاع غزة وشمال سيناء، ثم ألغت هذا البلاغ وأحلت محله الأمر العسكري رقم (378) الذي خلا من أي إشارة إلى معاهدة جنيف الرابعة⁽¹⁾، ومحاولة منها لدعم موقفها من المعاهدة أخذت إسرائيل تتذرع بحجج عديدة باطلة لتنتكر انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نعرض لهذه الحجج بصورة موجزة نظراً لتعرضنا لها بصورة مفصلة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

(2). رجا شhada، قانون المحتل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص5.

(1) Raja Shehada, Occupier's Law, Israel and the west bank (rev), Washington, Institute for Palestine studies, 1988, p.43.

وقبل طرح الحجج التي تدعي بها إسرائيل ولتأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية وإقفال أي ثغرة يمكن أن تتذرع بها إسرائيل نعرض لنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعبرها إسرائيل حجة لها والتي جاء فيها:

”علاوة على الأحكام التي ستنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الحربي، أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب. تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة. وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.”

وهذه الحجج التي تدعي بها إسرائيل هي:

أولاً/ فراغ السيادة:

وهذا يعني أن الأراضي الفلسطينية تم احتلالها من أطراف ليسوا أصحاب السيادة الشرعية عليها، استناداً إلى قراءة مغلوبة لنص المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁾، وبالتالي فإسرائيل ليست ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية لكون مصر لم تكن الحاكم الشرعي أو صاحبة السيادة الشرعية في غزة وكذلك لم تكن الأردن صاحبة السيادة الشرعية في قطاع غزة. فحسب الإدعاء الإسرائيلي المستند إلى نص المادة (2) لكي تنطبق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية يجب أن تكون هذه الأراضي تابعة لطرف سام متعاقد وهذه الأراضي لم تكن تابعة لا لمصر ولا للأردن قبل السيطرة عليها وبالتالي لا تنطبق الاتفاقية عليها، وهذا الإدعاء مرفوض لأن نصوص الاتفاقية تقضي بانطباقها دون معالجة طبيعة الحكم والسلطة قبل الاحتلال، حيث تعتبر الأنظمة التابعة لاتفاقية لاهاي لعام 1907 بأن الإقليم يعتبر محتلاً إذا وقع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي⁽¹⁾.

كما أن نص المادة الثانية التي تتذرع بها إسرائيل ينص على (وجوب تطبيق المعاهدة على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي الطرف المتعاقد) والتفسير الصحيح لهذه المادة أنها تشير

⁽²⁾ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص63.

⁽¹⁾ تيسير شوكت النابلسي، مرجع سابق، ص119.

إلى الحاكم الشرعي أو الفعلي، وبغض النظر عن هذا الحاكم تنطبق المعاهدة إضافة إلى أن فقهاء القانون الدوليين واللجنة الدولية للصليب الأحمر يرفضون هذه الحجة الإسرائيلية⁽²⁾.

ثانياً/ ترى إسرائيل أن وجودها في الأراضي الفلسطينية جاء عقب فتحها ضمن عملية دفاعها عن نفسها في حرب جرت هي إليها، لذلك لا تعد إسرائيل قوة محتلة وإنما هي في حالة دفاع عن النفس مشروعة وليست ممنوعة قانوناً⁽³⁾.

وهذا الإدعاء ليس صحيحاً إذ تؤكد نصوص الاتفاقية بشكل واضح وقاطع أن الاحتلال بغض النظر عن الشكل الذي يسيطر به على الأراضي المحتلة يبقى ملزماً بتطبيق الاتفاقية وبغض النظر عن أن الاحتلال جاء بدون حالة حرب، كما أن إسرائيل ليست كما تدعي في حالة دفاع عن النفس فهي لم تتعرض لأي هجوم والدول العربية المجاورة والتجهيزات التي قامت بها هذه الدول لا تشكل خطراً محدقاً بها، كما أن المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر "تهديد سلامة أراضي أي دولة أو استخدام القوة ضدها" وسواء كانت حرب إسرائيل دفاعية أم لم تكن فإن هذه الحجة لا تستقيم.

ثالثاً/ أن إسرائيل ورثت الانتداب عن بريطانيا، وهذه النقطة تم توضيحها جلياً فيما سبق. وتلقى هذه الادعاءات مساندة متعاقبة من الحكومات الإسرائيلية في محاولة منها لتكريس وتثبيت هذه التحليلات في أعمالها الرسمية لإضفاء المشروعية على تواجدها الصهيوني في الأراضي الفلسطينية والتخلص من تطبيق هذه الاتفاقية لكي تعفي نفسها من المسؤولية إن تعارض سلوكها مع ما تقضي به الاتفاقية. فالموقف الرسمي لدولة إسرائيل جاء مسانداً لموقف الفقه، ففي الاجتماع الرباعي الذي عقد بجنيف في حزيران 1998 والذي ضم كلاً من إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا الدولة الراعية للاجتماع، لم تبد إسرائيل أي تطور بالنسبة لموقفها من اتفاقية جنيف فلم تعلن قبولها بها ولم ترفضها صراحة، فقد أشار ممثل الوفد الإسرائيلي إلى ذلك بقوله كيف لاتفاقية جنيف لعام 1949 التي جاءت في ظروف مختلفة أن تعالج وضعاً حالياً مختلفاً في ظروفه⁽¹⁾.

⁽²⁾ David Kretzmer, The occupation of Justice –The Supreme Court Of Israel Occupied Territories (State University Of Newyork Prees,2002),pages 33-34.

⁽³⁾ د.عبد الله الأشعل، أثر إعلان الدولة الفلسطينية على المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص106.

⁽¹⁾ د.عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية، الطبعة الأولى، 1420هـ-

ونص المادة الثانية الذي عرضنا له هو تأكيد لنص المادة الأولى من الاتفاقية الذي جاء فيه "يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمأن احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال" كذلك ما جاءت به المادة (42) من اتفاقية لاهاي 1907 من أن الاحتلال الحربي هو اجتياز قوات أجنبية معادية إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه سيطرة فعلية من خلال نجاحها في إنشاء وإقامة إدارة عسكرية تمارس من خلالها أعمال إدارة وتسيير شؤون الإقليم المحتل في ظل احتفاظها بقدرة فرض الأمن والنظام بشكل فعلي ومتواصل⁽²⁾.

وتظل اتفاقية جنيف الرابعة تحكم الأراضي الفلسطينية بعد اتفاقيات أوسلو للسلام طبقاً لنص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁾ خاصة أن الجيش الإسرائيلي بقي مسيطراً فعلياً كقوة احتلالية ويملك السيطرة المطلقة على كافة نواحي الحياة الفلسطينية، واستمرار وجود ما يسمى بنظام الإدارة المدنية، وهذا الانطباق لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية اعترفت به منظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الإنسان ومنظمات دولية أخرى ومنظمات إسرائيلية مثل منظمة بتسيليم⁽⁴⁾.

وخلاصة القول إن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية التي أُحتلت عام 1967 رغم الادعاءات الإسرائيلية الزائفة، وهذا القول تؤكدته قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1968 حيث كان أول قرار ذكر فيه مجلس الأمن الدولي اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها على الأراضي الفلسطينية القرار رقم (271) لعام 1969 وقرارات الجمعية العامة التي أدانت فيها إسرائيل لخرقها هذه الاتفاقية ومنها القرار رقم (2443) لعام 1968 وما جاء حديثاً في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1322) عام 2000 إذ طالب إسرائيل بضرورة احترام التزاماتها ومسؤولياتها الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾ وقراره رقم (1435) لعام 2002 الذي طالب فيه بإنهاء احتلال مقر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في مدينة رام الله الذي أعيد احتلاله

⁽²⁾ انظر المادة (42) والمادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

⁽³⁾ نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34، 47، 49، 51، 52، 53، 59، ومن 61 إلى 77، 143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

⁽⁴⁾ Roan Cary, The New Intifada, INT, Reduction by Naomi Chansky, The first published, verso 2001, pages 182, 183, 184.

⁽¹⁾ د. أمين مكّي مدني، وسائل إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية (حمية المدنيين)، مجلة الحق، العددان 1 و2، 2002، ص3

في 19 أيلول 2002 وطالب إسرائيل بالوقف عن أعمال التدمير والتأكيد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة، وقرار مجلس الأمن رقم 1544 بتاريخ 2004/5/19 بإدانة الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين على ضوء المجازر التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية ضد المواطنين في رفح من قتل وتهجير للسكان وتدمير وهدم للمنازل حيث طالب القرار إسرائيل بوقف عملياتها في رفح والالتزام بقواعد القانون الدولي. كما أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة بجنيف بتاريخ 2001/12/5 أعرب عن قلقه بشأن تدهور الوضع الإنساني في الأراضي الفلسطينية ودعا إلى ضرورة وجود مراقبين دوليين محايدين في هذه الأراضي للتأكد من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وقرار الجمعية العامة بتاريخ 2001/12/20 جاء مؤكداً على وجوب التزام إسرائيل كدولة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول. كذلك الجهود الدولية الداعمة للقضية الفلسطينية، ولكن السبب في عدم التزام إسرائيل بهذه الاتفاقية أنها ترى فيها ما يتعارض مع سياستها وإجراءاتها وتوسعاتها الاستعمارية وخوفاً من تعرضها للمسؤولية، وإن كانت إسرائيل لا تقبل معاهدة جنيف الرابعة قبولاً قانونياً لكنها تدعي أنها تطبق موادها الإنسانية تطبيقاً فعلياً، أي أنها لا تلتزم بها قانوناً ولا تعترف بها، ولكن تلتزم بها في شقها الواقعي أي ما يتعلق بالاعتبارات الإنسانية، والشواهد على ذلك كثيرة فالإبعاد والقتل خارج نطاق القانون والقضاء وهدم المنازل وتجريف الأراضي وبناء الأحياء الاستيطانية داخل الأراضي الفلسطينية مجزرة جنين ورفح..... الخ ما هي إلا مراعاة للاعتبارات الإنسانية التي تدعي بها إسرائيل وشواهد حية على ذلك!

المطلب الثالث: دور منظمة التحرير الفلسطينية في إقرار حق تقرير المصير

نشأت منظمة التحرير الفلسطينية لتجسد حقيقة بدأت تغيب عن المجتمع الدولي ألا وهي حقيقة الدولة الفلسطينية التي يجب أن توجد واقعاً يتطابق مع حقيقة الوجود الفلسطيني من حيث الشعب والإقليم⁽¹⁾.

تأسست منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964 بقرار من مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد بالقاهرة في يناير عام 1964 بناءً على مبادرة من الرئيس المصري جمال عبد الناصر، وأصبحت هذه المنظمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأنظمة العربية فمكاتبها تتعلق بهذه الدولة أو تلك وجيشها جيش التحرير كان متمماً للجيش العربي وكانت تمول من قبل جامعة الدول العربية⁽²⁾.

وبناءً على بيان القمة العربية في 16/يناير عام 1964 صدر القرار بمنح الشعب الفلسطيني الحق والالتزام بالمسؤولية عن قضيته الوطنية وتحرير فلسطين. وفي 28 من أيار عام 1964 اجتمعت في القدس الدورة الأولى للمجلس الوطني الفلسطيني التي حضرها 422 مندوباً (242 مندوباً من الأردن و 146 مندوباً من سوريا ولبنان، وكذلك من العراق والخليج العربي وقطاع غزة) انتخبهم اللجان والروابط الفلسطينية⁽³⁾، وقام المؤتمر بإرسال برفية إلى يوثانت الأمين العام للأمم المتحدة يبلغه فيها بمولد المنظمة التي تقوم على أساس تنظيمين: أحدهما شعبي له لجان في مختلف الأقطار العربية وثانيهما عسكري يتولى فتح معسكرات لتدريب القادرين على حمل السلاح من الشعب الفلسطيني رجالاً ونساءً، فالمعركة لن تكسب إلا من فلسطين وبقوة السلاح، كذلك بالتوسع في إلحاق الشباب الفلسطيني بالكليات العسكرية العربية في الدول الصديقة وتطبيق نظام المقاومة الشعبية وإنشاء جهاز عسكري تكون له القيادة وذلك حتى يتولى الشعب الفلسطيني أمر قضيته ليتمكن من تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية كاملة⁽⁴⁾.

وفي مؤتمر القمة العربي الثاني الذي عقد بالإسكندرية في سبتمبر عام 1964 اتخذ المؤتمر قراراً بالموافقة على الكيان الفلسطيني بالإجماع دون تحفظات واعترف القرار بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها قائدة النضال الوطني لشعب فلسطين، كما اعتمد قرار المنظمة بإنشاء جيش لتحرير فلسطين سمي جيش التحرير⁽⁵⁾.

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 1988، ص10.

(2) جيران شاليان، المقاومة الفلسطينية، دار الطليعة، بيروت، طبعة أولى، 1970، ص70.

(3) هيئة تحرير العلوم الاجتماعية والعصر، القضية الفلسطينية، العدوان وسبل التسوية، موسكو، ص142.

(4) د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص19-28.

(5) د. عائشة راتب، العلاقات الدولية، القاهرة، 1970، ص249.

ثم صدر الميثاق الوطني الفلسطيني في 28 من مايو عام 1964 عن شعب فلسطين الذي أصبح وثيقة منهجية للمنظمة والذي تضمن الإشارة لفلسطين على أنها جزء من الوطن العربي تجمعها روابط القومية العربية، وأشار إلى الشعب الفلسطيني على أنه صاحب الحق الشرعي في فلسطين وإلى حقه في تقرير المصير⁽¹⁾.

وفي تحديد الكيان الإقليمي للدولة الفلسطينية نصت المادة (2) من الميثاق على ما يلي: "فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ" وأكدت المادة الثالثة منها على الحق الشرعي للشعب العربي الفلسطيني في فلسطين، وحددت المواد (4) و (5) الشخصية الفلسطينية والجنسية الفلسطينية باعتبارها صفة أصلية ولازمة لا تزول، وهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، وأن الاحتلال الصهيوني وتشنت الشعب العربي الفلسطيني نتيجة للنكبات التي حلت به لا يفقدانه شخصيته وانتماءه الفلسطيني ولا ينفيانها، وهذه المواد ما هي إلا تأكيد على وجود الدولة الفلسطينية واستمراريتها، كما أوضحت المادة السابعة أن الانتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخي حقائق ثابتة⁽²⁾.

وفي المواد اللاحقة للميثاق تم التأكيد على بطلان قرار التقسيم لعام 1947 وبطلان وعد بلفور وصك الانتداب في المواد (19 و 20).

وبعدها كان الاعتراف من قبل الأمم المتحدة بالشعب الفلسطيني في عام 1969 في القرار رقم (2535) والذي أكد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف وفي هذا القرار تم الاعتراف لأول مرة بالشعب الفلسطيني كشعب وليس مجرد لاجئين. ثم توالى بعد ذلك العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمؤيدة للشعب الفلسطيني ونضاله من أجل تقرير المصير كالقرار رقم (2628) لعام 1970 الذي أكد فيه على احترام حقوق الفلسطينيين واعتبار ذلك عنصراً أساسياً لإيجاد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، والقرار (2728) لعام 1971 الذي أشار إلى شرعية نضال الشعوب الرازحة تحت الاحتلال في تقرير المصير وبوجه الخصوص حق الشعب الفلسطيني في ذلك.

واستناداً إلى هذا الدعم والتأييد باشرت منظمة التحرير الفلسطينية تمثيلها للشعب الفلسطيني وباشرت نشاطها بدعم مادي وسياسي عربي، إذ أصدرت القمة العربية في الرباط عام 1974 قراراً يقضي باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وقررت إشراك

(1). د. مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 11.

(2). سالم أحمد قواطين، دولة فلسطين، دار الجليل، عمان، طبعة أولى، 1977، ص 58.

المنظمة كمرآب في الحوار العربي الأوروبي بموجب ما عرف بصيغة دبلن حيث اتفق على أن تشترك المنظمة ضمن وفد الجامعة العربية⁽¹⁾.

وبعد الهزيمة النكراء التي حلت بالجيش العربية في حرب عام 1967 بدأت منظمة التحرير الفلسطينية في نضالها وثورتها كتيار يمثل الصمود المقاتل خاصة بعد انتخاب ياسر عرفات عضو اللجنة المركزية ل (فتح) والمتحدث الرسمي باسمها رئيساً للجنة التنفيذية للمنظمة في عام 1969، وقد أعطى هذا الوضع للمنظمة دعماً وتأييداً لا حدود له في الساحة العربية ساهم في إبراز الثورة والمنظمة كعنصر قوة مؤثر في موازين القوى العربية، خاصة في الوقت الذي أخذت فيه بعض الأنظمة العربية تميل إلى الاستسلام لشروط تفوق إسرائيل العسكري والذي ترتب عليه قبول بعض الدول العربية لقرار مجلس الأمن رقم 242، حينها أخذت منظمة التحرير الفلسطينية تعمل في تيار وبعض الدول العربية في تيار آخر مما دفعها بقوة إلى الساحة الدولية⁽²⁾، إذ دخلت هيئة الأمم المتحدة كعضو مراقب في عام 1974، وكعضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية بناء على القرار الذي أصدره مجلس الجامعة رقم 3462 . د66ج . 2 في عام 1976⁽³⁾.

ولقد أحدث قرار الجامعة العربية هذا صدئاً عالمياً واسعاً لمنظمة التحرير الفلسطينية، فاعتبار منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كاملاً في الجامعة كان سبباً لإنشاء كثير من دول العالم مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في أراضيها واستقبال مبعوثين عنها لتمثيلها على مستوى السفارات فحظيت المنظمة بالاعتراف الدبلوماسي على الساحة الدولية.

مصادر الشرعية لنشاط منظمة التحرير الفلسطينية:

تستمد منظمة التحرير الفلسطينية الشرعية لنشاطها من أجل دحر الاحتلال الإسرائيلي وممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير من عدة مصادر وهي:

1/ المصدر الأول . الشرعية الفلسطينية:

كون منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني فمن الطبيعي أن يلتفت الشعب الفلسطيني برمته حول هذه المنظمة يؤيدها ويدعمها فهي من يتحدث باسمه في كافة

(1) د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص71.

(2) سفير د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الجزء الثاني 1997، ص221.

(3) سالم احمد قواطين، دولة فلسطين، مرجع سابق، ص56.

المحافل الدولية وتنبؤ عنه في اتخاذ القرارات طبقاً للبناء الديمقراطي للمؤسسات الفلسطينية وهي (المجلس الوطني، واللجنة التنفيذية للمنظمة والمجلس المركزي)⁽¹⁾.

2/ المصدر الثاني . الشرعية العربية:

فقد وافق الرأي الرسمي العربي على اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهذا ما تم إقراره في مؤتمر القمة العربي في الرباط عام 1974، فعجز الدول العربية وتواطؤ بعضها وقصورها حيال القضية الفلسطينية شكل بالنسبة لها دافعاً هاماً للترحيب بالكيان الفلسطيني الجديد الذي سيتولى بنفسه حل قضيته⁽²⁾.

3/ المصدر الثالث . الشرعية الدولية:

تستمد منظمة التحرير الفلسطينية شرعيتها الدولية من خلال العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أكدت فيها على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في الكفاح المسلح منها القرار رقم (2672) لعام 1970، القرار رقم (3089) لعام 1973 وأهم هذه القرارات كسند شرعي دولي لوجود منظمة التحرير الفلسطينية ودعمها القرار رقم (3237) الذي صدر عن الجمعية العامة عام 1974 الذي منح المنظمة صفة المراقب في الأمم المتحدة وفي الاجتماعات التي تدعو إليها الجمعية العامة⁽³⁾، وفي 10 نوفمبر 1975 قررت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في كافة المؤتمرات والجهود الدولية من أجل السلام وطالبت الجمعية عام 1984 الدول الأعضاء منح أفراد المنظمات التي اكتسبت صفة مراقب تسهيلات وحصانات دبلوماسية وفقاً لاتفاقية فينا 1961.

4/ المصدر الرابع . الاعتراف الدبلوماسي:

حظيت منظمة التحرير الفلسطينية بالاعتراف الدبلوماسي من قبل العديد من دول العالم ومنحت بعض هذه الدول منظمة التحرير الفلسطينية الحصانة الدبلوماسية ومنحتها تأييدها مثل فرنسا، حيث اجتمع وزير الخارجية الفرنسي مع ياسر عرفات في عام 1974 ليبيد له دعمه وتأييده لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبعد اتفاقيات أوسلو ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل حظيت منظمة التحرير الفلسطينية بتمثيل واسع في معظم دول العالم ونالت اعترافاً دولياً هاماً عن طريق إنشاء

(1) د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 29.

(2) عائشة هالة محمد طلس، مرجع سابق، 399.

(3) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 14-15.

مكاتبها في عدد من دول العالم وحظيت في الكثير من الدول بتمثيلٍ كامل باعتبارها تمثل دولة من دول العالم تامة السيادة وحظيت في بعض الدول بتمثيل ناقص باعتبارها حركة تحرر.

يشكل اعتراف الشعب الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية كتمثل شرعي ووحيد له في العلاقات الدولية العنصر الأساسي من عناصر الشخصية القانونية خاصة أن الشعب الفلسطيني ينطبق عليه وصف الشعب الذي له الحق في إقامة الدولة والاستقلال تبعاً لحقه في تقرير المصير، كما أن عنصر الإقليم كأحد عناصر تشكيل الشخصية القانونية الدولية يعتبر موجوداً وإن كان هناك نقص في السيادة طبقاً لاتفاقية السلام ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، فالأراضي التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية تعتبر النطاق الذي تمارس فيه السلطة سيادتها، أما عنصر السلطة السياسية فيتمثل بالسلطة الوطنية الفلسطينية التي انتخبت من قبل الشعب الفلسطيني وتتولى الحكم على الأراضي الفلسطينية وتعد منظمة التحرير الفلسطينية مرجعيتها، فمنظمة التحرير أو السلطة الوطنية الفلسطينية تتمتع بشخصية قانونية من نوع خاص تؤهلها لأداء الالتزامات والتمتع بالحقوق خاصة أن بناءها التنظيمي شبيه بالبناء التنظيمي للدول كاملة السيادة (مجلس تشريعي، رئاسة السلطة الفلسطينية، أعضاء السلطة "مجلس الوزراء")، كل هذه العوامل تمنحها الأهلية للتمثيل والتعاقد مع أشخاص القانون الدولي وهو ما قامت به مع إسرائيل⁽¹⁾ خصوصاً أن إسرائيل اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية في اتفاق إعلان المبادئ بتاريخ 1993/9/3.

إن منظمة التحرير الفلسطينية التي حظيت باعتراف المجتمع الدولي لها الحق بل عليها واجب الدفاع عن حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير والنضال من أجل استعادة التراب الفلسطيني فهي من اختارها الشعب الفلسطيني للتحدث باسمه في المحافل الدولية ونضالها من أجل الشعب الفلسطيني نضال مشروع ومتفق مع مبادئ القانون الدولي، نضال يستند لحق تقرير المصير، وهذا النضال والدفاع مارسه منذ سنوات طوال ولا زالت، فقد عارضت هذه المنظمة الاحتلال الإسرائيلي ابتداء بالطرق السلمية من مظاهرات واحتجاجات واعتصامات وعندما فشلت هذه الأساليب من تمكين الشعب الفلسطيني في الوصول إلى حقوقه لجأت المنظمة إلى العمل العسكري أو الكفاح المسلح ممثلاً بالعمليات الفدائية وهو كفاح مشروع أجازته القانون الدولي في الحدود المقررة له.

(1) د. محمد فهاد صبري الشلالدة، إعلان قيام الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، مجلة آفاق، العدد الخامس، حريف 1999، ص ص 110-

وأمام النشاط المتزايد لهذه المنظمة على إثر الممارسات الإسرائيلية السافرة في الأراضي الفلسطينية وانتهاج السلطات الإسرائيلية سياسة بربرية بحق المدنيين بقصد إرهابهم وتثريدهم، تزايد الدعم والتأييد الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية مما دفع بهيئة الأمم المتحدة إلى تشكيل لجان للتحقيق وإرسال مندوبين لتقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإصدار الجمعية العامة قراراً في نوفمبر عام 1975 اعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية وهو ما يعبر عن الإدانة لإسرائيل وسلوكها⁽¹⁾، ويشكل دعماً لنشاط المنظمة الذي تتعته بعض الدول مثل أمريكا وروسيا إسرائيل بالإرهاب في حين أن قيادة منظمة التحرير الفلسطينية بينت موقفها من الإرهاب في مناسبات عديدة وأكدته في 7 نوفمبر من عام 1985 في إعلان القاهرة الذي جاء فيه ما يلي:

1/ "تعلن المنظمة شجبها وإدانتها لجميع عمليات الإرهاب، سواء تلك التي تتورط فيها الدول أو التي يرتكبها أفراد أو جماعات ضد الأبرياء العزل في أي مكان.

2/ تأكيد قرارها الصادر في عام 1974 بإدانة جميع العمليات الخارجية وكل أشكال الإرهاب والتأكيد مجدداً على التزام جميع أعضائها ومؤسساتها بهذا القرار وأن المنظمة سوف تتخذ من تاريخ إعلان القاهرة كافة الإجراءات الرادعة بحق المخالفين.

3/ على المجتمع الدولي أن يلزم إسرائيل بوقف جميع الأعمال الإرهابية في الداخل والخارج.

4/ تتمسك المنظمة بحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه بكل السبل المتاحة بهدف تحقيق الانسحاب من هذه الأراضي.

5/ اقتناعها بأن الأعمال الإرهابية التي ترتكب في الخارج تسيء إلى قضية الشعب الفلسطيني وتشوه كفاحه المشروع في سبيل التحرر والاستقلال.

6/ إن إنهاء الاحتلال ووضع حد لسياسته هو السبيل الوحيد لإقرار الأمن والسلام في المنطقة⁽²⁾.

ومن خلال ما ورد في إعلان القاهرة يتضح أن هناك تنازلات كبيرة قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية ولكن على الرغم من ذلك بقيت إسرائيل على مواقفها من المنظمة، مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تنادي بضرورة اعتراف المنظمة بإسرائيل وبضرورة تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1964 بإسقاط النص الذي يقضي بإبادة إسرائيل كهدف من أهداف النضال الفلسطيني في مقابل الاعتراف بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (242) لعام 1967⁽³⁾.

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 559.

(2) محمد يوسف محمد إسماعيل، بحث في القانون الدولي (حق الشعوب في التخلص من الاحتلال)، مقدم إلى نقابة المحامين الأردنية، القدس، 1986، ص ص 64-65.

(3) د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 85.

وهكذا فإن بيان القاهرة يعد مبادرة حقيقية للسلام من قبل منظمة التحرير الفلسطينية الذي أعلنته لكي تثبت أنها لم تمارس الإرهاب من قبل وأنها لن تمارسه فيما بعد، وأن كل ما تقوم به كفاح مشروع مستند إلى القانون الدولي، لذلك بدأ الحوار الأمريكي الفلسطيني عام 1988 خاصة بعد أن قبلت المنظمة قرار مجلس الأمن (242 و 338) واعتبرت هذه الموافقة بمثابة بداية لعملية السلام بين العرب وإسرائيل وبمثابة نفي لاتهامات الغرب بأن منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية⁽¹⁾. وإلى أن ولد اتفاق أوسلو الذي وقعه ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين عام 1993، نتج عن منظمة التحرير الفلسطينية هيئة حاكمة جديدة على الأراضي الفلسطينية تسمى بالسلطة الوطنية الفلسطينية وتعد منظمة التحرير الفلسطينية مرجعيتها، حيث فتحت هذه الاتفاقية الباب على مصراعيه أمام العملية التفاوضية فيما بعد، فمن اتفاقية واي ريفر تشرين أول عام 1998 إلى كامب ديفيد الثانية في تموز 2000 والتي باءت بالفشل لعدم التوصل إلى حل لقضية القدس والملاجئين وقضايا أخرى. وعلى الرغم من ثبوت حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني إلا أن اتفاقيات أوسلو جاءت خالية من أي ذكر لمصطلح (حق تقرير المصير) للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، رغم اعتراف الاتفاقية بوجود هذا الشعب وأحقية في الحكم الذاتي الكامل من خلال مرحلة انتقالية مدتها خمسة أعوام⁽²⁾.

المبحث الثاني/ الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي والإرهاب الدولي

(1) عائشة هالة محمد طلس، مرجع سابق، ص410.

(2) د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واحتلال القوى والموازن، مرجع سابق، ص64.

إن الخلط ما بين الإرهاب وحق المقاومة هو من أهم المسائل و المشاكل الدولية الشائكة والمعقدة نتيجة اختلاط المفاهيم القانونية بالمفاهيم السياسية وخضوع تفسير كثير من الأمور الدولية لأهواء ورغبات دولة أو دول معينة، فقد توصف المقاومة أو الكفاح المسلح بأنها أعمال إرهابية وقد توصف الأعمال الإرهابية بأنها أعمال مشروعة وحق ثابت، في حين أن القانون الدولي يبين الحكم جلياً في هذه المسائل فقد بين القانون الدولي وخاصة قانون الاحتلال الحربي والقرارات الدولية العديدة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة أن المقاومة والكفاح المسلح حق مشروع لجميع الشعوب التي تعاني من الاستعمار من أجل تقرير مصيرها، في الوقت الذي يحظر فيه ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الأمر الذي يدخل أعمال الإرهاب تحت طائلة هذا الحظر إضافة إلى أن العديد من القرارات الدولية تحظر الإرهاب الدولي ناهيك عن أن حوالي 12 اتفاقية دولية تعالج موضوع الإرهاب وكل هذا يبين بوضوح موقف القانون الدولي من هذه الظاهرة. فالمقاومة حق مشروع دولياً والإرهاب عملٌ مُجرّمٌ دولياً، ولكن هذا الموضوع ألا وهو المقاومة وعلاقتها بالإرهاب رغم ثبوت موقف القانون الدولي من كلٍّ من الإرهاب وحق المقاومة يشكل مسألة بالغة التعقيد.

لا شك أن هناك ضرورة ملحة للتمييز بين مفهوم الإرهاب والحق الشرعي في الكفاح ضد الاحتلال، لذلك كان التحفظ العربي الإسلامي على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) لعام 2001 الذي تضمن إجراءات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب وتجريم قيام رعاياها بمد يد العون والدعم المادي وتجميد أموال الرعايا الذين يقدمون الدعم للمنظمات الإرهابية على حد وصف الدول الكبرى، مستندة في هذا التحفظ إلي عدم تعريف الإرهاب حيث يعطي الحكومة الأمريكية صلاحيات واسعة عبر القرار (1363) في 12 أيلول لعام 2001 حسب المفهوم الأمريكي من الإرهاب بحيث يطال فقط المقاومين والمناضلين ضد الاحتلال، وتبقى إسرائيل من تمارس إرهاب الدولة بعيدة عن أي عقوبة⁽¹⁾

إن الشعب الفلسطيني مهما اختلطت المفاهيم ببعضها، شعب صاحب قضية عادلة ومشروعة مقاوم وليس إرهابياً لا يتنازل عن هذه القضية، وإن المحاولات الجارية لخلط المقاومة بالإرهاب هي محاولات مغرضة تختبئ وراءها أطماع ومحاولات لسلب الأرض من أصحابها واغتصاب حقوقهم والاستيلاء على ثرواتهم ومحاولات من المغرضين للتهرب من المبادئ والتتصل من الالتزامات الدولية.

(1) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، طبعة أولى، 1423هـ-2003م، ص22.

فهل يبقى ثمة مجال لأن توصف المقاومة الفلسطينية التي واجهت تعنت الأسلحة الإسرائيلية وهمجية العنصرية الصهيونية وكافة أشكال الاستبداد منذ أزمنة وما زالت بالإرهاب؟ وهل يوصف نشاط المقاومة التي استطاعت بجدارة أن تحول مسار القضية الفلسطينية من مجرد مشكلة لاجئين إلى قضية شعب وجماعة ذات آمال وطنية بأنه إرهاب أم أنها مقاومة مشروعة تعترتها بعض أعمال العنف قهراً؟ وما هو الإرهاب الحقيقي؟ هذا ما سنوليه عناية خاصة من خلال المواضيع التالية:

مقدمة: الإرهاب، تجريمه من خلال الاتفاقيات والقرارات الدولية، صورته ودوافعه.

المطلب الأول: المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني: شرعية المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: المقاومة الفلسطينية في انتفاضة الأقصى وتمييزها عن الإرهاب الدولي.

مقدمة . الإرهاب الدولي:

الواقع أنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مفهوم الإرهاب للتغيير والتطور منذ جرى استخدامه في القرن الثامن عشر، حيث تغير المدلول من وقت لآخر، فبينما كان

يقصد به في بدايات ظهوره، تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين من أجل إخضاعهم لرغبات هذه الحكومات، بات اليوم يستخدم ليعبر به عن الأعمال التي يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد⁽¹⁾.

يشمل مصطلح الإرهاب عدداً من الأعمال العدائية أو الإرهابية مثل: اختطاف الأشخاص، أخذ الرهائن خاصة المبعوثين الدبلوماسيين وقتلهم، وضع المتفجرات والعبوات الناسفة في مناطق تزدهم بالمدينين مثل البنوك ووسائل النقل العامة، وتغيير مسار الطائرات⁽²⁾.

لقد شهد العالم الكثير من العمليات الإرهابية منذ الثلاثينات وبالأخص فيما بعد الحرب العالمية الأولى حيث أخذت أعمال العنف تتزايد بشكل ملموس سواء ما تعلق منها بتخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية و اغتيال الشخصيات السياسية التي لها تأثير على الرأي العام ونتيجة لتزايد هذه الأعمال أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها ومن أهم هذه الاتفاقيات⁽³⁾:

1/ اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب الموقعة في جنيف بتاريخ 1937/11/16 والتي تكونت من ديباجة و 29 مادة بشأن تدابير مكافحة الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه، وجاءت هذه الاتفاقية على أثر اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي لويس بارتو في مرسيليا إثر زيارة كان يقوم بها الأول لفرنسا عام 1934.

2/ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

3/ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموضوعة في مونتريال 1977./9/23

4/ اتفاقية مكافحة الأعمال الإرهابية بواسطة المتفجرات 1997./12/15

5/ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999/12/9.

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص485.

(2) د. موسى الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، فلسطين، 2003، ص4.

(3) د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص95.

ولم يظهر الاهتمام الحقيقي بمشكلة الإرهاب الدولي إلا في أواخر عام 1972 بعد العملية الفدائية الفلسطينية في مطار اللد، وقتل الرياضيين الإسرائيليين في ميونخ في ألمانيا في نفس العام⁽¹⁾ حيث أخذت الأعمال الإرهابية تتزايد وتنتشر منذ بداية السبعينات في أرجاء مختلفة من العالم ففي أكتوبر عام 1972 فجر أعضاء جهاز المخابرات الصهيونية (الموساد) متجراً لبيع الكتب يملكه فلسطيني في باريس عام 1972، وفي عام 1974 تم اكتشاف قنبلة موقوتة أخفيت داخل طائرة تابعة للخطوط الجوية الفانزويلية في قبرص، وفي عام 1985 اختطفت سفينة الركاب الإيطالية أشيل لورو وعلى ظهرها 780 راكباً إضافة إلى الطاقم من قبل أربعة فلسطينيين في ميناء بور سعيد احتجزوا من فيها من ركاب مقابل الإفراج عن معتقلين فلسطينيين في السجون الإسرائيلية وانتهت باستسلام الفلسطينيين للسلطات المصرية⁽²⁾، ولا يتسع المجال لاستعراض جميع الأعمال التي وصفت بأنها أعمال إرهابية والتي شهدها العالم وما زال.

ولما كانت الأعمال الإرهابية تتزايد يوماً بعد يوم وأصبحت تطال العديد من الضحايا وتشكل خطراً ومساساً بأمن المجتمع الدولي فسارت ضرورة معالجتها ومحاولة القضاء عليها من الأمور التي شغلت اهتمام الهيئات الدولية مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار الكثير من القرارات لقمع هذه الظاهرة وإدانة أعمالها ومن هذه القرارات:

1/ القرار رقم (3034) في عام 1972 صدر هذا القرار في الدورة السابعة والعشرين، وأنشئت على أثره لجنة خاصة معنية بمكافحة الإرهاب تقوم بدراسة هذه الظاهرة وتقديم تقارير عنها إلى الجمعية العامة مشفوعاً بتوصياتها، حيث باشرت هذه اللجنة عملها من خلال اللجان الفرعية التي شكلتها وهي⁽³⁾:

أولاً . اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب.

ثانياً . اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

ثالثاً . اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي.

2/ القرار رقم (152) لعام 1973 الخاص بتدابير منع الإرهاب وقمعه.

3/ قرار الجمعية العامة رقم (165) لعام 1974 والذي جاء تأكيداً لما ورد في القرار (152).

(1) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، 1991، ص 57.

(2) د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص ص 10-14.

(3) <http://www.unhcher.ch>

4/ القرار رقم (102/31) الصادر عن الجمعية العامة في العام 1976 حول التدابير الرامية إلى منع الإرهاب.

5/ قرار الجمعية العامة رقم (147/32) لعام 1977 الذي دعا الدول إلى مكافحة الإرهاب وقمعه بكافة الوسائل المتاحة.

6/ القرار رقم (145/34) لعام 1979 دعت فيه الجمعية العامة الدول إلى التعاون فيما بينها للقضاء على الإرهاب وعلى ضرورة إنهاء كافة أشكال السيطرة الاستعمارية التي قد تكون سبباً في ارتكاب أعمال الإرهاب.

7/ القرار رقم (159/39) لعام 1984 وأكدت فيه الجمعية العامة على حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإدانة الدول التي تحاول منع هذه الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير وحققها في الاستقلال، وضرورة قمع الأعمال الإرهابية.

8/ القرار رقم (61/40) لعام 1985 أكدت فيه من جديد ضرورة على التعاون بين الدول للقضاء على الإرهاب وأن على هذه الدول أن تولي اهتماماً خاصاً بالشعوب التي تعاني من الاستعمار.

9/ القرار رقم (29/44) لعام 1989 أدان الأعمال الإرهابية ودعا إلى إطلاق سراح الرهائن أينما كانوا، ودعت فيه الدول العربية إلى عدم الخلط بين الإرهاب وكفاح الشعوب التي تعاني من الاستعمار.

10/ القرار رقم (51/46) لعام 1991 وما جاء فيه كان تأكيداً لما ورد في القرار السابق. وفي ذات العام تم التوقيع في مونتريال على الاتفاقية الخاصة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها كونها إحدى مواد الإرهاب.

11/ قرار الجمعية العامة رقم (21/51) لعام 1996 أدانت فيه جميع الأعمال الإرهابية وأي دعم أو تمويل للإرهاب ومنظماته.

وفي عام 1997 أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وفي عام 1999 وقعت الجمعية العامة في نيويورك الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

12/ وفي 12 من أيلول عام 2001 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1363) حيث أدان فيه جميع الأعمال التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا وأعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات.

13/ وفي 28 من أيلول 2001 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1373) الذي كان تأكيداً لقرار الجمعية العامة رقم (2625) لعام 1970 والذي دعا الدول إلى منع تنظيم الأعمال الإرهابية أو

المشاركة فيها أو دعمها وتجميد الأموال الخاصة بأشخاص يرتكبون مثل هذه الأعمال أو يقومون بتمويلها وإلى مساءلتهم إن ثبت تورطهم بها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذا الاستنكار والشجب الدولي للأعمال الإرهابية وحوزة موضوع الإرهاب على اهتمام دولي عالي يتضح من خلال الكم الهائل من القرارات الدولية التي تدينه وتدعو إلى بحث أسبابه ودوافعه وقمعه إلا أن معظم هذه القرارات لم تفلح في وضع تعريف واضح ومحدد لهذا المصطلح، ولا زال هذا المصطلح يعاني من الغموض وعدم الدقة وما زال المجتمع الدولي منقسماً حول تعريف الإرهاب الدولي، وهذا الانقسام واضح من خلال المناقشات التي تدور في الجمعية العامة، فبعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تحاول تعريف الإرهاب بشكل يدخل المقاومة المشروعة للحركات الوطنية في إطاره، وبعض الدول مثل الدول العربية تحاول تعريف الإرهاب بشكل يجعل المقاومة والكفاح المسلح للحركات الوطنية بعيداً كل البعد عن الأعمال الإرهابية وعن مصطلح الإرهاب. ومعظم التعاريف التي وضعت لمصطلح الإرهاب سواء من الفقهاء القانونيين أو من قبل المؤتمرات الإقليمية والدولية كانت قاصرة وكانت محلاً للنقد، إن لم يكن بخصوص نطاق الأعمال الإرهابية فبخصوص دوافعها أو بخصوص الجهة التي تقف وراء هذه الأعمال.

والواقع أن الاختلاف ما بين الدول حول تعريف الإرهاب ليس العقبة الوحيدة أمام وضع تعريف محدد للإرهاب بل إن هناك صعوبات تتعلق بتعدد بواعث الإرهاب ودوافعه وتنوع صور وأشكال الأعمال الإرهابية.

أولاً: دوافع الإرهاب الدولي وأسبابه:

إن بواعث الإرهاب ودوافعه متعددة ومتباينة، ولكن يمكن تصنيفها إلى دوافع سياسية واقتصادية وإعلامية، فالكثير من الأعمال التي توصف بأنها أعمال إرهابية قد يكون الدافع إليها سياسي من أجل نيل حق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، أو جذب انتباه الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة عرقية أو جماعة معينة، وقد يكون الهدف منها إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يحقق مصالح الجماعة التي تتبنى العمل. وقد يكون الدافع من العمليات الإرهابية اقتصادياً، بتدمير اقتصاد دولة ما بشل حركتها الصناعية والتجارية وشن هجوم على شركات الطيران والمناطق السياحية من أجل الإضرار المادي لهذه الدولة ويكون الدافع في هذه الحالة الرغبة في

⁽¹⁾ <http://www.unhcr.ch>

الحصول على دعم مالي يحقق أهداف ومصالح الجماعة الإرهابية، وقد يكون الدافع إلى العمل الإرهابي إعلامياً لجذب انتباه الرأي العام العالمي لقضية هذه الجماعة والحصول على الدعم والتأييد الدولي لها وخلق نوع من التعاطف والدعم المعنوي لقضية يتفون بعدالتها⁽¹⁾.

ثانياً . صور الإرهاب الدولي وأشكاله

تتعدد صور وأشكال الإرهاب الدولي وتتخذ أنماطاً متباينة تختلف بحسب اختلاف الأعمال التي يسلكها مرتكبو الأعمال الإرهابية، وباختلاف الجهة التي ترتكب العمل الإرهابي وباختلاف الجهة التي يرتكب ضدها هذا العمل، وأهم صور الإرهاب الدولي وأشكاله:

1. الإرهاب الفردي : وهو الإرهاب الذي يقوم به الأفراد لأسباب متباينة ويتم معاقبة مرتكبيه طبقاً للقانون الدولي وبغض النظر عن قوانين هؤلاء الأشخاص المحلية⁽²⁾.

2. الإرهاب الجماعي غير المنظم: وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة⁽³⁾.

3. الإرهاب الجماعي المنظم : هو الإرهاب الذي تقوم به الجماعات المنظمة والتي تسعى لتحقيق أهداف سياسية، أو تقوم به دول لا تظهر في الصورة أي تعمل بشكل خفي ولكنها تنشئ جماعات منظمة لخدمة أغراضها وتشكل هذه الأعمال خرقاً لقواعد قانون الحرب، وتتحمل في هذه الحالة المسؤولية عن قيامها بأي عمل خارج نطاق القانون وما يترتب على هذا العمل شأنها شأن الدول، ولكن لا يجوز وصفها بأنها جهات إرهابية إلا إذا استمرت في ارتكاب هذه الأعمال لأن مثل هذه الجماعات لا تعمل لتحقيق أهداف خاصة بل عامة، أما إن كانت هذه الجهات قد أنشئت خصيصاً لممارسة الأعمال الإرهابية لخدمة جهة أو دولة غير ظاهرة فتكون عند ذلك جهات إرهابية المنشأ والهدف والنتائج⁽⁴⁾.

(1) د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص ص 209-211.

(2) د. كمال حماد، مرجع سابق، ص 78.

(3) د. موسى الدويك، مرجع سابق، ص 11.

(4) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر، المنعقد بالكويت 1987، كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني، ص ص 606-607.

4. الإرهاب الدولي : يحصل ذلك عندما تخالف دولة ما الأحكام والقواعد الدولية الأساسية خاصة قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتصبح الدولة التي تقوم بهذه الأعمال سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مسؤولة أمام القانون الدولي عن هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي ويترتب على ذلك مساءلتها جزائياً ومدنياً عن الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها سواء بحق دولة معينة أو غيرها من الدول أو بحق جماعات معينة، أو بحق أفراد دول لأن الباعث على هذه الأعمال دافع انتقامي لا يستند إلى أي مبرر (2) وخير مثال على الإرهاب الدولي هو إرهاب دولة إسرائيل، فإسرائيل بممارساتها البشعة ضد الفلسطينيين تخالف كافة القواعد الإنسانية التي نظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأن من يمارس هذا العنف والإرهاب هو الحكومة الإسرائيلية نفسها.

*/ الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

تقوم بعض الدول بأعمال إرهابية ضد بعض الأفراد دون أي ذنب بسبب الاختلاف في الآراء السياسية معتبرة إياهم خارجين عن نطاق القانون دون أن تسلك قنوات الاتصال التي يمكن للدول سلوكها قبل ملاحقة السياسيين خارج نطاق إقليمها، وهذا الإرهاب ترتكبه العصابات الصهيونية ضد الفلسطينيين الأمنيين أو الأمريكيين وغيرهم من المؤيدين للقضية الفلسطينية. (3)

*/ الإرهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة:

يظهر هذا النوع من الإرهاب عندما تقوم دولة ما بملاحقة جماعات سياسية أو منظمات ثقافية والاعتداء عليها بزعم أنها منظمات إرهابية في حين أنها ليست كذلك بل عمل الدول ضد هذه الجماعات هو العمل الإرهابي والذي يخرج عن القانون ويخالفه ولكن معايير القوى التي تسود المجتمع الدولي وتحكمه، واستخدام حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي تحول دون مساءلة هذه الدول (1).

*/ الإرهاب الدولي ضد الدول:

يحدث عندما تقوم دولة أو مجموعة دول بارتكاب أعمال عدائية ضد دولة أو دول أخرى دون سبب قانوني، كالهجوم الأمريكي البريطاني على العراق في آذار 2003 والذي حاولت إكسابه

(2) د. كمال حماد، مرجع سابق، ص 78.

(3) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 607.

(1) د. موسى الدويك، مرجع سابق، ص 14.

الشرعية القانونية بأن أسلحة الدمار الشامل التي يحوزها العراق تشكل تهديداً ومساساً للسلم والأمن الدوليين، في حين أن التقارير الدولية التي قدمتها فرق التفتيش إلى المجتمع الدولي من خلال أعمالها في العراق ومن خلال تصريحات العديد من حكومات الدول التي شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق كرئيس إسبانيا الذي صرح بعد أحداث آذار في إسبانيا عام 2004 بأن بلاده قد خدعت وضللت بشأن أسلحة الدمار، أثبتت أن العراق يخلو من هذه الأسلحة وبأن هذه الأقوال مجرد تبريرات تحاول أمريكا من خلالها إضفاء الشرعية على أعمالها العدائية.

المطلب الأول: المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي

يعرف الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم"⁽²⁾، وينطلق هذا التعريف من خلال المفهوم الواسع للمقاومة الذي تأخذ به النظرية الحديثة، التي تعطي الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية الحق في المقاومة بكافة الوسائل المتاحة من أجل الاستقلال والحرية وتقرير المصير، والتي تعد المقاومة الفلسطينية أهم نماذجها والتي تتدرج ضمن النظرية الحديثة للمقاومة.

يعد الشعب الفلسطيني أكثر الشعوب التي عانت من الاستعمار أو الاحتلال وويلاته، فمن خضوعه لنظام الانتداب البريطاني إلى احتلال أراضيه من قبل الجيش الإسرائيلي عام 1948 واحتلال ما تبقى منها عام 1967 على يد هذه القوات أيضاً، واستمرار احتلاله دون توقف مع ما عاناه طوال تلك الفترة من ظلم وإذلال واستعباد وقتل وتضييق وحصار وتشريد يسجلها التاريخ باطراد دونما توقف، كل ذلك جعل من هذا الشعب نموذجاً فعالاً ونادراً للمقاومة، فكل السياسات الجائرة التي مورست بحق هذا الشعب دفعته للمقاومة والنضال حتى تفجر نضاله في شكل ثورات أو انتفاضات منها انتفاضة الباسلة في عام 1987 التي قاومت بشراسة أحدث الدبابات الإسرائيلية وجبروت جيشها بالحجارة، ثم انتفاضة الأقصى التي اندلعت في 28 / 9 / 2000، كل هذه الثورات تأتي تأكيداً من هذه المقاومة على عزم الشعب الفلسطيني في دحر الاحتلال والتخلص منه وتحرير الأرض الفلسطينية.

(2) هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 214.

لقد سارت حركة المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي على غرار حركات المقاومة التي قامت بها الشعوب الأخرى التي عانت الاستعمار الأجنبي أي أنها تشترك معها في أنها تركز على أساس قانوني وشرعي في هذه المقاومة وهو حق تقرير المصير، فالمقاومة الشعبية المسلحة أو الكفاح المسلح الذي يمارسه الشعب الفلسطيني ما هو إلا حق مشروع كفلته الاتفاقيات الدولية وقرارات الشرعية الدولية خاصة، أن الشعب الفلسطيني لم يلجأ لهذا النوع من المقاومة إلا بعد أن استنفذ الوسائل الأخرى بدءاً بالإضرابات، المظاهرات، الاعتصامات، ورمي الحجارة عندها لم يبقى أمامه إلا استخدام السلاح من قبل المنظمات الفدائية الفلسطينية رداً على السياسات العنصرية الصهيونية الجائرة⁽¹⁾، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعتبر هذه المقاومة أعمالاً غير مشروعة تدخل في إطار الحظر المفروض على استخدام القوة أو التهديد بها طبقاً للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (ف4) ، ولا يمكن إدراجها تحت ما يسمى بالإرهاب أو وصف أفراد المقاومة الفلسطينية بأنهم إرهابيون ومجرمون وقتلة لأن الدافع لهذا النضال دافع مشروع من أجل استرداد أرضه المسلوقة والدفاع عن حقوقه المغتصبة وحقه في تقرير المصير حق تقرر لهذا الشعب في العديد من القرارات الدولية.

اتخذت المقاومة الفلسطينية في نضالها أساليب عسكرية متعددة ومتفاوتة باختلاف الظروف التي تحيط بها وباختلاف الجهة التي تقف وراءها من بينها المواجهة العسكرية المباشرة ما بين قوات الاحتلال الإسرائيلي والمقاومين الفلسطينيين، أو قيام أفراد المقاومة الفلسطينية باقتحام الحواجز العسكرية الإسرائيلية وقتل الجنود الإسرائيليين وما بين الرد على العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين بإطلاق الرصاص على السيارات التي تحمل لوحات إسرائيلية، والقيام بعمليات التفجير داخل الكيان الصهيوني والتي غالباً ما يكون ضحاياها من المدنيين والتي تثير جدلاً واسعاً وكبيراً حول ما إذا كانت أعمال مقاومة مشروعة أو أنها أعمال تخريبية إرهابية كما تصفها إسرائيل وأعوانها. وطبقاً لاتفاقيات جنيف وخاصة الرابعة منها المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الحرب لا يجوز توجيه أي عمل عسكري ضد المدنيين لأن موضوع هذه الاتفاقية هو حماية المدنيين الذي هو مطلب أولي يقتضيه مبدأ الإنسانية الذي يعد واحداً من الأسس الرئيسية لقانون الحرب، لذلك ينظر إلى العمليات الاستشهادية داخل العمق الإسرائيلي والتي قد يذهب ضحيتها مدنيون إضافة إلى عسكريين من الناحية القانونية على أنها غير قانونية، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار

(1) د. عائشة راتب، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 219.

الظروف التي تدفع إلى مثل هذه العمليات فقد يصل النشاط العسكري للمقاومة لطريق مسدود أو تكتنف المقاومة أخطاراً لا توجد إمكانية مباشرة النشاط العسكري ضد هدفه المحدد بسبب التفوق العسكري فتلجأ المقاومة إلى توجيهه ضد المدنيين لجذب انتباه الرأي العام العالمي⁽¹⁾، وقد تأتي في كثير من الأحيان هذه العمليات كرد على العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الأبرياء وخاصة أن الجيش الإسرائيلي هو من يتبنى سياسة قتل الأبرياء العزل لذلك يجب النظر إلى مثل هذه العمليات على ضوء ما يحيط بالقضية الفلسطينية من خصوصية نظراً للتفوق العسكري الإسرائيلي، كما أنه في كثير من الأحيان معظم من يقتل من الإسرائيليين سواء داخل العمق الإسرائيلي أو خارجه هم من المستوطنين الذي يعد وجودهم مخالفاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ويعد وجوداً شبه عسكري لأنهم يحملون السلاح بشكل ظاهر وإن كانوا يرتدون الزي المدني وكم من أعمال القتل والتخريب والاعتداء قام بها هؤلاء المستوطنون.

إن المقاومة الفلسطينية لم تكن في يوم من الأيام مولعة بإرسال مقاتليها إلى الموت، ولكن شراسة الإرهاب الصهيوني وسياسة الاغتيالات وتهويد المسجد الأقصى ببناء هيكل سليمان المزعوم على أنقاضه ومحاولة إفناء الشعب الفلسطيني هي من دفعت بالأبطال الفلسطينيين لجعل أنفسهم قنابل بشرية⁽²⁾.

فالإرهاب الصهيوني الذي تمارسه دولة إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين يمثل أشد وأفظع صور الإرهاب، ويشكل السبب الحقيقي وراء جميع الأفعال التي تتبناها المقاومة المسلحة الفلسطينية والتي قد توصف أنها إرهابية في حين أنها أعمال تستند إلى حق الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير.

الإرهاب الصهيوني هو الإرهاب الحقيقي الذي يجب الحديث عنه وفضحه، إرهاب دولة إسرائيل التي سجل التاريخ بحقها أفظع الأعمال الإرهابية، أعمال إرهابية ارتكبتها ومارستها جماعات الهاجانا والأرغون وشثيرون ضد البريطانيين أحياناً، وضد العرب أحياناً أخرى، والأعمال الإرهابية الصهيونية ضد موظفي الأمم المتحدة واغتيال الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين هو وأحد مساعديه في 17/9/1948 من قبل عصابة شثيرون دليل على ذلك، وما أدل على الإرهاب الصهيوني وفضاعته من الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها الصهاينة بحق اليهود أنفسهم أما لحملهم على الهجرة إلى فلسطين تارةً أو لإجبار السلطات البريطانية على قبولهم بعد أن وضعت السلطات

(1) د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص499.

(2) د.غازي حسين، الإرهاب الصهيوني وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، صحيفة الراية القطرية، 3/6/2003.

البريطانية قيوداً على الهجرة إلى فلسطين، ففي نوفمبر عام 1940 وضع البريطانيون مهاجرين يهوداً وصلوا إلى فلسطين بطريقة غير شرعية على ظهر السفينة (باتريا) لنقلهم إلى مستعمرة بريطانية، ولكن الوكالة اليهودية التي رتبت هجرة هؤلاء اليهود قامت بنسف السفينة ومن عليها عندما همت السفينة بمغادرة الميناء، فقتل مائتان وأربعون من ركابها اليهود⁽¹⁾.

أما بالنسبة لإرهاب دولة إسرائيل بحق الفلسطينيين فحدث ولا حرج، إذ اقترن قيام الكيان الصهيوني كدولة بأبشع أشكال الإرهاب الذي مارسته الحركة الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني والشعب العربي المجاور فلم يكن الإرهاب بالنسبة لإسرائيل مجرد وسيلة بل كان فكراً وتقاليداً متوارثة وجزءاً هاماً في سياستها وأيديولوجيتها، فالمذابح الجماعية هي النهج الذي سارت عليه و استخدمته العصابات الصهيونية في دير ياسين وقبية وغزة واللد والرملة وصبرا وشاتيلا وعين الحلوة وقانا (وحدثاً في جنين ونابلس ورفح وجباليا) وعشرات المذابح ضد المدنيين الفلسطينيين على مدى أكثر من نصف قرن⁽²⁾، والأعمال الإرهابية التي قادها الموساد الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في الداخل والخارج، الغارة الإسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985⁽³⁾، ناهيك عن الإرهاب الذي مارسته إسرائيل في أبشع صوره ضد الفلسطينيين في انتفاضة الأقصى والتي سيأتي الحديث عنها لاحقاً، أين العالم من هذه الجرائم البشعة أم أنه يتحرك فقط حال تعرض إسرائيل لاعتداء لا يساوي 10% من اعتداءاتها وجرائمها!.

المطلب الثاني: شرعية المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي العام

تهدف المقاومة الفلسطينية إلى تحرير الأراضي الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي ومنح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، ونسف سياسة العدوان والتمييز العنصري، وليس من شبهة أو نقاش حول مشروعية المقاومة الفلسطينية لأنها مقاومة تركز على الاتفاقيات الدولية (اتفاقية لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977) وتستند على قرارات الجمعية العامة العديدة التي بينت حق الشعوب في تقرير المصير والدفاع عن النفس والحق في

(1) مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي، الطبعة الأولى، 1990، ص ص 325-329.

(2) عادل أبو هاشم، شارون من قبية إلى جنين خمسون عاماً من الجرائم، من صحيفة الشرق الأوسط، 22 نيسان، 2002.

(3) د. الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد بالكويت 1987، كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني، ص 629.

المقاومة التي تقودها حركات التحرر الوطني والتي تعتبر كيانات محاربة ذات صفة دولية⁽¹⁾، إضافة إلى القرارات العديدة الخاصة بالشعب الفلسطيني.

إن التسليم بالشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية بات من المسائل المستقرة دولياً، فالمقاومة التي استطاعت أن تحول نظر العالم بأسره إلى قضية الشعب الفلسطيني من مجرد قضية لاجئين إلى قضية شعب له الحق في الاستقلال وتقرير المصير، والتي باشرت طريقها لإنقاذ الشعب الفلسطيني الذي عانى التشريد والقتل والإهمال العربي والعالمي والتي استطاعت فيما بعد أن تجذب إليها انتباه العالم بأسره، ما هي إلا مقاومة مشروعة تستند إلى مبادئ القانون الدولي وتؤكد قرارات دولية عديدة متواصلة.

إن بعض أساليب الإرهاب كما ينعته البعض والتي تجري ممارستها من قبل المقاومة الفلسطينية لا يمكن أن تؤثر على الشرعية الدولية العامة للمقاومة الفلسطينية، فاستخدام بعض أساليب الإرهاب من قبل المقاومة الفلسطينية التي تباشر نشاطها بأساليب عسكرية مشروعة يجب النظر إليها في إطار معرفة البعد الحقيقي للمشكلة الفلسطينية المعقدة، والمعرفة بالتفوق العسكري الإسرائيلي الذي دفع بالمقاومة الفلسطينية إلى توجيه نشاطها أحياناً ضد المدنيين الإسرائيليين بهدف جذب انتباه الرأي العام العالمي لهذه القضية في الوقت الذي تدين فيه الجهات الرسمية الفلسطينية مثل هذه الأعمال⁽²⁾، خصوصاً أن إسرائيل لا تعترف باتفاقية جنيف الرابعة وتكرر تطبيقها على الأراضي الفلسطينية ولكن قتل المدنيين بصفة عامة وتوجيه الأعمال العسكرية ضدهم لا يجوز ويعد مخالفاً لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب⁽³⁾، وعلى إسرائيل في الوقت نفسه عدم توجيه نشاطها العسكري ضد المواطنين الفلسطينيين والالتزام باتفاقية جنيف الرابعة التي تنكرها، ولكي تكون هذه الاتفاقية حجة لها يجب أن تلتزم بها في جميع بنودها، كما يجب على المجتمع الدولي مطالبة إسرائيل بتطبيق الاتفاقية والالتزام بها وإلا أصبحوا شركاء لها في جرائمها ضد الفلسطينيين فأحكام اتفاقية جنيف تعتبر قانوناً عرفياً ملزماً حتى في مواجهة الدول التي لم تكن طرفاً فيها طبقاً لأحكام عديدة صدرت عن محكمة العدل الدولية.

(1) محمد يوسف إسماعيل، مرجع سابق، ص 384.

(2) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص 563.

(3) انظر المواد (1،9،11،46) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

إن الإقرار بالشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية جاء من خلال العديد من القرارات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، نعرض لبعض هذه القرارات التي أكدت حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في المقاومة والنضال:

1. القرار رقم (2535) لعام 1969 الذي أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.
2. قرار الجمعية العامة رقم (2649) لعام 1970 والذي أكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية بأي وسيلة وأكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.
3. قرار الجمعية العامة رقم (2787) لعام 1971 جاء تأكيداً لشرعية كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي بكافة الوسائل المتاحة.
4. قرار الجمعية العامة رقم (2955) لعام 1972 والذي كان تكراراً لما جاء في القرار رقم (2787).
5. القرار رقم (3034) لعام 1972 جاء الحديث فيه عن حق تقرير المصير والكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاستعمار بشكل مطلق، وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي.
6. القرار رقم (3210) لعام 1974 دعا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة.
7. القرار (3237) لعام 1974 والذي منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب وحضور اجتماعات الجمعية العامة.
8. قرار الجمعية العامة رقم (9/36) لعام 1981 أكد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير، ودعا الدول إلى دعم الشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير وأدان الأعمال العدوانية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.
9. القرار رقم (95/42) لعام 1987 أعاد التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وشرعية كفاحه المسلح من أجل الحرية والاستقلال عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد.
10. القرار رقم (79/44) لعام 1989 أعاد التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وكفاحه المسلح وضرورة دعم الدول له عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية.
11. القرار رقم (74/45) لعام 1990 يتحدث عن شرعية نضال الشعب الفلسطيني والتأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية.

12. القرار رقم (140/50) لعام 1995 تأكيد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير.

13. القرار رقم (54/53) لعام 1998 أكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح ضمن الأهداف التي حددها القانون الدولي⁽¹⁾.

وغيرها الكثير من القرارات التي أكدت شرعية كفاح الشعب الفلسطيني المسلح من أجل تقرير المصير ودعت إلى عدم الخلط بين هذا الكفاح وبين الإرهاب الدولي، هذه القرارات تؤكد واضح على حق الشعب الفلسطيني في المقاومة المشروعة التي تركز على مبادئ القانون الدولي ولا تعارضها وتعطيه الحق فيها إلى أن يتم تحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونعرض للقرارات الحديثة التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في سياق الحديث عن انتفاضة الأقصى المباركة.

ولا أدل على شرعية الكفاح المسلح والمقاومة لهذا الشعب من دعوة الجمعية العامة الدول والشعوب لدعمه وتبني المنظمات الدولية إقامة الندوات والمهرجانات لدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه ومقاومته للاحتلال الإسرائيلي ولأعوان هذا الاحتلال⁽²⁾.

وهذه الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية يترتب عليها نتيجة هامة لا بد من الوقوف عندها، إذ يعتبر انطباق قواعد قانون الحرب على نشاط المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي الأثر الهام، سواء على العمليات التي تقوم بها أفراد المقاومة ضد الحكم الإسرائيلي داخل إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، واعتبار أفراد المقاومة مقاتلين يتمتعون بالحماية التي قررتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب واعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو⁽¹⁾، واعتبار حركة المقاومة الفلسطينية كياناً محارباً ذا صفة دولية.

وإن كانت قوات الاحتلال الإسرائيلي لا تعترف لأفراد المقاومة الفلسطينية بوصف المقاتلين وعدم معاملتهم كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضتها، بل تعتبرهم مجرمين وتصف عملهم بأنه عمل إرهابي، وأن الحركة التي تقودهم ليست حركة مقاومة مشروعة بل حركة إرهابية لا تتمتع هي ولا

⁽¹⁾ <http://www.unhchr.ch>.

⁽²⁾ د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الفوارق القانونية والسياسية بين حق الشعوب في الكفاح المسلح والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 604.

⁽¹⁾ د. الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 637.

أفرادها بالحماية الدولية لأن وجودها مخالف للقانون الدولي⁽²⁾، فقد أنكرت إسرائيل صفة المقاتل عن أفراد المقاومة الفلسطينية وأعلنت إحدى محاكمها العسكرية ذلك صراحة عند محاكمة عمر محمود قاسم عضو اللجنة المركزية للجبهة الديمقراطية في 13/ من إبريل عام 1968 بحجة أنه افتقد الشروط الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 والتي تتطلب توافر شروط أربعة في المقاتل حتى يعتبر أسير حرب حال وقوعه في قبضة العدو وهي:

* أن يكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

* أن تكون له علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

* أن يحمل سلاحه بشكل ظاهر.

* أن يلتزم بقوانين وتقاليد الحرب⁽³⁾.

وإن كانت هذه الشروط تثير جدلاً واسعاً وكبيراً خاصة فيما يتعلق بارتداء أفراد المقاومة زياً خاصاً، وحملهم علامة خاصة مميزة وحمل السلاح علناً أمام قوات الاحتلال التي تفوقه عدداً وعدة وتفوق إمكانياته العسكرية الإمكانيات العسكرية لأفراد المقاومة، لذلك تم تخفيف هذه الشروط القاسية في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة خاصة فيما يتعلق بحمل السلاح بشكل ظاهر وارتداء زي مميز وحمل شارة مميزة وهي تمتع المقاتلين من غير أفراد المقاومة بالحماية ذاتها التي يتمتع بها أفراد المقاومة أي معاملتهم كأسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو⁽⁴⁾ (إلى أن تفصل في وضعهم محكمة مختصة، وإن كانت هذه الحماية غير كافية).

كما أن صعوبة هذه الشروط وقساوتها تتجلى في كون معظم حركات المقاومة تعمل بصورة سرية لكون أفرادها معرضون للخطر والإرهاب دون أن تكون معروفة، فكيف في حال حملها السلاح بشكل ظاهر وحملها شارة مميزة، وإن كانت معظم الفصائل الفلسطينية تظهر ما يشير إلى انتمائها إلى حركة ما وتردد شعارات حركتها في مناسبات مختلفة ولكن إسرائيل تحاول التنصل من القانون الدولي وتطبيقه للتخلص من المسؤولية عن أي أعمال ترتكبها وتكون مخالفة لهذا القانون ولإضفاء عدم المشروعية على أعمال المقاومة الفلسطينية، فالأمم المتحدة تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني وتطبق عليها كافة الصفات الواردة في اتفاقيات جنيف

(2) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 562.

(3) انظر المادة (2/4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

(4) د. الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 634-

وتعتبر كياناً محارباً ذا صفة دولية، وقبلت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة التفاوض مع مسئولها (ياسر عرفات) ولا زالت ومع ذلك تصف أعمالها بالإرهابية.

إن الشعب الفلسطيني في تبنيه للمقاومة ما هو إلا في حالة دفاع مشروع عن النفس ضد الاحتلال الإسرائيلي وجبروته، كما أن شرعية مقاومته تستند إلى عدم شرعية الكيان الصهيوني وعدم شرعية الحرب والاحتلال وهو ليس إرهاباً كما تدعي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية التي تصف المقاومين الفلسطينيين بالإرهابيين.

المطلب الثالث: المقاومة الفلسطينية في انتفاضة الأقصى وتمييزها عن الإرهاب الدولي

يعني المفهوم اللغوي للانتفاضة الرفض والتمرد الذي تمارسه القوى المظلومة والمضطهدة والمجموعة ضد القوة الاستعمارية المسيطرة والمهيمنة، بهدف الانعتاق والتحرر والإنصاف، والانتفاضة بهذا المفهوم كانت أقدم الوسائل البدائية وقد اختلفت في طبيعتها وأطرافها وأساليبها وأشكالها وأهدافها تبعاً لاعتبارات متعددة كالزمان والمكان وطبيعة الصراع، وكانت من الأساليب البارزة التي لجأ إليها المناضلون ضد الاستعمار خلال مراحل المقاومة والمواجهة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للانتفاضة الفلسطينية كظاهرة متميزة في مسيرة الحركة الوطنية الفلسطينية، فقد اقتحمت بقوة القاموس السياسي والإعلامي والدولي والقانوني وأدخلت القضية الفلسطينية إلى التاريخ من أوسع أبوابه وقد تجلى ذلك على أوضح ما يكون في انتفاضة الشعب الفلسطيني الكبرى عام 1987 والتي لم تشكل سابقة في التاريخ النضالي الفلسطيني بل جاءت لاحقة للعديد من الانتفاضات المقاومة للاحتلال الأجنبي وخاصة الاحتلال الإسرائيلي ونزعت الصهيونية العنصرية وإن اختلفت هذه الانتفاضات من حيث حجمها وطبيعتها ومداهمها ولتطورات الصراع في الشرق الأوسط وموازين القوى والمستجدات الإقليمية، فانتفاضة البراق في 1929/8/23 جاءت لمواجهة الترتيبات الإسرائيلية الهادفة لجعل حائط المبكى بديلاً للبراق، وانتفاضة القسام في 1935/11/20 طرحت مفهوماً جديداً للمقاومة يتمثل في الجهاد والنضال المسلح، ثم انتفاضته عام 1936 لمواجهة خطر الاستيطان والهجرة اليهودية، وانتفاضات عام 1967 . 1968 المتمثلة في العمليات الفدائية المسلحة، وانتفاضة

⁽¹⁾ علي فياض، ظاهرة الانتفاضة في التجربة الفلسطينية (الانتفاضة كخيار إستراتيجي، الشعار والإمكانية)، مجلة صامد الاقتصادي، العدد

يوم الأرض في 1976/3/30 التي أكدت على وحدة القضية الفلسطينية بين الفلسطينيين في مناطق الـ48 مع فلسطيني الأراضي التي احتلت عام 1967 مع احتفاظ كل منطقة نضالية بخصوصيتها، ثم انتفاضة الشعب الفلسطيني الكبرى عام 1987 والتي شكلت حدثاً دولياً هاماً جاء رداً على الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة والقهر والعدوان الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني من تشريد وتهجير وضرب المقاومة في لبنان والتي استمرت لعام 1993 عام توقيع اتفاقية أوسلو لتعطي المناضلين الفلسطينيين استراحة المحارب التي استمرت لعام 2000 عام تتويج كل ما سبق من انتفاضات للشعب الفلسطيني باندلاع انتفاضة الأقصى المباركة.

اندلعت انتفاضة الأقصى المباركة الحالية في 2000/9/28 على إثر زيارة رئيس حزب الليكود آنذاك أرييل شارون ورئيس الوزراء حالياً للحرم القدسي الشريف وسط حراسة مشددة من قبل الجيش الإسرائيلي، الذي ما لبث وأن استخدم أسلحته الرشاشة ضد المتظاهرين الفلسطينيين المستقرين من هذه الزيارة، وإن كانت هذه الزيارة هي السبب الظاهر لاندلاع انتفاضة الأقصى إلا أن ما خفي وراءها أعظم، فالتجاهل الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفشل مباحثات كامب ديفيد في يوليو 2000 ووصول المفاوضات لطريق مسدود والافتناع الكامل من الفلسطينيين بأن أوسلو قد ذهبت ولن تعود لأنها لم تعط الفلسطينيين أكثر من حكم ذاتي، كلها تشكل أسباباً حقيقية وراء اندلاع هذه الانتفاضة واستمرارها حتى هذا الوقت.

وما يهمنا عند الحديث عن انتفاضة الأقصى المباركة هو الوضع القانوني لهذه الانتفاضة وشرعيتها الدولية، لمعرفة مدى صلتها بما يسمى بالإرهاب الذي تحاول إسرائيل إصاقه بها في معاونة أمريكية واضحة.

إن المقاومة تبقى في ذاتها مقاومة مهما اختلفت تسمياتها ومهما اختلفت المصطلحات المستعملة للتدليل عليها، فالانتفاضة الفلسطينية الحالية بهذه التسمية ما هي إلا مقاومة مشروعة، حيث جرت المقاومة الفلسطينية على استخدام مصطلح (انتفاضة) طوال فترات نضالها المستمرة.

وإن لم تتعرض الكثير من المؤلفات الفقهية القانونية لوضع الانتفاضة الحالية القانوني ومدى مشروعيتها، فقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن الدولي التي صدرت خلال أحداث هذه الانتفاضة تؤكد شرعيتها، كما تستند انتفاضة الأقصى إلى حق ثابت شرعياً ودولياً وهو حق الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير الذي كرسته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، إذ يحق للشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير اللجوء إلي كافة الوسائل المشروعة بما

فيها الكفاح المسلح الذي أجازت اللجوء إليه العديد من القرارات الدولية والتي سبق العرض للعديد منها، ولخصوصية حديثنا عن انتفاضة الأقصى ومن أجل تأكيد شرعيتها واستنادها للمبادئ الدولية نعرض لبعض القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بخصوص هذه الانتفاضة، والتي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في النضال وأدانت الاحتلال الإسرائيلي وطالبت بوقف العنف وضرورة التزام إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة وحثمية قيام الدولة الفلسطينية:

1. قرار لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 2000/10/19 الذي نص على إنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.
2. قرار الجمعية العامة بتاريخ 2001/12/20 جاء مطالباً بضرورة التزام إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة.
3. قرار مجلس الأمن رقم (1322) الصادر بتاريخ 2000/10/7 الصادر بأغلبية (14) صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع أمريكا عن التصويت حيث شجب التصرف الاستفزازي الذي وقع في الحرم القدسي الشريف بتاريخ 2000/9/28 وأعمال العنف التي وقعت في الحرم وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
4. قرار مجلس الأمن (1397) بتاريخ 2002/3/12 الذي اعترف بحتمية الدولة الفلسطينية ودعا إلى قيامها، حيث صدر بأغلبية (14) صوتاً من أصل (15).
5. قرار مجلس الأمن الدولي (1402) في 2002/3/30 الذي جاء تأكيداً لما ورد في القرار (242) والقرار (338) والقرار (1397) الذي دعا القوات الإسرائيلية إلى الانسحاب من المدن الفلسطينية التي اجتاحها بتاريخ 2002/3/29 بما فيها مدينة رام الله مكان تواجد الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات.
6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1403) بتاريخ 2002/4/4 الذي دعا إلى إقامة دولة فلسطينية.
7. قرار لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 2002/4/15 حيث أشار إلى شرعية كفاح الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي وأدان الانتهاكات والمجازر الواسعة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.
8. قرار الجمعية العامة بتاريخ 2003/10/21 الذي قضى بعدم شرعية جدار الضم الذي تقيمه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية.
9. قرار مجلس الأمن رقم (1544) بتاريخ 2004/5/19 بإدانة الانتهاكات الإسرائيلية والالتزام بالقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

⁽¹⁾<http://www.unhchr.ch>.

وفضلاً عن القرارات الدولية العديدة التي صدرت بخصوص انتفاضة الأقصى، فقد كانت هذه الانتفاضة محوراً أساسياً للعديد من المؤتمرات الإقليمية التي أكدت على شرعية نضال الشعب الفلسطيني ودعت إسرائيل إلى الالتزام بالقرارات والمبادئ الدولية أهم هذه المؤتمرات مؤتمرات القمة العربية.

فعلى أثر ما يجري من أحداث في الأراضي الفلسطينية دعا الرئيس المصري حسني مبارك إلى عقد قمة عربية طارئة من أجل بحث الأوضاع المتدهورة في الأراضي الفلسطينية حيث عقدت هذه القمة في القاهرة بتاريخ 21 و22/10/2000 وجاء بيان هذه القمة معبراً عن الغضب العربي لما يجري، حيث أدان الأعمال الوحشية الإسرائيلية وأكد مساندة الدول العربية للشعب الفلسطيني، وحمل إسرائيل المسؤولية عن انتهاكاتها المتواصلة وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية وخصوصاً قرارات الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، وإنشاء صندوق الأقصى (للمحافظة على الهوية العربية والإسلامية للقدس) وصندوق انتفاضة الأقصى (لإنفاق على أسر الشهداء في هذه الانتفاضة)، كما طالب البيان بتشكيل لجنة تحقيق دولية حول المجازر الإسرائيلية بحق الفلسطينيين⁽²⁾.

وما جاء في قمة عمان (الدورة العادية) التي عقدت بتاريخ 27 و28/3/2001 كان مشابهاً لما جاء في قمة القاهرة الطارئة، فنصوص البيان الختامي من (6 . 22) كانت بخصوص القضية الفلسطينية، إذ أكد على حق الكفاح والنضال للشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير ووقوف الدول العربية إلى جانبه في مسيرته النضالية من أجل تحقيق مطالبه الوطنية وإقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس، وطالب البيان مجلس الأمن الدولي بضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وضرورة الانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن (242،331،425)⁽¹⁾.

إن هذا الدعم لانتفاضة الأقصى ما هو إلا تأكيد على شرعيتها وقد شددت التأكيد عليها الممارسة العملية من خلال العمل الميداني للعديد من اللجان الدولية التي عملت من أجل تقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية، مثل لجنة ميتشل التي تشكلت لتقصي الحقائق على أثر قمة شرم الشيخ في 17/10/2000 برئاسة جورج ميتشل عضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق وعضوية كل من

⁽²⁾ جريدة البيان الإماراتية، الاثنين، 2000/10/23.

⁽¹⁾ الوطن العربي، الجزيرة نت 2001/3/28.

الرئيس التركي السابق سليمان ديميريل وخافيير سولانا الممثل الأعلى للأمن والسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي وأعضاء آخرين، حيث بدأت اللجنة عملها في نوفمبر 2000 وسلمت تقريرها في إبريل عام 2001 إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش وسلمت نسخة إلى كل من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الوطنية الفلسطينية، وطالبت فيه بوقف العنف، وطالبت إسرائيل بوقف الاستيطان ورفع الحصار وأوصى بإرسال قوات دولية للأراضي الفلسطينية بعد موافقة الطرفين على نشرها ومطالب أخرى⁽²⁾.

وبالاستناد لاعتبارات عديدة لا يمكن بحال من الأحوال أن تعتبر الانتفاضة إرهاباً فهي بعيدة عن الخط الواقع ما بين الإرهاب الدولي وما بين المقاومة، لكون الانتفاضة الجارية ما هي إلا مصطلح درجت المقاومة الفلسطينية على الأخذ به ومقاومة مشروعة استناداً لحق كل شعب يخضع للهيمنة الأجنبية بمختلف أشكالها في المقاومة والنضال من أجل تقرير المصير ارتكازاً على قرارات دولية عديدة ميزت بين الإرهاب غير المشروع وما بين حق المقاومة وتقرير المصير الذي يعد أقدس الحقوق الدولية على الإطلاق⁽³⁾. ولكون أن إسرائيل هي من تركت الفلسطينيين مشردين وقامت بالقتل والحبس والتعذيب والكثير من الممارسات اللاإنسانية، فهذا العنف كما تصفه إسرائيل من قبل الفلسطينيين مشروع أينما وقع ما دام الإسرائيليون وحلفاؤهم هم هدف هذا العنف تماماً كما فعل أعضاء حركة المقاومة المدنية عند الغزو النازي لأوروبا عام 1939⁽⁴⁾، فإسرائيل هي من تمارس الإرهاب والمقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهاباً، ويمكن الاستناد أيضاً إلى المشروع الأمريكي الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1975 إلى الجمعية العامة وحاولت فيه تقنين عناصر الإرهاب وهي:

1. يجب ارتكاب الفعل الإرهابي أو أخذ مفعوله خارج أراضي الدولة التي تعتبر الجاني أحد رعاياها، وهذا الشرط يستثني الإرهاب المحلي ويتركه للقوانين الداخلية.
2. يجب أن يتم العمل الإرهابي أو يأخذ مفعوله خارج أراضي الدولة التي نفذ العمل ضدها ومن ضمن ذلك حالات الاحتلال الحربي.

⁽²⁾ د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 182-183.

⁽³⁾ من القرارات الدولية الهامة التي ميزت ما بين المقاومة والإرهاب قرارات الجمعية العامة: القرار رقم (3.34) لعام 1972، القرار رقم

(147/32) لعام 1977، القرار رقم (29/44) لعام 1989، القرار رقم (51/46) لعام 1991.

⁽⁴⁾ د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 184.

3. إن العمل الإرهابي المقصود لا يشمل الإرهاب الموجه إلى عضو من أفراد القوات المسلحة النظامية أو المرتكب من قبله.

4. يجب أن يهدف العمل الإرهابي إلى تخريب مصالح الدولة أو الحصول على تنازل منها.

ومن خلال هذه الشروط فإن ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أعمال مقاومة لا يخضع لمصطلح الإرهاب، فلا تنطبق على الانتفاضة الجارية في هذه الأراضي أي من الأفعال التي قيل أنها إرهابية وذلك لأنها تمت على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وينتفي بذلك الشرط الثاني، وبالنسبة للشرط الثالث فالموجودين على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة إما جيش عسكري وإما مستوطنون، أما المستوطنون فوجودهم أمر غير قانوني طبقاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على المحتل أن يهجر من سكانه المدنيين إلى الأراضي التي يحتلها، ووجودهم يكون شبه عسكري لأنهم يحملون السلاح بشكل ظاهر للعيان وبالتالي فهم ليسوا مدنيين وإن ارتدوا الزي المدني⁽¹⁾.

أما بالنسبة للعمليات الفدائية التي تقودها بعض الفصائل الفلسطينية وخاصة حركة الجهاد الإسلامي وحماس ضد المدنيين في داخل إسرائيل والتي سبق طرحها، وإطلاق الرصاص من قبل بعض الفصائل خاصة حركة فتح ضد السيارات التي تحمل اللوحات الإسرائيلية على الخطوط الانتفاضية فيجب النظر إليها في إطار الإدراك الحقيقي والعميق للقضية الفلسطينية في ظل انعدام التوازن في القوى بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وعمليات التنكيل الواسعة التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين بشكل متواصل وهجومي.

أما بالنسبة للشرط الرابع فالانتفاضة الفلسطينية لا تسعى للتخريب إنما موقفها واحد ومحدد موقف من الاحتلال والتخلص منه ودحره، موقف يستند لحق مشروع وهو حق تقرير المصير، وإن ما تقوم به إسرائيل هو الإرهاب الحقيقي والمنظم الذي حظرت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (33) والتي نصت على ما يلي "تحظر جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". ولكن لكي تتخلص هي من المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة ولإبعاد الشبهة عما تقوم به من جرائم تصف نشاط الانتفاضة بالإرهاب وتصف حركات المقاومة الفلسطينية بأنها حركات إرهابية في الوقت الذي تعترف فيه بمنظمة التحرير الفلسطينية التي هي إحدى حركات المقاومة الفلسطينية المشروعة التي اعترفت بها منظمة الأمم المتحدة، ولانطباق كافة شروط حركات المقاومة بشأنها منذ عام 1964، وتصف أعمالها بالإرهابية

(1) إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، ص 106-107.

في حين أنها تفاوضها تارة وتحاربها تارة أخرى. وبالنسبة للفصائل الأخرى مثل حركة حماس والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية والجبهة الديمقراطية وغيرها فهي تتمتع أيضاً بحماية دولية أقرها لها البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 عندما أشار إلى تمتع المقاتلين المدنيين الذين لا تنطبق عليهم الشروط الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بالحماية التي يتمتع بها أفراد الميليشيات النظامية⁽¹⁾ كما أن جميع هذه الحركات تتوافر فيها الشروط التي أقرتها الاتفاقيات الدولية فكل هذه المنظمات تعمل تحت رئاسة شخص معروف مسؤول عن أتباعه ولكل منها شارتها المميزة وبرنامجها الوطني وتنظيماتها السياسية والعسكرية وبلاغاتها الإعلامية ونشراتها الدورية⁽²⁾.

ولعدم عدم الخلط ما بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22 نصت في مادتها الثانية على ما يلي "لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"⁽³⁾.

وبرأيي إن ورود نص المادة في هذه الاتفاقية على هذا النحو يشكل أثراً بالغاً وعظيماً على القضية الفلسطينية وشرعيتها لكون الأراضي الفلسطينية هي التي تعيش حالة الاحتلال وهي من تمس وحدتها الترابية، وهذه الاتفاقية هي اتفاقية مبنية على مبادئ القانون الدولي التي لا يجوز أن تخالفها وهي متفقة معها تماماً من حيث عدم اعتبار نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها عملاً إرهابياً، ومن هنا فهي تكريس لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة والنضال من أجل تقرير مصيره الذي لا يعد بحال من الأحوال إرهاباً ولكن كان من الضروري وجود نص في هذه الاتفاقية خاص بالقضية الفلسطينية ويؤكد على شرعية النضال والكفاح المسلح الفلسطيني.

(1) د. عبد الله موسى عبيد، حركة حماس في ميزان القانون الدولي العام، مجلة جامعة النجاح، نابلس، العدد الحادي عشر، نيسان 1997، ص121.

(2) أسامة القاضي، التفرقة بين الإرهاب والحق المشروع للمقاومة الوطنية ضد الاحتلال، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر، المنعقد بالكويت 1987، كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني، ص656.

(3) ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي. <http://www.moqawama.org/arabic/rt-resis/doc2002/qanoun.htm.p11>.

إن صدور القرارات الدولية التي تميز بوضوح بين الإرهاب والمقاومة ينفي أية شبهة عن المقاومة الفلسطينية لأن توصف بأنها إرهاب، فالشعب الفلسطيني يناضل من أجل قضية مشروعة وعادلة، قضية أرض وشعب وكل مبادئ القانون الدولي تشكل دعماً لها.

الفصل الثالث

المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل والمسؤولية الفردية الجنائية الدولية لقادة وأفراد الجيش الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني

استناداً إلى أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يعد الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة عملاً غير مشروع حيث حظرت المادة الثا نية من ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومن هنا فإن الاحتلال يعد من حالات الاستيلاء غير المشروع ويعد مخالفاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية، ومع إن الاحتلال يعد عملاً غير مشروع قانوناً إلا أن أحكام القانون الدولي وضعت مجموعة قواعد، وحاولت من خلالها التخفيف من حدة هذا العمل غير المشروع عن طريق فرضها ضوابط على تصرفات القوة المحتلة وترتيبها المسؤولية الدولية على مخالفة القوة المحتلة لهذه الضوابط أي مسؤولية تترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون الاحتلال الحربي) وقواعد حقوق الإنسان.

ويشكل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي بشكل عام أو مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من خلال مخالفته لمبادئ هذا القانون وقيامه بانتهاكات منظمة ومستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الحرب لعام 1949 منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية لعام 1967 وقيامه بممارسات همجية مثل: الإرهاب ضد المدنيين وممتلكاتهم بتدمير المباني والمساكن التي لا تقتضيها حتماً العمليات العسكرية وعدم تمييزه ما بين الأهداف العسكرية والمواقع المدنية في استعما له لقوته العسكرية، تعمد القتل وتبني سياسة التصفية الجسدية، القيود الواردة على حرية التنقل... الخ لتشكل هذه الممارسات انتهاكاً للعديد من الحقوق التي جاءت بها المواثيق الدولية المتعددة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966) ومخالفة لاتفاقيات جنيف الدولية لعام 1949 وبروتوكوليهما لعام 1977، والتي حددت الكثير من موادها هذه المخالفات، ورتبت عليها المسؤولية الدولية، وفي انتفاضة الأقصى الجارية حالياً في الأراضي الفلسطينية نرى والشواهد على ذلك كثيرة أن السلطات الإسرائيلية قد بالغت في اعتداءاتها وانتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني، ولأهمية ما يجري في الأراضي الفلسطينية حالياً: نتناول في هذا الفصل الموضوعات التالية:

المبحث الأول: الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى المباركة.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية لقادة وأفراد الجيش الإسرائيلي كمجرمي حرب.

المبحث الأول: الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى المباركة

لجأت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967 إلى استخدام أكبر قدر من قوتها العسكرية بحق الشعب الفلسطيني وبحق الأرض الفلسطينية في محاولة منها لترسيخ كيان الدولة الصهيونية وجعل إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات حقيقة واقعة وأمرلاً لا بديل ولا مفر منه ولتمسح عن الخارطة ما يسمى بفلسطين.

وفي خلال الانتفاضة الجارية تفاقمت حدة الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بصورة غير مسبوقة حيث لجأت فيها إلى قصف المدن بالدبابات والطائرات والسفن الحربية، واستعملت فيها الأسلحة النارية بصورة اعتيادية ضد المواطنين العزل مما أدى إلى استشهاد آلاف وجرح عشرات ومئات الألوف من الفلسطينيين وقد أدت هذه الجراح في معظم الأحيان إلى الإعاقة الدائمة للكثير ممن أصيبوا بها، وتعتمدت قوات الاحتلال الاعتداء على أشخاص وهيئات محمية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني مثل الصحفيين و أفراد الأطقم الطبية وسيارات الإسعاف، كما هدمت البيوت والمصانع دون سابق إنذار ودون تعويض، وجرفت الأراضي الزراعية، وقامت بالنفي والترحيل القسري، كما تبرتت خططاً مرسومة للحصار والإغلاق، ومنعت المواطنين من السفر للخارج إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المخالفة التي جاءت برغبة من السلطات الإسرائيلية في تضييق الخناق على الفلسطينيين بما يلي:

- الفصل التام ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة بإغلاق المعابر الواصلة بينهما مثل معبر إيرز.
- إغلاق كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وفصل المدن عن القرى وإغلاقها إغلاقاً تاماً إما عن طريق الحواجز العسكرية أو الكتل الإسمنتية أو السواتر الترابية وفرض نظام منع التجول و تنفيذها مؤخراً لخطة (الجدار الفاصل).
- القصف الإسرائيلي بالصواريخ والدبابات للمباني السكنية الفلسطينية و العديد من المرافق العامة مثل التعليم، الصحة، الثقافة.
- منع العمال الفلسطينيين من التوجه إلى أماكن عملهم وارتزاقهم وملاحقة الكثير منهم ممن يعملون داخل الأخضر والقدس.
- عرقلة قيام الفلسطينيين بقطف محاصيل الزيتون والعنب إما من جانب الجيش الإسرائيلي وإما من جانب قطعان المستوطنين.
- وقف ضخ المياه عن بعض البلدان الفلسطينية وضرب شبكات الكهرباء والاتصالات.
- إغلاق المعابر الحدودية ومطار غزة.

(1) د. أمين مكي مدني، وسائل إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية (حماية المدنيين)، مجلة الحق، العددين (1 و2)، 2002،

- تجريف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية.
- * منع دخول المواد الغذائية والإمدادات الطبية والمحروقات بين المناطق الفلسطينية.

تنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على ما يلي:

المخالفات الجسيمة: هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترنت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:

”القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة أو النفي أو التنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في الاتفاقية أو أخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية”.

هذه الانتهاكات وما يزيد وردت في نصوص متفرقة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها وخاصة البروتوكول الأول، وكانت محلاً لاعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م وتنقسم هذه الانتهاكات إلى انتهاكات تتعلق بالأشخاص وانتهاكات تتعلق بالممتلكات.

وكون الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني يصعب حصرها وعرضها فلننا نحاول أن نركز في هذه الدراسة على بعض الانتهاكات التي وردت في مبادئ القانون الدولي الإنساني، نعرض بعضاً بصورة مفصلة وبعضها الآخر بصورة موجزة، كما سنتعرض لانتهاكات أخرى لها صلة بها.

أولاً: القتل خارج نطاق القانون الدولي والقضاء (التصفية الجسدية)

تبنت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاغتيال أو التصفية الجسدية منذ دخولها للأراضي الفلسطينية، فهي تمارس هذه السياسة بصورة مرسومة ضد بعض الأشخاص وبشكل منظم ولم تكتف بممارستها في الداخل بل نفذتها بحق العديد من الشخصيات الفلسطينية في الخارج، فقامت باغتيال

كمال ناصر وكمال عدوان ومحمد النجار في بيروت عام 1971م، وغسان كنفاني في بيروت عام 1982 وفتحي الشقاقي عام 1995 وقامت بتصفية أبي جهاد في تونس عام 1988م وفيما مضى قامت بتصفية العديد من الفلسطينيين في الداخل مثل الشهيد رفيق السالمي، محمد الأفرح، إسماعيل أبو جياب ويحيى عياش عام 1996.

وتشكل سياسة التصفية الجسدية اعتداءً على حق كان محلاً لرعاية العديد من المواثيق الدولية، حيث تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وورد تعريفه في المادة الثالثة منه (1)، وكان إحدى الحقوق التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م ومن الحقوق التي شددت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها، واعتبرت الاعتداء على هذا الحق من الانتهاكات الجسيمة التي تعتبر جريمة من جرائم الحرب طبقاً للعديد من النصوص كنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (85) من البروتوكول الأول الملحق بها.

ويقصد بسياسة الاغتيال أو التصفية الجسدية: مجموع عمليات القتل المتعمد التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة بمواجهة أشخاص محددين بذواتهم من قبل المحتل وبناءً على أوامر عليا وتخطيط وإعداد مسبق، وبذلك يختلف الاغتيال عن جرائم القتل العادية التي تقذفها القوات الإسرائيلية والتي لا يكون القتل فيها محددًا بذاته بل يكون من الأشخاص الذين تواجدوا في المواجهة ما بين الفلسطينيين وما بين القوات الإسرائيلية، ويقصد بجريمة الإعدام خارج نطاق القانون الدولي والقضاء، إقدام الجهات الأمنية لدولة ما على قتل شخص منهم، ومطلوب القبض عليه بتهمة ما، بناء على أسباب ودواعٍ سياسية وذلك دون اتهام محدد أو محاكمة (1).

(1) د. جورج بيردي، الديمقراطية، حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ص 33.

(1) ناصر الرئيس، تصفية قوات الاحتلال الإسرائيلي للمواطنين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، ص 7.

وفي انتفاضة الأقصى الجارية حالياً أعادت سلطات الاحتلال العمل بسياسة التصفية الجسدية أو الاغتيال على نطاق واسع وطورت هذه السياسة لتتطال أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين الذين تتهمهم بالإرهاب، حيث نفذت المئات من عمليات الاغتيال ضد الأشخاص الفاعلين في الانتفاضة على الصعيد العسكري إلى جانب العديد من الشخصيات السياسية الفلسطينية، إضافة إلى العديد من الضحايا ممن تواجدوا في المكان، وكانت الوسيلة الغالب استعمالها في عملية التصفية الجسدية - هي القصف بالصواريخ بواسطة الطائرات المروحية الحربية، وأحياناً أخرى كانت عملية التصفية تتم عن طريق القنص والقتل المباشر وهي نادرة.

ومن أبرز القادة السياسيين الذين تم اغتيالهم خلال انتفاضة الأقصى:

- ١) الشهيد الدكتور ثابت ثابت أحد القادة السياسيين لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) والذي تم اغتياله بتاريخ 2000/12/31 في مدينة طولكرم.
- ٢) الشهيد أبو علي مصطفى الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والذي تم اغتياله بتاريخ 2001/8/27 في مدينة رام الله.
- ٣) الشهيد إسماعيل أبو شنب عضو المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية حماس وقد اغتيل بتاريخ 2003/8/21 في مدينة غزة.
- ٤) اغتيال الزعيم الروحي لحركة المقاومة الإسلامية حماس الشيخ أحمد ياسين فجر الاثنين 2004/3/22.
- ٥) اغتيال زعيم حركة حماس الدكتور عبد العزيز الرنتيسي بتاريخ 2004/4/18.

ومن خلال التصريحات التي يرددتها ويدلي بها المسؤولين الإسرائيليون ، تحاول الحكومة الإسرائيلية تبرير ما تقوم به من أعمال التصفية الجسدية بمبررات زائفة لا تستند إلى أي أساس قانوني فأحياناً ترى أن هذه العمليات تأتي في إطار الرد على العنف الفلسطيني كما تصفه إسرائيل ، وأحياناً أخرى ترى فيها رادعاً ومانعاً لوقف الهجمات المخطط تنفيذها ضد الإسرائيليين، وأنها تأتي في إطار المحافظة على الأمن كتدبير احترازي ومن أجل الدفاع عن النفس.

ففي تصريح أدلى به نائب وزير الدفاع الإسرائيلي (إفرام سنيه) لإذاعة الجيش الإسرائيلي قال فيه ”سنضرب كل المتورطين في عمليات إرهابية وفي هجمات وفي الإعداد لهجمات، كما أن تسلّم

منصب ما داخل السلطة الفلسطينية لا يعطي حصانة لأحد، ولهذا إن تصفية المسؤولين عن الاعتداءات والمحرضين على القيام بها تشكل الوسيلة الأكثر فعالية ودقة وصواباً⁽¹⁾.

أما عن موقف قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني عن عمليات التصفية الجسدية:

بما أن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة فإن قواعد قانون الاحتلال الحربي هي التي تسري عليها إذ تعد هذه القواعد الأساس القانوني الذي يحكم وينظم كافة جوانب العلاقات الناشئة عن واقعة الاحتلال بين دولة الاحتلال (إدارته وقواته) من جانب، والإقليم الواقع تحت الاحتلال (ممتلكاته وسكانه المدنيين) من جانب آخر، وحيث أن القانون الإنساني يهتم بالناحية الإنسانية ويوليها اهتماماً لا حصر له فإن قواعده تحدد وتنظم حقوق المحتل والتزاماته على صعيد هذه الحياة وعدم المساس ببقاء السكان وحياتهم⁽²⁾.

وفضلاً عن أن المقاومة التي يقوم بها الشعب الفلسطيني هي مقاومة مشروعة تستند لحق تقرير المصير الذي راعته العديد من القرارات الدولية، فإن أفراد المقاومة الذين تصفهم إسرائيل بالإرهابيين هم أفراد ينتمون لحركة مقاومة معترف بها ومقر لها بالشخصية القانونية طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم (2337) لعام 1974، كما أن المواطنين الذين يقاومون الاحتلال ولا ينتمون لحركة مقاومة يكتسب نضالهم الشرعية الدولية من خلال القرارات الدولية ومن خلال مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تطرق لها تحديداً البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والذي أقر لهم الحماية والحصانة الدولية، وبالرجوع لأحكام القانون الدولي العام ومبادئ القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حالة الاحتلال، نجد أن عمليات التصفية الجسدية التي تنفذها السلطات الإسرائيلية بحق الأشخاص الذين تحددهم كعقوبة عن ارتكابهم أفعال محددة هي عمليات غير جائزة وغير مشروعة قانوناً وتشكل اعتداءً على الحق في الحياة، فقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وضعت جملة معايير و ضمانات ألزمت الدول سواء الوطنية أو المحتلة بمراعاتها عند تنفيذ العقوبات السياسية لحق الحياة للأفراد والسكان، ويجب على سلطات الاحتلال التقيد بها عند ممارسة حق وسلطة الاتهام وحال تنفيذ العقوبة بحق من تأكدت بحقه التهمة، لضمان حقوق هؤلاء الأفراد وحررياتهم.

(1) صحيفة القدس بتاريخ 2001/1/4، العدد 11268، ص 6.

(2) ناصر الرئيس، تصفية قوات الاحتلال الإسرائيلي للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص 8.

وردت هذه الضمانات في قواعد ونصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فالمادة (71)

تنص على ما يلي:

”لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة عادلة، يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن” وأشارت إلى هذا الضمانات المادة (72) من هذه الاتفاقية من خلال حق المتهم في تقديم الأدلة، باستدعاء الشهود وحق الاستعانة بمحامٍ والمادة (75) عندما أشارت إلى حق من يصدر بحقه حكم الإعدام من التماس العفو وطلب إرجاء العقوبة، وتم تقدير هذه الضمانات في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في المادة (75)، كما أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قضت بحق كل إنسان على قدم المساواة في محاكمة عادلة، وقضت المادة 11 منه ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته⁽¹⁾.

من هذه الضمانات التي وردت في مواثيق عالمية خاصة بحقوق الإنسان ومن خلال قواعد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق لعام 1977، نجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا توفر الحد الأدنى من هذه الضمانات لأفراد الشعب الفلسطيني، وتقوم بعمليات التصفية الجسدية دون أي مراعاة، لهذا فإن عمليات الاغتيال التي تنفذها السلطات الإسرائيلية هي أعمال تتدرج ضمن المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: ”تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل العمد والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون⁽¹⁾، حيث حددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة المخالفات الجسيمة بما يلي: ”القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحة، والنفي والقتل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً

(1) ناصر الرئيس، إعدام الفلسطينيين خارج نطاق القانون والقضاء في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نشرة خاصة لمؤسسة الحق، رام الله، بتاريخ 2003/12/10، ص ص 4-5.

(1) انظر كذلك المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 من آب 1949، والمادة 40 من البروتوكول الأول الملحق لعام 1977.

للتعليمات الواردة في الاتفاقية وأخذ الرهائن وتدبير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفية" وكما أن هذه العمليات تندرج ضمن مدلول الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء ضمن مدلول الجرائم الجنائية التي تثير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها طبقاً لما جاء في قرار مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء والإعدام التعسفي اللذين أوصى بهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار الصادر في 24/ مايو 1989 الذي حظر هذه الأفعال ولم يستثن حالة الحرب⁽²⁾.

وبهذا فإن عمليات التصفية الجسدية تعتبر جرائم قتل خارج نطاق القانون والقضاء وتعتبر جريمة من جرائم الحرب، لكونها إحدى المخالفات الجسيمة التي أشارت إليها مبادئ القانون الدولي الإنساني وبالتالي يجب ملاحقة إسرائيل وقادتها العسكريين جنائياً ومحاكمتهم.

ثانياً: تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة

أفرطت قوات الاحتلال الإسرائيلي في سبيل قمع انتفاضة الأقصى في استخدامها للأسلحة التي من شأنها إلحاق أذى وإصابات شديدة في صفوف المواطنين الفلسطينيين، حيث استخدمت وفي سبيل تفريق المتظاهرين الفلسطينيين الغاز المسيل للدموع أو الرصاص المطاطي (عبارة عن معدن مغلف بالمطاط) أو الرصاص الحي، واستخدمت في كثير من الأحيان أسلحة محرمة دولياً مثل الرصاص المتفجر من نوع (دمدم) والذي يتفجر داخل الجسم ويلحق أضراراً كبيرة بأعضاء الجسم الداخلية، وتعمدت من خلال المناطق التي أصابتها القتل، فقد تركزت معظم الإصابات للمدنيين الفلسطينيين في المناطق العلوية من الجسم مثل (الصدر والرأس)⁽¹⁾، مما أوقع عدداً كبيراً من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين ونتيجة المبالغة المتعمدة في استخدام القوة فإن حوالي 6200 جريح خلال هذه الانتفاضة أصيبوا بإعاقات دائمة.

لما تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي وبالغت في استخدام وسائل حربية لا تناسب مع الوسائل التي استخدمها الفلسطيني ون خلال عمليات تبادل إطلاق النار أدت إلى إلحاق آلام شديدة وأذى خطير بالفلسطينيين، فاستخدمت الرشاشات الثقيلة والطائرات الحربية المقاتلة من

⁽²⁾ ناصر الرئيس، إعدام الفلسطينيين خارج نطاق القانون والقضاء في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص5.

⁽¹⁾ د. موسى الدويك، المرجع السابق، ص32.

طرز (اف16) أو صوارىخ بحر . أرض من زوارقها الحرىبة (فى قصفها لغزة أثناء المواجهه) و صوارىخ أرض . أرض نتج عنها أعداداً كبرىة من القتلى والجرحى وصلت فى كثر من الأحيان إلى حد عدم التعرف على هوية القتيل نتيجة ما لحق بالجثة من تشويه، ناهيك عن الدمار الهائل الذى لحق بالمواقع السكنية⁽²⁾.

وطبقاً لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى التى تعد الفىصل لما يحدث على الأراضى الفلسطينىة لكونها أراضى محتلة، فإن تعدم إحداث معاناة شدىة أو الإضرار الخطىر بالصحة أو السلامة البدنىة تعد إحدى المخالفات الجسىمة التى تعد طبقاً لهذه القواعد جرىمة من جرائم الحرب، وطبقاً لنص المادة (147) من اتفاقىة جنىف الرابعة والذى عرضنا له فىما سبق يعد تعدم إحداث معاناة شدىة أو الإضرار الخطىر بالسلامة البدنىة أو الصحة من المخالفات الجسىمة، كما اعتبرت المادة (85) فى الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول هذه المخالفات جرائم حرب، كما أن المادة (8/أ3) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائىة الدولىة لعام 1998 اعتبرت هذه الجرىمة من جرائم الحرب، ويعد استخدام المعدات والوسائل العسكرىة التى لا مبرر لها وتكون عشوائىة بطبىعتها التى استخدمت فى معظم الأحيان ضد الفلسطينىين وممتلكاتهم جرىمة من جرائم الحرب وفقاً للمادة (28) من اتفاقىة لاهاي لعام 1907 والمادة الثامنة (ف ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائىة الدولىة والمادة (2/35) من البروتوكول الأول التى يترتب عليها المسؤولىة الدولىة بحق إسرائيل.

ثالثاً: المذابح والمجازر التى ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينىين خلال انتفاضة الأقصى

أقدمت قوات الاحتلال الإسرائىلى على ارتكاب المجازر والمذابح الجماعىة بحق الفلسطينىين عامة بعد إعادة احتلالها للمناطق الواقعة تحت سيطرة السلطة الوطنىة الفلسطينىة فى 2002/3/29 وقد نفذت هذه المجازر فى عدد من القرى والمدن والمخىمات الفلسطينىة.

(2) داود درعاوى، المرجع سابق، ص ص 70-71.

من هذه المذابح:

• المذبحة التي نفذتها القوات الإسرائيلية في غزة وتحديداً في حي الدرج بتاريخ 22/7/2002 والتي قصفت فيها إحدى المباني السكنية بصاروخ من طائرة اف 16 أدى إلى تدمير العديد من المنازل المجاورة وراح ضحيتها حوالي 16 شخصاً ما بين رجال ونساء وأطفال كان المستهدف في هذه العملية الشيخ صلاح شحادة أحد كوادر حركة حماس والذي كان من ضمن الشهداء والمذبحة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في حي الشيخ عجلين في غزة بتاريخ 28/8/2002 والمذبحة التي ارتكبت في مخيم رفح بتاريخ 17/10/2002 وراح ضحيتها حوالي 7 أشخاص⁽¹⁾.

أما دير ياسين، قبية، قانا وصبرا وشاتيلا، فلم تعد تاريخاً مضى بل جدها آرييل شارون في المذبحة البشعة التي ارتكبتها في البلدة القديمة من نابلس ومخيم جنين للاجئين.

وتحت شعار مواجهة الإرهاب والقضاء عليه وفي عملية أطلقت عليها السلطات الإسرائيلية اسم السور الواقى، وفي سبيل قمع الانتفاضة استدعت الحكومة الإسرائيلية 30 ألف جندي من صفوف الاحتياط وبدأت في 29 آذار 2002 عملياتها العسكرية، دمرت فيها البنية التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولكن الهجوم الذي نفذته على البلدة القديمة بمدينة نابلس والمجزرة التي ارتكبتها بحق الفلسطينيين في مخيم جنين هي التي عبرت عن الإرهاب الصهيوني المنظم.

وفي البلدة القديمة من مدينة نابلس التي تم اجتياحها في 3/4/2002 دارت معارك جماعية ارتكبت خلالها القوات الإسرائيلية أبشع الجرائم والانتهاكات حيث قدر عدد القتلى في هذا الاجتياح من 29/3 - 10/5/2002 بحوالي (88) فلسطينياً بينهم (8) أطفال و (4) نساء وجرح أكثر من 250 شخصاً، بقيت فيها الجثث ملقاة على الأرض والجرحى ينزفون دون أن تتمكن طواقم الإسعاف من الوصول إليهم، ودمرت العديد من المنازل التي دفن أصحابها تحت أنقاضها وتعد عائلة الشعيبي التي دفنت تحت أنقاض منزلها المكون من ثلاثة طوابق والتي قتل فيها 8 من أفرادها مثلاً واضحاً على ذلك، ونفذت خلال هذا الاجتياح حملة واسعة من الاعتقالات ودمرت العديد من المنازل ذات القيمة الأثرية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002، التقرير السنوي الثامن، ط 1، 2002، ص14.

⁽¹⁾ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002، ص ص 56-58

مجزرة مخيم جنين:

أما ما حدث في مخيم جنين فيعد الشاهد الأبرز على العنصرية الإسرائيلية والأحقاد التوراتية المتوارثة، ففي الثالث من نيسان 2002 أفاق سكان المخيم على أصوات الدبابات والجرافات والآليات العسكرية بلغت حوالي 450 مركبة، وجيش مشاة يقدر بـ 135 ألف بقيادة "الكوبرا" الطائرة الحربية العملاقة للقضاء على المولد الأكبر لمنفذي العمليات الاستشهادية ضد الإسرائيليين على أساس أن تدمير مخيم يحتاج لـ 48 ساعة فقط⁽²⁾ في عملية قادها رئيس هيئة الأركان الإسرائيلي شاول موفاز.

تحول المخيم ولمدة أسبوع من اجتياحه إلى رمزٍ لصمود الشعب الفلسطيني الأسطوري واجه فيها المقاومون الفلسطينيون بالبنادق الخفيفة الرشاشات الثقيلة والدبابات والطائرات الحربية، وقد اعترف الجيش الإسرائيلي خلال اليومين الأولين من الاجتياح بمقتل سبعة جنود إسرائيليين⁽³⁾، وأخذت هذه الخسائر تزداد بشكل غير متوقع طالب فيها الجيش الإسرائيلي بوقف إطلاق النار في 9 / 4 / 2002 لإخلاء الجرحى من الجنود في المخيم.

أغاضت هذه المقاومة والصمود قوات الاحتلال الإسرائيلي فتحول ذلك الحقد إلى وحش عسكري خيالي يقتل ويسرق وينهب ويدمر من أجل إفناء المخيم ومسحه، وقد استمرت عملية اقتحام مخيم جنين مدة 9 أيام أي لغاية 11 / 4 / 2002 يوم الجمعة يوم سقوط المخيم ارتكبت خلالها قوات الاحتلال الإسرائيلي أبشع ما يمكن ارتكابه، إذ أقدمت الجرافات الإسرائيلية على تدمير البيوت على رؤوس أصحابها لصعوبة دخول الدبابات إلى الأزقة في المخيم الذي بلغ تقدير عدد سكانه بـ 14500 نسمة من بينهم حوالي 200 مقاتل.

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال اجتياحها لمخيم جنين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث قامت بتهجير السكان الموجودين في المخيم ولتسهيل رحيلهم رفعت حظر التجول الذي فرض مع بداية العملية، إذ رحل من المخيم الآلاف إلى قرى مجاورة⁽¹⁾ مثل رمانة وزبونا.

⁽²⁾ مجدولين أبو الرب، جنين التاريخ، مرجع سابق، ص 161-162.

⁽³⁾ مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، جنين من فمك أدينك، أحمد صب لبن، 2003، ص ص 7-9.

⁽¹⁾ أمنون كابليوك، جنين تحقيق حول جريمة حرب، مرجع سابق، ص 291.

وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باستخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء تفتيشها بعض المنازل داخل المخيم بعد أن تم تجريدهم من ملابسهم ونعالهم، إذ أفاد مراسل صحيفة "ديلي تلغراف" البريطانية أن الجيش الإسرائيلي استخدم عدداً من الفلسطينيين في المخيم كدروع بشرية أمام المصفحات والدبابات وأمام الجنود الإسرائيليين الذين كانوا يبحثون عن المقاتلين الفلسطينيين (2)، حيث تعتبر هذه الممارسة انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وتدخل ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ بينت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الممارسة تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية.

وفي المنازل التي لم تدمر عاش المواطنون دون ماء أو غذاء، وقامت القوات الإسرائيلية بإعدام المقاتلين الذين تنفذ ذخيرتهم داخل المخيم وأشارت تقديرات فلسطينية إلى سقوط حوالي 500 شهيد في هذا المخيم (3)، ومن حالات الإعدام التي قامت بها القوات الإسرائيلية إعدام أبو الهيجا في ساحة المخيم بعد سقوطه و هو أحد المقاتلين في المخيم.

كما قامت بجرف جثث الشهداء مع بقايا المنازل لإخفاء معالم الجريمة إضافة إلى دفن الكثير منهم في مقابر جماعية ، فقد ترددت الأنباء فيما يخص نقل الجثث التي جمعت من المخيم و شحنت أولاً إلى غابة صادح شمال المخيم، وقيام السلطات الإسرائيلية العسكرية بوضعها في أكياس بلاستيكية سوداء ونقلها في شاحنات مبردة إلى مقبرة أعدها الجيش الإسرائيلي بالقرب من جسر دميح في وادي الأردن أطلق عليها الجيش الإسرائيلي مقبرة الإرهابيين (وتسمى أيضاً مقبرة الأرقام عند الفلسطينيين) (1).

وخلال عملية الاجتياح والحصار للمخيم منعت قوات الجيش الإسرائيلي فرق الإسعاف والأطباء من دخول المخيم وتم إطلاق النار عليهم من قبل الجنود الإسرائيليين أصيبت في إحدى الحالات الممرضة ثروت جمال البالغة من العمر سبعة وعشرين عاماً وهي تحاول دخول المخيم للإسعاف (2)، كما منعت الصحفيين تقريباً طيلة أيام الحصار على المخيم من دخوله، فقد روى

(2) القدس العربي، لندن، 2002/4/12 .

(3) مجدولين أبو الرب، مرجع سابق، ص165.

(1) أمنون كابليوك، جنين، مرجع سابق، ص294.

(2) مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، جنين من فمك أدنيك، مرجع سابق، ص33.

الصحفي ميكيلي جورجو لصحيفة (المانيفستو الإيطالية) قائلاً: ... مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين معزول تماماً، ولم تكن هناك أية وسيلة للدخول، فالإغلاق محكم وكلي⁽³⁾.

وفضلاً عن اتباع سياسة التجويع لسكان المخيم ومنع دخول الإمدادات الغذائية والطبية لجأت القوات الإسرائيلية لأبشع من ذلك فقامت بعمليات السلب والنهب للعديد من المنازل داخل المخيم. ولم تكن ساحة المخيم شاهداً وحيداً على المذبحة التي ارتكبت فيه فقط بل إن تصريحات العديد من العاملين في اللجان الدولية والتي دخلت المخيم بعد انتهاء المعارك بأيام دليلاً واضح على فظاعة ما حدث:

- فقد صرح المتحدث باسم الأنروا (وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين) رينية أكارون في 2002/4/16 أن هناك آلافاً في مخيم جنين بلا ماء أو غذاء، وعبر بيتر هانس المندوب العام للأنروا عن ارتعابه وأعلن المخيم منطقة منكوبة⁽⁴⁾.
- أما منظمة العفو الدولية فقد أشارت ومن خلال زيارتها للمخيم أن لديها دليلاً واضحاً على ارتكاب القوات الإسرائيلية لجرائم خطيرة وبأنه لا يوجد سبب عسكري يمكن تصور ه لتبرير هذا الدمار⁽⁵⁾.
- كما وصف موفد الأمم المتحدة (تيري رود لارسون) في تصريح له بتاريخ 2003/4/18 الدمار في مخيم جنين بأنه يشهد على فظاعة تفوق التصور وأن المخيم مدمر كلياً وكان زلزالاً حل به⁽¹⁾.

*كما ذكرت (ماري روبنسون) رئيسة المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "لدينا تقارير فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني واستخدام القوة غير المناسبة ضد السكان المدنيين في المخيم"، وأضافت أن هناك مسؤولية واضحة جداً بسبب الظروف الخاصة التي وقعت على اتفاقية جنيف⁽²⁾.

⁽³⁾ مجدولين، أبو الرب، مرجع سابق، ص 164.

⁽⁴⁾ القدس العربي، لندن، 2002/4/17.

⁽⁵⁾ صحيفة الأيام، 2002/4/23.

⁽¹⁾ مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 25-26.

⁽²⁾ عماد الضميري، الاحتياح الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في ضوء القانون الدولي الإنساني، صامد، ص 189.

- وأعرب الأمين العام للصليب الأحمر الدنماركي (جورجن بولسين) عن صدمته لما حدث في المخيم مشيراً إلى أن ما يراه هو أكثر تدميراً أو أكثر رعباً من زلزال. واتهم الإسرائيليين بخرق اتفاقية جنيف الرابعة من خلال رفضهم السماح ولبضعة أسابيع بإيصال المواد الغذائية الطارئة وسيارات الإسعاف إلى مناطق المعارك⁽³⁾.

لجنة تقصي الحقائق:

بعد أن بدأت الحقائق تتكشف حول ما جرى في مخيم جنين من مجازر ومذابح بشعة وصلت التقديرات إلى سقوط حوالي (500) شهيد وأن أحياء بكاملها تم تدميرها وسويت بالأرض مثل حي الحواشين⁽⁴⁾، أخذت المطالب الدولية تتزايد وتنادي بضرورة معرفة حقيقة ما جرى في المخيم عن طريق تدخل الأمم المتحدة بإرسال لجنة للتحقيق في ما جرى، حيث طالبت منظمة العفو الدولية في 2002/4/16 مجلس الأمن الدولي إلى فتح تحقيق في انتهاك حقوق الإنسان في مخيم جنين كما طالبت بنشر خبراء دوليين والسماح لهم بالدخول إلى جنين مع تكليفهم إجراء تحقيق سريع ومستقل ومعمق⁽⁵⁾ وبناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) الذي اقترح تشكيل لجنة دولية متعددة الجنسيات للتحقيق في ما حدث في جنين تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار (1405) الذي صدر بتاريخ 2002 /4 /20 القاضي بإرسال لجنة تكلف بتقصي الحقائق في موعد لم يحدد.

وكالعادة أخذت إسرائيل تماطل وتراوغ في محاولة منها لعرقلة عمل اللجنة فأولى المطالب لإسرائيل والتي نجحت فيها هي، تغيير وظيفة واسم اللجنة من لجنة تحقيق إلى لجنة تقصي حقائق، ثم أبدت عدم موافقتها على تشكيل اللجنة لاشتراك أشخاص غير مرغوب فيهم بالنسبة لإسرائيل نظراً لعدم حيادهم وانتقادهم إسرائيل وهم (ماري روبنسون مفوضية حقوق الإنسان للأمم المتحدة، بيتر هانس المدير العام لوكالة الغوث، وتيري لارسن مبعوث الأمم المتحدة، للشرق الأوسط)⁽¹⁾. ثم طالبت إسرائيل من الأمين العام للأمم المتحدة تأجيل إيفاد لجنة تقصي الحقائق وتمت الموافقة على هذا الطلب، وبقيت الأمم المتحدة تنتظر الإشارة من إسرائيل لدخول لجنة تقصي الحقائق لمباشرة عملها في مخيم جنين على أساس اجتماع الحكومة الإسرائيلية في 2002/4/28 ثم جاء القرار الإسرائيلي

⁽³⁾ صحيفة القدس، 2002/4/23.

⁽⁴⁾ مجدولين أبو الرب، جنين التاريخ، مرجع سابق، ص164.

⁽⁵⁾ صحيفة الحياة، لندن، 2002/4/19.

⁽¹⁾ معالي عصمت، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص260.

مطالباً بتأجيل إيفادها للمرة الثالثة وتمت الموافقة عليه مرة أخرى، لتصدر الحكومة الإسرائيلية قرارها في اجتماعها يوم 2002/4/30 بعدم التعاون مع اللجنة⁽²⁾.

إن كل ما جرى في مخيم جنين ما هو إلا دليل على وحشية وهمجية نفذتها الآلة العسكرية الإسرائيلية بحق شعب أعزل تفوق ما حدث في البوسنة وكوسوفو والشيشان، وتشكل مخالفة صارخة لكل مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتعتبر جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب طبقاً لنص المادتين (7 و 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: الاعتداءات على الأطقم الطبية

تصاعدت وتيرة الاعتداءات الإسرائيلية على حياة وسلامة أفراد الطواقم الطبية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الانتفاضة الحالية وكانت سيارات الإسعاف والمسعفون هدفاً للنيران الإسرائيلية فأطلقت تجاهها واتجاه أفرادها العاملين من أطباء ومسعفين الرصاص الحي والمطاطي والغاز المسيل للدموع واستخدمت في الكثير من الأحيان الأسلحة الثقيلة كالرشاشات والطائرات في قصف أفراد هذه الأطقم وفي قصف المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية إضافة إلى مدهمتها في كثير من الأحيان واعتقال الجرحى من داخلها، فضلاً عن احتجاز سيارات الإسعاف لفترات طويلة ومنعها من العبور مما تسبب بالعديد من الوفيات بين المرضى الذين ينقلون بواسطتها لتلقي العلاج.

أدت الاعتداءات المستمرة على أفراد الأطقم الطبية وسيارات الإسعاف إلى قتل العديد من الأطباء ورجال الإسعاف وتدمير الكثير من المنشآت الطبية وسيارات الإسعاف، فقد استشهد على أثر هذه الاعتداءات الطبيب أحمد نعمان صبح (40 عاماً) كان يعمل مديراً لمستشفى اليمامة في بيت لحم جراء قصف المستشفى بالرشاشات الثقيلة بتاريخ 2002 / 3 / 8، وعلى الرغم من أن سيارات الإسعاف تحمل شارة الهلال الأحمر إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي فتحت عليها نيرانها مما أدى ذلك إلى الإضرار بها وإعاقة عملها والأمثلة على مثل هذه الاعتداءات كثيرة لا مجال لاستعراضها جميعاً منها:

- تعرض سيارة الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر في الخليل لإطلاق النار من طائرة مروحية أدت إلى الأضرار بها بتاريخ 2002/8/27⁽¹⁾.

(2) معالي أحمد عصمت، مرجع سابق، ص 262-263.

(1) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002، مرجع سابق ص 22.

-مقتل ضابط الإسعاف بسام البليسي من غزة في 2000/9/30 اليوم الثالث على بدء الانتفاضة بينما كان يحاول الوصول للشهيد الطفل محمد الدرة ووالده جمال الدرة لإسعافهما.

يعد الاعتداء على الأطقم والمرافق الطبية الفلسطينية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاً صريحاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ تنص المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

”يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كليةً بصورة منتظمة، لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكفون بالبحث عن المدنيين الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم“.

وتشير الم واد (12، 13، 14) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بشأن حماية الوحدات الطبية وقت النزاع المسلح إلى حماية أفراد الأطقم الطبية وسيارات الإسعاف والمنشآت الطبية، حيث تنص المادة (12) من البروتوكول الأول على ما يلي:

”يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم“ كما تنص المادة (21) من البروتوكول الأول ”يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقدرها الاتفاقيات للوحدات الطبية المتحركة“(1).

لهذا فإن الاعتداءات على أفراد الأطقم الطبية وسيارات الإسعاف والمنشآت الطبية الفلسطينية يعد إحدى المخالفات لمبادئ القانون الإنساني نظراً للحماية والمعاملة الخاصة التي رتبها القانون لهذه الأطقم ومنشآتها وتعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة الثامنة (ب/ 9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي أشارت إلى أن توجيه هجمات ضد المستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى تعتبر جريمة حرب متى ارتكبت على نطاق واسع، وكذلك (الفقرة ب/ 24) من ذات المادة ”تعد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي“.

(1) انظر المواد (14، 13، 21، 15) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

خامساً: الاعتداء على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية

لم تترك قوات الاحتلال الإسرائيلي منفذاً لتنفيذ انتهاكاتها المنظمة بحق الشعب الفلسطيني إلا ودخلت منه، فكان الصحفيون الفلسطينيون والأجانب الذين حاولوا كشف هذه الانتهاكات وفضحها للعالم عرضةً لهذه الاعتداءات خلال هذه الانتفاضة، فأطلقت عليهم النيران من قبل الجيش الإسرائيلي وتكررت الاعتداءات عليهم من قبل المستوطنين المتطرفين، إذ قتل العديد من الصحفيين أثناء محاولتهم تغطية الأحداث في الأراضي الفلسطينية وجرح الكثير، فضلاً عن تعرضهم للضرب والإهانة وإصدار السلطات الإسرائيلية قرارات بسحب البطاقات الرسمية من عشرات الصحفيين العرب والفلسطينيين بعد اتهامهم بالتحيز وعدم الموضوعية في نقل ما يجري على الساحة الفلسطينية. حيث أعد مكتب الصحافة الحكومي الإسرائيلي "قائمة سوداء" تتضمن أسماء الصحفيين والمراسلين والمصورين الذين تقرر سحب بطاقاتهم، إضافة إلى تعرض العديد من المباني والمؤسسات الإعلامية للقصف والاقتحام من قبل الجيش الإسرائيلي⁽²⁾.

وعلى أثر هذه الاعتداءات المتكررة على الصحفيين وصفت جمعية الصحفيين الدوليين ومنظمة الصحفيين بلا حدود بأن أخطر المناطق على الصحفيين هي الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب قيام قوات الجيش الإسرائيلي بفتح نيرانها على الصحفيين عمداً بقصد قتلهم أو جرحهم، إضافة إلى سحب واحتجاز هوياتهم الصحفية⁽¹⁾.

ومن ضمن حالات الاعتداء المتكررة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الحالات التالية:

- تعرض الصحفية الفلسطينية "كوثر سلام" التي تعمل مراسلة لصحيفة الحياة الجديدة للضرب المبرح من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين في مدينة الخليل بتاريخ 2001/2/6⁽²⁾.

- إصابة الصحفي الأمريكي (بن وايدمان) مراسل شبكة (CNN) الأمريكية ومدير مكتبها بأربع رصاصات عندما كان يقوم بتغطية المواجهات عند معبر المنطار قرب رفح بتاريخ 2000/10/31⁽³⁾.

(2) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002، ص24.

(1) صحيفة الوطن العمانية، 2002/4/18 (الإنترنت).

(2) صحيفة الحياة الجديدة، 2001/2/9، العدد 1968، ص2.

(3) داود درعاوي، مرجع سابق، ص66.

-مقتل الصحفي الإيطالي (رفائيل تشيريللو) أثناء تغطية لأحداث اجتياح مدينة رام الله وإصابة عدد آخر من الصحفيين⁽⁴⁾ بتاريخ 2002/3/13.
-تدمير مبنى الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني في كل من رام الله بتاريخ 2002/1/19، وغزة بتاريخ 2002/1/23. وكانت إسرائيل تبرر اعتداءاتها بأن المقاتلين الفلسطينيين ينتحلون شخصيات الصحفيين وبأنها تعرقل عملهم من أجل الحفاظ على أرواحهم⁽⁵⁾.

إن الاعتداءات المتكررة التي يمارسها الجيش الإسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بهدف عرقلتهم في تغطية وكشف حقيقة ما يجري ونظراً للتأثير الكبير الذي تحمله هذه التغطية على إسرائيل بشكل هذه الاعتداءات خرقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني فالمادة الرابعة (ف) من اتفاقية جنيف الثالثة تنص **على ما يلي** : "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 4/ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

وتنص المادة (79) من البروتوكول الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، في الفقرة (أ) **على ما يلي**: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنية ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50) في الفقرة (ب) تجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول".

سادساً: النفي أو النقل غير المشروع

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الإبعاد منذ دخولها الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1948 بحق عددٍ كبيرٍ من اللاجئين الفلسطينيين الذين شردتهم عند احتلالها للأراضي الفلسطينية. وكذلك مارست هذه السياسة بتشريد العديد من الفلسطينيين عند دخولها الأراضي الفلسطينية واحتلالها لها عام 1967 ويسمى هذا النوع من الإبعاد بالإبعاد الجماعي، ولم تكتف

⁽⁴⁾ عماد الضميري، مرجع سابق، ص195.

⁽⁵⁾ فرح أحمد، الاجتياح الإسرائيلي والانتهاكات بحق الصحفيين والإعلاميين، مجلة صامد، العددان (129،130)، ص276.

بالإبعاد الجماعي فحسب، بل قامت بتنفيذ الإبعاد الفردي بحق العديد من القيادات والكوادر الفلسطينية كمن أبعادوا إلى مرج الزهور في لبنان.

وخلال انتفاضة الأقصى المباركة نفذت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الإبعاد الفردي سواء بالإبعاد من الضفة الغربية إلى قطاع غزة أو بالعكس أو بإبعاد أشخاص تحددهم السلطات الإسرائيلية إلى خارج الأراضي المحتلة، ويعد قرار إبعاد الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات الذي طالما تحدث عنه المسؤولون الإسرائيليون أبرز ما يمكن أن يقال في هذا الصدد، وإن لم تقم السلطات الإسرائيلية بتنفيذها لغيابة الآن.

ومن ضمن حالات الإبعاد التي مارستها السلطات الإسرائيلية في هذه الانتفاضة ما يلي:

- إبعاد انتصار وكفاح العجوري شقيقة وشقيق علي العجوري الذي استشهد بتاريخ 2002/8/6 بحجة أنهما ساهم في تنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية، من مدينتهما نابلس إلى قطاع غزة بتاريخ 2002/9/3 بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية دون تقديمهما للمحاكمة وهما قيد الاعتقال⁽¹⁾.

- إبعاد المعتقل مصطفى عابد (من حركة الجهاد الإسلامي) من مدينة نابلس إلى قطاع غزة بتاريخ 2004/1/1⁽¹⁾.

ومن حالات الإبعاد التي تستدعي الوقوف عندها بشيء من التفصيل لما انطوت عليه ملابساتها من انتهاكات صارخة لمبادئ القانون الدولي الإنساني إبعاد المحاصرين في كنيسة المهد في بيت لحم:

في إطار عملية "السور الواقي" اسم العملية التي أطلقتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على اجتياح المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في 2002/3/29 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ خطة مدروسة بمحاصرة كنيسة المهد بتاريخ 2002/4/2، بهدف محاصرة المقاتلين الفلسطينيين داخلها.

وفي مكان يعد من أكثر الأماكن الدينية المسيحية قدسية في العالم، ويعد من أبرز الأماكن التاريخية والتراثية بالنسبة للفلسطينيين ح وصر داخلها حوالي (237) شخصاً فلسطينياً وغير فلسطيني ما بين مقاتل وطفل وامرأة وقسيس، لمدة (35) يوماً متواصلة عاش خلالها المحاصرون

(1) الهيئة الفلسطينية المستقلة، حالة حقوق المواطن خلال العام 2002، مرجع سابق، ص 21.

(1) قناة الجزيرة الفضائية، لقاء مع مصطفى عابد، يوم إبعاده بتاريخ 2004/1/1.

ظروفاً صعبة، منعت عنهم المواد الغذائية وقطعت الماء والكهرباء ، رصدت تحركات المحاصرين فيها بواسطة المناطير وقصفت الكنيسة بالرشاشات الثقيلة مرات عديدة سقط على أثرها قتلى وجرحى، حيث قتل داخلها حوالي خمسة محاصرين⁽²⁾، بلغت قسوة الظروف خلال هذا الحصار إلى اضطرار المحاصرين من أجل الحفاظ على أرواحهم إلى أكل أوراق الشجر والأعشاب الموجودة في ال حديقة عن طريق غليها بالماء والملح واعتمادها زاد أ يومياً بعد استنفاد الغذاء الذي كان موجوداً أولى أيام الحصار⁽³⁾.

استحوذ حصار كنيسة المهد على اهتمام عالمي بالغ ترقب فيه الجميع إلى ما سيؤول إليه هذا الحصار والى ما سيكون مصير المحاصرين ومصير الكنيسة ذاتها ، تدخلت على أثره وفود أوروبية وأمريكية في المفاوضات التي جرت بشأن إنهاء أزمة الحصار وكانت النتيجة التي آلت إليها المفاوضات والتي أنهت الحصار هي إبعاد (39) شخصاً من المحاصرين داخل الكنيسة، 26 من المحاصرين تم نفيهم إلى غزة وهم:

إياد عدوي، جواد نواورة، رامي شحادة، جمال أبو جليغيف، زيد سالم، خالد مناصرة، سليمان نواورة، عيسى أبو عاهور، فهمي كنعان، سراط عودة، حامد خليل، رائد شطارة، رائد عبيات، خالد صلاح، حاتم حميد، حسن علقم، ياسين الهريمي، مازن حسين، مجدي دعنا، مؤيد جنازة، موسى شعبيات، محمد خليف، ناجي عبيات، نادر أبو حمدة، سامي سلهب، سلطان الهريمي.

و 13 من المحاصرين تم إبعادهم إلى أفريقيا وأوروبا وهم:

العقيد عبد الله داود، عنان خميس، إبراهيم موسى عبيات، جهاد جعارة، محمد سعيد عطا الله سالم، خالد أبو نجمة، رامي الكامل، محمد مهنا، خليل عبد الله، أحمد حمامرة، إبراهيم محمد سالم عبيات، عزيز جبران، ممدوح الوردان.

ينطوي حصار كنيسة المهد على جملة من المخالفات والانتهاكات لمبادئ القانون الدولي

الإنساني:

فتجويح المحاصرين ومنع دخول الإمدادات الغوثية يشكل انتهاكاً للعديد من مواد ونصوص القانون الدولي الإنساني كالمادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام (1907) والمادة (23) من اتفاقية

(2) قناة الجزيرة الفضائية، لبرنامج سري للغاية، حصار المهد، 2004/1/2.

(3) على لسان إبراهيم عبيات أحد المحاصرين في الكنيسة إلى برنامج سري للغاية الذي بث بتاريخ 2004/1/2.

جنيف الرابعة واللتين نؤمنان السلطات المحتلة بعدم اتخاذ إجراءات تقيد حركة الإمدادات الطبية والإنسانية للوصول إلى المناطق المحتلة وكذلك المادة (54) من البروتوكول الأول والذي يحظر استخدام سياسة التجويع للسكان المدنيين كطريقة من طرق إدارة الحروب، وتعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة الثامنة (ب/ 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن هذا الحصار يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح، إذ تعد كنيسة المهد أكثر الأماكن قدسية للمسيحيين في العالم ومكاناً تاريخياً وتراثياً للشعب الفلسطيني⁽¹⁾، وانتهاكاً للمادة (53) من البروتوكول الأول والتي حظرت توجيه أعمال عدائية ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وتعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة الثامنة (ب/ 9) "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض المدنية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية....".

أما فيما يتعلق بالإبعاد أو النفي أو النقل غير المشروع فيشكل مخالفة جسيمة من المخالفات التي أوردها القانون الدولي الإنساني فتنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي "يحظر النقل الجبري والجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه" كما تعدد المادة (147) من هذه الاتفاقية المخالفات الجسيمة التي من ضمنها النفي والنقل غير المشروع. وتعتبر المادة (د/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية وتعتبر المادة الثامنة (ب/8) من هذا النظام الإبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال أو خارج الأراضي المحتلة جريمة من جرائم الحرب.

سابعاً: التعذيب

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي أسلوب التعذيب تجاه الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى الجارية، قتل على أثرها من قتل من المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، إذ استخدمت أسلوب التعذيب مع المعتقلين الفلسطينيين لانتزاع الاعترافات منهم قبل وأثناء التحقيق. وبالرغم من أن المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت بتاريخ 1999/9/16 قراراً أكدت فيه عدم قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي (شين بيت) أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين وجاء في نص القرار: "لا يحق لجهاز الأمن العام استخدام أسلوب الهز أو

(1) عماد الضميري، مرجع سابق، ص194.

إلزام المحقق معهم بالجلوس في وضع مؤلم، أو منع المعتقلين من النوم خلال عمليات التحقيق”⁽¹⁾، إلا أن القوات الإسرائيلية لم تمتنع عن استخدام هذه الأساليب في التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين.

يعد التعذيب الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين من المخالفات الجسيمة التي نصت عليها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وطبقاً للمادة (3) فقرة (أ) المشتركة من الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 والتي حظرت التعذيب نصت على ما يلي: ”تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن 1. الاعتداء على السلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب”.

ويعد التعذيب جريمة حرب طبقاً للمادة الثامنة (أ/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثامناً: المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة

مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي سياستها العنصرية تجاه الشعب الفلسطيني، من خلال معاملة المواطنين معاملة لا إنسانية ومهينة أثناء المدهامات العسكرية لملاحقة الفلسطينيين واعتقالهم، وعلى وجه الخصوص مارست هذه السياسة بحق المواطنين الفلسطينيين على الحواجز العسكرية سواء الحواجز المقامة بين الأراضي الفلسطينية والأراضي الإسرائيلية أو على الحواجز العسكرية التي تفصل بين المدن والقرى الفلسطينية، وذلك باستخدام أساليب مهينة ومذلة تنوعت بين الضرب المبرح، والتفتيش بواسطة الكلاب البوليسية، واحتجاز المتقلين ساعات طويلة⁽¹⁾ تحت درجات الحرارة العالية في فصل الصيف وتحت قسوة البرد والأمطار في الشتاء، ناهيك عما يترتب على هذه المعاملة والأساليب اللاإنسانية من إلحاق الضرر بالمواطنين الفلسطينيين والمؤسسات الوطنية الفلسطينية، فكم من حالات الوفاة التي حصلت على الحواجز العسكرية نتيجة المعاملة القاسية من الجنود الإسرائيليين، وكم هي حالات التأخير والتخلف عن العمل التي نتجت عن هذه الإجراءات اللاإنسانية.

ونعرض لبعض الشواهد الحية على المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي مارستها ولا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى بحق المواطنين الفلسطينيين ولا تزال.

(1) د. عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص 409.

(1) داود درعاوي، مرجع سابق، ص 74.

(١) بتاريخ 2003/12/6 داهمت قوات الاحتلال منزل صلاح عبد القادر عمرو في مدينة الخليل، وأجبرت ساكنيه على الخروج لساعات طويلة وشبح الذكور منهم على الجدران⁽²⁾.

(٢) قيام جنود الاحتلال بالاعتداء بالضرب المبرح على المواطن نظمي أحمد الشيخ 43 عاماً من قرية سنيريا قضاء قلقيلية على حاجز صرة قرب نابلس⁽³⁾.

ولأهمية الكرامة الإنسانية وضرورة التعامل باحترام مع السكان المدنيين فقد تناولت الكثير من مواد القانون الدولي الإنساني هذا الحق وحظرت من انتهاكه، واعتبرت الاعتداء عليه من المخالفات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب يلاحق المسؤولون عن ارتكابها، فالمادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي المادة (53) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة اعتبرت المعاملة للإنسانية والحاطة بالكرامة من المخالفات الجسيمة، كذلك المادة (76 و 77) من البروتوكول الأول ومواد أخرى عديدة، في حين اعتبرتها المادة (7 ك/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية متى أدت إلى إلحاق ضرر بالجسم أو الصحة البدنية والعقلية في حال ممارستها بشكل واسع، وهذا ما يجري في الأراضي الفلسطينية وحالات الإجهاض والولادة والوفاة على الحواجز العسكرية شواهد على ذلك. كذلك اعتبرت المادة الثامنة من ذات النظام في الفقرة (ب/21) الاعتداء على كرامة الشخص خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة جريمة حرب.

تاسعاً: العقوبات الجماعية

تعددت صور العقاب الجماعي التي اتبعتها إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني، واختلفت في أشكالها فمن القيود الواردة على حرية الحركة والتنقل بوسائلها المختلفة وتأثيرها على جوانب مختلفة للشعب الفلسطيني، كالاقتصاد والتعليم إلى هدم البيوت والمنازل وتجريف الأراضي الزراعية، وتدمير البنية التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

⁽²⁾ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني، خلال العام (2003)، كانون الثاني 2004، ص24.

⁽³⁾ الهيئة الفلسطينية المستقلة، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني، مرجع سابق، ص25.

1. القيود الواردة على حرية الحركة والتنقل:

أفرطت قوات الاحتلال الإسرائيلي في استخدامها سياسة الحصار على الشعب الفلسطيني، فلم تكف بالعزل التام ما بين الضفة الغربية والمناطق الإسرائيلية بما فيها القدس والعزل التام ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما حولت المدن والقرى الفلسطينية إلى سجون ومعتقلات يصعب دخولها أو الخروج منها سواء عن طريق الحواجز العسكرية أو عن طريق الكتل الإسمنتية والسواتر الترابية، وعن طريق إغلاق الطرق الترابية التي تستخدم للتنقل من قبل المواطنين. ومن أجل تضيق الخناق على الشعب الفلسطيني، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق مطار غزة الدولي قبل أن تقوم بقصفه وتدمير مدرجاته، ومنعت حاملي الجوازات الفلسطينية من استخدام المطارات الإسرائيلية والدخول أو الخروج منها⁽¹⁾.

كما شمل الإغلاق المعابر الحدودية التي تربط المناطق المحتلة بالعالم الخارجي مثل معبر رفح الذي يربط بين قطاع غزة ومصر، ومعبر الكرامة الذي يربط الضفة الغربية بالأردن ومنعها المواطنين الذكور الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة من السفر إلى الخارج مدة شهور خلال العام 2003 استمر منذ بداية العام 2003 وحتى 2003/7/1⁽¹⁾.

وبعد نظام منع التجول أحد الأساليب العسكرية الإسرائيلية التقليدية التي اتبعتها إسرائيل منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967 وقد عاودت العمل بها خلال هذه الانتفاضة وفرضتها بشكل متواصل في العديد من المدن والقرى الفلسطينية مثل البلدة القديمة في الخليل، والتي خضعت لنظام منع التجول شهوراً متتالية دونما انقطاع وكذلك البلدة القديمة من نابلس ومخيم بلاطة وقرية طمون ومخيم جنين في مدينة جنين والعديد من البلدات والمخيمات الفلسطينية.

تعد سياسة الحصار والإغلاق على المناطق الفلسطينية وسكانها من السياسات ذات الأثر البالغ على نواحي متعددة للحياة الفلسطينية، سواء الحياة الاقتصادية التي اعتمدت في كثير من الأحيان على الأيدي العاملة في المناطق الإسرائيلية والتي توقفت عن العمل بسبب تشديد الإجراءات الأمنية وندرة الحصول على التصاريح الأمنية ومطاردة العاملين في المناطق الإسرائيلية وهلاك الكثير من المحاصيل الزراعية التي يعتمد أصحابها على تصد يرها، وكما أن هذا الإغلاق كان له أثر بالغ

⁽¹⁾ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002، مرجع سابق، ص24.

⁽¹⁾ الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص42.

على القطاع التعليمي وتخلف الكثير من المدرسين والطلاب ومنعهم من الوصول للمدارس والجامعات ومنعهم حتى من الالتحاق بالجامعات، كما لا يمكن إغفال الأثر الكبير المضر بعمل الكثير من المؤسسات والدوائر الحكومية، والوضع الصحي والوفيات على الحواجز بسبب تعذر الوصول إلى المراكز الطبية والمستشفيات.

2. عمليات قصف وتدمير الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة:

أقدمت قوات الاحتلال على تدمير البنية التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية وتجريف الأراضي الزراعية ومصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض عسكرية واستيطانية، ولعل أبرز ما يمكن الحديث عنه في هذا الصدد والذي يشكل أسوأ العقوبات الجماعية التي لم يسبق وأن مورست من قبل الجدار العنصري العازل الذي تبنه السلطات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وأوشكت على الانتهاء منه والذي يعبر عن العنصرية الإسرائيلية المتطرفة.

الجدار الفاصل انتهاك لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

في السادس عشر من حزيران عام 2002 بدأت إسرائيل في تطبيق المرحلة التالية من سياستها التوسعية والقمعية حيث شرعت السلطات الإسرائيلية في بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية بعد فشلها في عملية السور الواقي التي كانت قد شنتها إسرائيل على هذه الأراضي بحجة ضرب البنية التحتية للمقاومة الفلسطينية، إلا أن هذه المقاومة وجهت عدة ضربات فدائية في العمق الإسرائيلي بعد انتهاء العملية، وبالوغم من أن الحكومة الإسرائيلية لم تعلن عن قرارها بإقامة جدار أمني فاصل على طول الخط الأخضر إلا في منتصف عام 2002 إلا أن الحقائق على الأرض تبين أن التحضير لإقامة هذا الجدار بدأت منذ العام الأول لتسلم أرئيل شارون رئاسة الحكومة، وحتى منذ وجوده في وزارة الإسكان إذ صادق على عدة قرارات بمصادرة مئات الدونمات من أراضي المواطنين الفلسطينيين، خاصة القريبة من المستوطنات والمحاذاة للخط الأخضر⁽¹⁾.

إذ تحاول إسرائيل من خلال استيلائها على الأراضي الفلسطينية لصالح بناء الجدار التوسيع الإسرائيلي للمستوطنات التي تزايدت بشكل بارز خلال العقد الماضي، فوفقاً لدائرة شؤون المفاوضات لمنظمة التحرير الفلسطينية فإنه من خلال السنوات التي تلت أوصلو أي من عام 1993 حتى عام

⁽¹⁾<http://www.attjdid.ma/dossiers/intifada/Palestinians/a2.asp> 29/2/2004

2000 عندما كان من المفروض أن تتجمد نشاطات الاستيطان ارتفع عدد وحدات إسكان المستوطنين إلى 54% بينما ازداد عدد سكان المستوطنات ليصل إلى 90% ليمثل الجدار تأكيداً على نية إسرائيل في استمرار التصعيد في سلوكها الاستيطاني في الضفة الغربية في المناطق الإستراتيجية⁽²⁾ الذي يعد سلوكاً مخالفاً لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

أكملت السلطات الإسرائيلية بناء القسم الشمالي من الجدار والذي يبدأ بالقرب من حاجز سالم غربي مدينة جنين، وينتهي بالقرب من قرية كفر قاسم، جنوبي مدينة قلق طية، بطول (110 كم) ويجري العمل حديثاً على استكمال بناء الجدار المحيط بمدينة القدس، بطول (76 كم)، تم الانتهاء حتى نهاية عام 2003 من بناء (25 كم) فقط، وتم البدء بالتهيئة لبناء القسم الجنوبي من الجدار والذي من المتوقع أن يبلغ طوله (215 كم)، ولم يتم المباشرة في بناء الجزء الشرقي منه⁽³⁾. يشكل بناء وإقامة الجدار الفاصل انتهاكاً صارخاً لقواعد قانون الاحتلال الحربي والقرارات الدولية التي حرمت ضم الأرض بالقوة وقضت بعدم شرعية هذه الأعمال، فالمادة (52) من اتفاقية لاهي لعام 1907 والتي تعتبر جزءاً من العرف الدولي تعتبر ضم أراضي الدولة المحتلة إلى دولة الاحتلال عملاً محرماً وغير مشروع، كذلك تنص المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

فاستكمال بناء الجدار يعني عزل حوالي (115000) فلسطيني، وحوالي (504000) فلسطيني سيصبحون بحاجة إلى تصاريح خاصة للتوجه إلى الحقول أو المدارس أو أماكن العمل أو المرافق الطبية بسبب إحاطة الجدار لبعض المناطق والتجمعات السكانية من جميع الجهات أو لتلاصقها معه في بعض التجمعات الأخرى⁽¹⁾.

إقامة هذا الجدار من قبل السلطات الإسرائيلية وعدم مشروعية هذا المشروع الذي يضر إضراراً بالغاً بالمواطنين الفلسطينيين وبالأراضي الفلسطينية دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار

⁽²⁾ Palestinian Environmental NGOs Network, The wall in Palestine, Jerusalem, June 2003, pp44,45.

⁽³⁾ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2003، مرجع سابق ص40.

⁽¹⁾ الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن الفلسطيني، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2003، مرجع سابق ص41.

قرارها بتاريخ 2003/10/21 وبأغلبية (144) دولة وامتناع (12) دولة عن التصويت ومعارضة (4) دول لتقضي بعدم مشروعية جدار الفصل العنصري والضم.

وعدم مشروعية بناء هذا الجدار وما يترتب عليه من أضرار تلحق بالمواطنين الفلسطينيين وبالأراضي الفلسطينية التي ستقطع أوصالها دفع حوالي (27) دولة عربية وأفريقية وآسيوية إلى تقديم مذكرة للجمعية العامة بنظر قضية جدار الفصل العنصري أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي، وعلى أثر هذه المذكرة أصدرت الجمعية العامة قرارها في 8 / 12 / 2003 بموافقة 99 دولة وامتناع (74) ومعارضة (8) دول والذي طالب فيه من محكمة العدل الدولية النظر في قانونية الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وأن تعطي رأياً استشارياً حول السؤال التالي "ما هي النتائج القانونية المترتبة على إقامة الجدار الذي تقيمه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة"؟⁽²⁾.

وبالفعل أجابت محكمة العدل الدولية الطلب وبدأت النظر في قضية الجدار حيث افتتحت جلساتها بتاريخ 23 / 2 / 2004 واستمرت عدة أيام وبعد حوالي ستة شهور أصدرت محكمة العدل الدولية بلاهاي رأياً الاستشاري حول جدار الضم الذي تبنيه السلطات الإسرائيلية، فبتاريخ 9/7/2004 الموافق يوم الجمعة قضت المحكمة بعدم شرعية الجدار واعتباره مخالفاً لأحكام القانون الدولي لأنه يعد بمثابة ضم للأراضي الفلسطينية وانتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما طالبت المحكمة إسرائيل بإزالة الجدار ودفع تعويضات للمتضررين بما فيهم المواطنون القاطنون في القدس الشرقية وما حولها، صدر هذا القرار بأغلبية (14) عضواً من أعضائها الخمسة عشر مقابل صوت معترض واحد هو القاضي الأمريكي في المحكمة.

الواقع أن هذا القرار يشكل انتصاراً تاريخياً للقضية الفلسطينية فلم تحفل القضية الفلسطينية في تاريخها بقوة مثل قوة قرار محكمة العدل الدولية حتى وإن كان هذا القرار قراراً استشارياً غير ملزم فهو يتمتع بقيمة معنوية عالية تضاف إلى سلسلة القرارات التي صدرت بشأن قضية الشعب الفلسطيني المظلوم.

وخلاصة القول إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يشكل حالة فعلية مؤقتة مهما طال مدته لا يترتب عليه أي سيادة قانونية للأراضي الفلسطينية والتي تحظر القواعد الدولية على سلطاته

(2) د. محمد الشلالده، خلال ندوة لمنتدى الفكر والحوار الوطني حول عدم شرعية جدار الضم، صحيفة الحياة الجديدة، ص8، بتاريخ

أن تقوم بإجراء أي تغييرات جغرافية في طبيعة الأرض المحتلة، وأن لا تتعامل معها وكأنها تابعة لها⁽¹⁾، فالمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ما يلي "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، فهذا الإجراء يعتبر من المخالفات الجسيمة لم له من تأثير مباشر على الأراضي الفلسطينية والمواطنين الفلسطينيين، فالجدار الفاصل ما هو إلا تغيير في طبيعة الأراضي الفلسطينية وخلق واقع جديد فيها يكرس لخدمة إسرائيل ومستوطناتها.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل

تتصل المسؤولية الدولية بقواعد القانون الدولي، إذ حظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية في المادة الثانية (ف 4) منه، وفرض على الدول الأعضاء فيه مراعاة السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليهم.

ولقيام المسؤولية الدولية عن أعمال الدولة غير المشروعة يجب توافر ثلاثة عناصر وهي:

1. القيام بعمل دولي غير مشروع أي لا يجيزه القانون الدولي، سواء بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون الدولي، أو الدقير في القيام به أو الإهمال من قبل الدولة لمنع قيام أفرادها وهيئات الدولة بمثل هذه الانتهاكات والعقاب عليها.
2. أن يثبت نسبة هذا العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.
3. أن يلحق الفعل غير المشروع (الانتهاك) ضرراً بمن حدث في مواجهته سواء أكان ذلك الضرر مادياً لحق بالمتلكات أو جسمانياً لحق بالأشخاص أو معنوياً لحق بالكرامة وقد يتسبب عمل واحد في جميع هذه الأضرار⁽¹⁾.

ومن خلال الانتهاكات السابقة التي عرضناها والتي مارستها السلطات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني بشكل يفوق التصور، نجد أن إسرائيل تتحمل المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات لكونها عضواً في ميثاق الأمم المتحدة ولكونها طرفاً في الكثير من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها وأهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي حددت المخالفات التي تترتب عليها المسؤولية، إذ لم تلتزم إسرائيل بميثاق الأمم المتحدة ولا بما جاء في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

(1) د. عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص 442.

(1) د. نافع حسن، الأسانيد القانونية لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، 2002، ص ص 15-16.

وبهذا فإن عناصر المسؤولية الدولية متوفرة بحق إسرائيل، فأخلاق إسرائيل بقواعد القانون الدولي يتضح من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ومن خلال تقارير البعثات الدولية التي تحدثت عن المذابح التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في المخيمات والقرى والمدن الفلسطينية والاعتداء على الأطباء والمسعفين أثناء تأدية واجبهم في الأراضي الفلسطينية، وحالات الإعدام والقتل خارج نطاق القانون والقضاء، وتدمير البنية التحتية للسلطة الفلسطينية، وسياسة الحصار والإغلاق كلها جرائم ثبتت بحق إسرائيل لذلك يجب أن تتحمل المسؤولية عنها. ويترتب على توافر عناصر المسؤولية المدنية ما يلي:

١. وقف الفعل غير المشروع.

٢. إعادة الحال لما كانت عليه (التعويض العيني).

٣. إن لم يكن هناك مجال للتعويض العيني فبالتعويض المالي⁽²⁾.

بما أن عناصر المسؤولية المدنية متوفرة بحق إسرائيل فإنها تلتزم بما يلي:

— وقف العمل غير المشروع والمخالف لأحكام القانون الدولي:

إن الاحتلال الإسرائيلي بذاته يعد عملاً غير مشروع، يشكل حالة واقعية ومؤقتة لا يترتب عليها أي سيادة على الأراضي الفلسطينية للجانب الإسرائيلي، لذلك يجب إنهاء حالة الاحتلال طبقاً لقرار التقسيم (181) الذي يعد الأساس القانوني لقيام دولة إسرائيل والدولة الفلسطينية معاً، وكذلك القرار (242) القاضي بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها عام 1967، ولكن الالتزام الفوري والسريع الذي يترتب على إسرائيل أن تتخذه وقف جميع مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني بالكف عن عمليات التصفية الجسدية، وممارسة التعذيب، والإبعاد غير المشروع، ورفع الحصار عن المدن والقرى والكف عن المجازر التي ترتكبها بحق الفلسطينيين.

٢ - إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويض العيني) :

يترتب على الشخص الدولي الذي اقترف عملاً غير مشروع ألحق ضرراً بالغير أن يقوم بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذا الضرر، لذلك يترتب على إسرائيل فضلاً عن إنهاء الاحتلال، العمل على إزالة كافة مظاهره كالحواجز العسكرية، وتواجد الدبابات، والحصار، واحتلال المباني والمدارس والقيام بالتعويض عما أصابها⁽¹⁾.

(2) د.علي إبراهيم، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2000، ص48.

(1) داود درعاي، مرجع سابق، ص95.

3 . التعويض المالي:

يترتب على إسرائيل أن تقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي أصيب بها المدنيون الفلسطينيون جراء عدوانها المستمر على الأراضي الفلسطينية (التعويض المالي عن عمليات التصفية والإعدام، التعويض للأسرى والجرحى وجميع ضحايا أعمالها غير المشروعة والتعويض المالي عن كل ما قصفته طائراتها ودباباتها ومدافعها وما أحدثته من تدمير للبنية التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية)⁽²⁾.

وعلى غرار مجموعة من السوابق الدولية التي ألزمت الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال يجب أن يتم مساءلة إسرائيل مدنياً ومطالبتها بالتعويض، فالقرار رقم (674) لعام 1990 والقرار رقم (686) والقرار رقم (687) الصادر عن مجلس الأمن الدولي أكدت هذه القرارات كلها على مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية بما في ذلك (أضرار البيئة، المؤسسات، الأفراد) التي حدثت نتيجة للاحتلال⁽¹⁾.

وبناءً على توافر عناصر المسؤولية المدنية بحق إسرائيل طالبت محكمة العدل الدولية بلاهاي في قرارها الصادر بتاريخ 2004/7/9 في قضية الجدار الفاصل التي نظرت أمامها إسرائيل بتعويض المتضررين الفلسطينيين في القدس وما حولها مالياً لما لحق بهم من بناء الجدار.

المبحث الثالث . المسؤولية الفردية الجنائية الدولية لقادة وأفراد الجيش الإسرائيلي كمجرمي حرب

شهد العالم تطبيقاً متعددًا لمسائلة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مثل محكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانين التي تم تشكيلها من قبل مجلس الحلفاء (أمريكا وبريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي)، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كذلك المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي رقم (1993 /808) عام 1993، المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا بناء على قرار من قبل مجلس الأمن رقم (1994 /935) عام 1994⁽²⁾، والمحكمة الدولية

⁽²⁾ عماد الضميري، مرجع سابق، ص198.

⁽¹⁾ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002، ص42.

⁽²⁾ د.عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص ص 254-258.

الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1315) لعام 2000.

يستند حق الفلسطينيين في مساءلة إسرائيل إلى نصوص ومبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

”تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية:

* يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريع يجه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

* على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

* وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضم انات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 من أب 1949.”

كما تنص المادة (88) من البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلقة بالتعاون المتبادل للدول الأعضاء في الشؤون الجنائية على ما يلي:

”1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق.

2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة (85) من هذا اللحق وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة مع ذلك الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاقد في الشؤون الجنائية".

وجاء بنص المادة (86) من البروتوكول الأول " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الحق.....".

استناداً لهذه النصوص وإلى غيرها من مواد القانون الدولي الإنساني يحق للفلسطينيين ملاحقة إسرائيل عن جرائمها وانتهاكاتها البشعة والمتكررة في الأراضي الفلسطينية، وتشمل هذه الملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم سواء كانوا من رجال الحكومة والسياسة في إسرائيل أو من العسكريين، وتمتد الملاحقة الجنائية لتشمل الجنود لكونهم آلة تنفيذ هذه الجرائم في الأراضي الفلسطينية، خاصة في ظل عدم سريان التقادم المسقط المعمول به في التشريعات الجنائية الوطنية على الجرائم الدولية وعدم سقوط هذه الجرائم والانتهاكات بمرور الزمن⁽¹⁾، إذ نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

وفي حين لم تتعرض أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني لطبيعة الوسائل التي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقيات اللجوء إليها لفرض احترام الاتفاقية إلا أنها حددت الإجراءات والالتزامات التي يجب على هذه الدولة سلوكها في ملاحقة من يثبت بحقه ارتكاب مخالفات جسيمة تعد جرائم حرب وهذا ما بينته المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد (86) و (88) من البروتوكول الأول.

وفضلاً عن حق الجانب الفلسطيني في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الانتهاكات التي ارتكبت بحق الفلسطينيين كمتضررين من هذه الانتهاكات والجرائم، يحق لفلسطين التي تتوافر لها جميع مقومات الدولة من إقليم وشعب وسيادة (حيث تعد السلطة الوطنية الفلسطينية التي انبثقت عن

(1) ناصر الريس، إعدام الفلسطينيين خارج نطاق القانون والقضاء في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، ص5.

منظمة التحرير الفلسطينية السلطة التي تمارس السيادة على الأراضي الفلسطينية)، ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الانتهاكات المتواصلة التي يرتكبونها فوق الأراضي الفلسطينية. كما يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومسءلتهم جنائياً طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني عن طريق سلوك القنوات التالية:

أولاً: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الإسرائيلية

استناداً للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة تلتزم إسرائيل كونها عضواً في اتفاقية جنيف الرابعة وكونها قوة محتلة للأراضي الفلسطينية باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة لضمان قمع وتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب من الإسرائيليين⁽¹⁾. وبذلك يكون للمحاكم الإسرائيلية أن تحاكم مجرمي الحرب الإسرائيليين، ويشمل اختصاص هذه المحاكم القادة السياسيين والقادة العسكريين من ضباط وجنود وحتى المدنيين الذين شاركوا في ارتكاب جرائم الحرب.

ولكن العمل بهذا الخيار وسلوك هذا الطريق بالنسبة لإسرائيل ربما هو من الأمور غير الممكنة، فلا يتوقع منها اتخاذ مثل هذا الإجراء حيال مواطنيها سواء كانوا من جيش الاحتلال أو جهاز "الشين بيت" أو حرس الحدود أو سكان المستوطنات أو مواطنيها العاديين كون إسرائيل ترفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، ولأنها تتذرع بأن كل ما تقوم به من مخالفات يقع في إطار وهم (الأمن الإسرائيلي)⁽²⁾ وبأنه يأتي في إطار الدفاع المشروع عن النفس.

ثانياً: اختصاص المحكمة الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول في

محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين باستثناء المحاكم الإسرائيلية

يتضح من نص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين (86 و88) من البروتوكول الأول أن الدول الأطراف ملزمة سواء بشكل فردي أو جماعي باتخاذ الإجراءات القضائية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أي من المخالفات المذكورة، ولكن هذه الدول مجتمعة لم تتجح في

(1) د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003، ص477.

(2) د. أمين مكي مدني، مرجع سابق، ص12.

اتخاذ أية تدابير لمساءلة إسرائيل (بقيادتها وأفراد جيشها) عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني عدا عن عقد مؤتمر الأطراف السامية لعدة مرات دون تنفيذ أي خطوات فعالة لحماية الشعب الفلسطيني.

الاختصاص القضائي الدولي وعلى الصعيد الفردي وطبقاً لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة يمكن لإحدى الدول الأعضاء أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام محاكمها طبقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي (الولاية القضائية الدولية). وطبقاً لهذا المبدأ يحق لإحدى الدول أن تقوم بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية وبغض النظر عن كون المتهمين من رعايا أو جنسية هذه الدولة التي تتعقد فيها المحاكمة أم من رعايا دولة أخرى.

وقد شهد العالم تطبيقاً لمبدأ الولاية القضائية كسابقة في قضية (اوجستو بنوشيه) وذلك بعد طلب القضاء الإسباني من بريطانيا تسليمه ديكتاتور تشيلي السابق (بنوشيه) لمحاكمته عن جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ضد رعايا دول أوروبية مختلفة من بينها إسبانيا، حيث وصلت القضية إلى مجلس اللوردات أعلى هيئة قضائية بريطانية⁽¹⁾ والذي قضى بعدم حصانة من يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من الرؤساء السابقين.

كما شكلت الدعوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي من قبل ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982 ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الحالي (ارئيل شارون) بصفته أحد المسؤولين عن ارتكاب هذه المجزرة تطبيقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي حيث تسمح القوانين الوطنية البلجيكية (قانون صدر عام 1993) بمد ولايتها القضائية لمحاسبة أشخاص ليسوا من رعاياها عن ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية متى تواجدوا في بلجيكا أو في دولة أخرى تأخذ بمبدأ الولاية القضائية الدولية.

ثالثاً: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

في 17 يوليو عام 1998 عُقد المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي تم على أثره إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بعد جهود دولية متواصلة من أجل إقامة محكمة

(1) د. أمين مكي مدني، مرجع سابق، ص16.

جنائية دولية كمرجع قضائي دولي لا يكون اختصاصها محددًا بإقليم معين أو بفترة زمنية محددة وتمارس اختصاصها على الجرائم الدولية التي ترتكب على إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية وأي دولة ليست طرفاً فيها متى ارتضت ذلك، وقد وافقت (120) دولة على نظام المحكمة الأساسي والذي يتطلب تصديق ستين دولة عليه حتى تستطيع المحكمة مباشرة اختصاصها ، حيث صادقت على هذا النظام حوالي (92) دولة ودخل حيز النفاذ، ويرتكز هذا النظام على:

1. أنها نظام قضائي دولي ينشأ بإرادة الدول الأطراف المنظمة للاتفاقية المنشئة للمحكمة.
2. أن اختصاص المحكمة لا يرد بأثر رجعي، أي سيكون اختصاصاً مستقبلياً.
3. أن اختصاصها مكمل للاختصاص الوطني، فهو لا يسلب اختصاص القضاء الوطني بل يعد تكميلياً، إذ لا ينعقد اختصاص هذه المحكمة إلا بعد عجز القضاء الوطني عن القيام بدوره.
4. أن المسؤولية المعاقب عليها هي مسؤولية فردية فقط.
5. اختصاص المحكمة محدود في جرائم ضد الإنسانية في جرائم الإبادة والأفعال المؤدية إلى طرد السكان الأصليين وتوطين غيرهم بالقوة باعتبارها جرائم حرب⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة الأولى، والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية فإن اختصاصها بشأن الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها هو اختصاص يكمل اختصاص القضاء الوطني وفي الأحوال التي يوجد فيها الشخص المنسوب إليه الجريمة الدولية فوق إقليم دولة يبدو أنها لا ترغب بمحاكمته أو أنها غير قادرة على ذلك لأي سبب فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يصبح اختصاصاً إلزامياً ، وكذلك عند الحيلولة دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها أي في حال تقديم الشخص للمحاكم الوطنية حماية له خوفاً من تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ من خلال نص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لإسقاط المسؤولية الجنائية التمسك لأوامر العليا سواء كانت الأوامر من المحكمة أو رئيس عسكري أو مدني إلا في الحالات التالية:

- ١ إذا كان على الشخص التزام قانون بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- ٢ إذا لم يكن الشخص على علم بالأمر غير المشروع.
- ٣ إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة⁽³⁾.

(1) د. عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 574.

(2) د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 477-478.

(3) د. موسى الدويك، مرجع سابق، ص 37.

وبهذا فإن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلي ن أمام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إحدى الإمكانات المتاحة، وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) في 31 كانون الأول لعام 2000 بعد التحفظ على إدراج جرائم الاستيطان ضمن جرائم الحرب، أي أنها لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الاستيطان، ولم تصادق على هذا النظام حتى هذا الوقت⁽⁴⁾.

ومما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن تقديم مجرمي الحرب للمحكمة عن الجرائم السابقة لنفاذ النظام، أي أن اختصاصها يبقى مستقبلياً وبالتالي تختص بنظر الجرائم اللاحقة على نفاذ النظام، وهذا بالطبع ينطبق على الجرائم الإسرائيلية، كما يحق وفقاً لهذا النظام للدولة التي تصبح عضواً في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات في جرائم الحرب التي يتهم مواطنوها بارتكابها، غير أن هذا الحق لا ينطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، إذ تنص المادة (11) من النظام الأساسي لهذه المحكمة:

1. "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي.
 2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (1) من المادة (12)".
- وفيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما زالت مستمرة بعد نفاذه فإن المحكمة يكون لها الاختصاص بمثل هذا النوع من الجرائم وهو ما يسمى (بالجرائم المستمرة) ، وبذلك يكون للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم الاستيطان لكونها من الجرائم المستمرة التي تتركب آثارها طالما بقيت المستوطنات الإسرائيلية قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽²⁾.

كما يمكن كخيار آخر محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محكمة خاصة يتم تشكيلها بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وإن كان تشكيل هذه المحكمة يعد من الأمور الصعبة نظراً لحق النقض (الفيتو) الذي ستستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية، والذي استخدمته سابقاً لإبطال

(4). داود درعاوي، مرجع سابق، ص 98.

(1). د. أمين مكر مدني، مرجع سابق، ص 16.

(2). داود درعاوي، مرجع سابق، ص 99.

العديد من قرارات مجلس الأمن التي تدين الانتهاكات الإسرائيلية وتطالب إسرائيل بالالتزام باتفاقية جنيف الرابعة وتطالب بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين وإرسال مراقبين دوليين تحت إشراف الأمم المتحدة كمشروع القرار الذي قدم لمجلس الأمن بتاريخ 2000/12/19 والذي استخدمت الولايات المتحدة لإبطاله (الفيتو)⁽³⁾، ومشروع القرار الذي قدم له بتاريخ 2001/3/27 وأبطلته بالفيتو.

ولكي يتم ملاحقة إسرائيل دولياً ومس اعلتها وأفرادها جنائياً يجب على ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية من الفلسطينيين وذويهم، والشهود والهيئات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في الأراضي الفلسطينية وكذلك السلطة الوطنية الفلسطينية توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية بإعداد الملفات اللازمة وجمع البيانات والأدلة والتقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتحديد الفاعلين لهذه الجرائم والآمرين بارتكابها لكي يتم تقديمهم للعدالة وتتم محاسبتهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

⁽³⁾ محمد المجذوب، من المسؤول عن الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد التاسع، حزيران 2002، ص ص

الخاتمة

استعرضنا في هذه الرسالة حق المقاومة المشروع للشعب الفلسطيني، هذا الذي عانى من الأذى والتكيل ما لم يعانیه أي شعب في بقاع الأرض قاطبة، حيث خضع وما زال لأقسى أنواع السيطرة الأجنبية، سيطرة الاحتلال الحربي الإسرائيلي منذ عام 1948، ثم قيام سلطاته باحتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967. ورغم أن الاحتلال الحربي يشكل عملاً غير مشروع طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة إلا أن القانون الدولي لم يهمل تنظيم هذه الحالة غير المشروعة، فأعطى الشعب المحتل الحق في مقاومة السلطات المحتلة سعياً لتحرير أراضيه المغتصبة، ومن هنا فإن مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي مقاومة مشروعة، تستند إلى حق قانوني ثابت دولياً وهو حق تقرير المصير والحق في الحرية، يجوز بناءً عليه لهذا الشعب أن يناضل ويقاوم بكل الوسائل المتاحة له بما فيها الكفاح المسلح لدحر هذا الاحتلال الغاصب، عملاً بالمبادئ الدولية وبالعدد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وخاصة قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة لعام 1947 الذي يعد سنداً قانونياً للمقاومة الفلسطينية، ويعطي أفرادها الحق في المقاومة من أجل قيام الدولة الفلسطينية ضمن الحدود التي بينها قرار التقسيم في أراضيه التي احتلت عام 1948، وطبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (242) لعام 1967 الذي يشكل سنداً قانونياً لممارسة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في أراضيه التي احتلت عام 1967 كاملة.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى أن هناك **نتائج قانونية** عدة تترتب على اعتبار الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة يحق لشعبها المقاومة تتمثل فيما يلي:

* إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يشكل عملاً غير مشروع ومخالفًا لقواعد القانون الدولي وبناءً عليه يجب على إسرائيل أن تمتنع عن التصرف في الأراضي الفلسطينية وكأنها أراضي

مملوكة لها ولا يجوز لها أن تخلق واقعاً جديداً لها لأن هذا الاحتلال احتلال فعلي ذو طبيعة مؤقتة لا يترتب عليه وضع قانوني للسلطات الإسرائيلية المحتلة وبالتالي عليها أن تكف عن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية كما عليها أن تتسحب من هذه الأراضي.

* وحيث أن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة فإن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب تنطبق عليها جملةً وتفصيلاً كما يجب إلزام إسرائيل بتطبيق هذه الاتفاقية والعمل وفقها وليس صحيحاً ما تدعي به من أنها تطبقها في الجانب الإنساني فالممارسات التي تقدم عليها سلطاتها يومياً ما هي إلا دليل قاطع على أنها لا تلتزم بها لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الواقعية رغم أنها قبلتها ووقعت عليها عام 1949.

* إن الشعب الفلسطيني الذي تمارس بحقه أشنع الجرائم، يجب أن يضع أمام عينيه ويكرس جل اهتمامه لأن تقف إسرائيل أمام العدالة الدولية، فالمخالفات الجسيمة التي حددتها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي ترتكب هي وما يزيد عليها يومياً بحق الشعب الفلسطيني والتي اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم حرب تشكل دليلاً قاطعاً وكافياً لإدانة إسرائيل التي يجب أن لا تترك دون مساءلة، فبإمكان هذا الشعب وبمساعدة منظمات دولية ومؤسسات حقوق الإنسان أن يجمع الأدلة المدينة لإسرائيل لكي تتم مساءلتها مسالة دولية قانونية وتتم مساءلة أفرادها مسالة جنائية دولية على غرار العديد من السوابق القضائية كما حدث في محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا ومحاكمة مجرمي الحرب في طوكيو والتي تولى مجلس الأمن الدولي تشكيل الكثير من المحاكم لتتولى معاقبة مجرمي الحرب في كثير من القضايا الدولية بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا كان هناك خوف من استعمال الولايات المتحدة لحق الفيتو فبالإمكان سلوك قنوات دولية قضائية أخرى مثل محكمة العدل الدولية لتتظرو في قضايا مدنية تمس حق تقرير المصير والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب من الإسرائيليين.

* إن الاتفاقيات الدولية العديدة التي أعدها المجتمع الدولي حتى تاريخه ميزت ما بين الإرهاب وحق المقاومة المشروعة، وبالتالي فإن مقاومة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي هي مقاومة مشروعة بعيدة عن الإرهاب طالما أنها تلتزم بالحدود التي أقرها القانون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ما يحيط بالمقاومة الفلسطينية من ظروف.

* إن الكثير من القرارات الدولية قد تحدثت على وجه الخصوص عن شرعية المقاومة الفلسطينية، ودعت إلى التمييز بينها و بين الإرهاب لتشكّل سنداََ شرعياً للمقاومة التي يخوضها الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي.

* رؤية بعض الدول ممثلة بأمريكا وإسرائيل للمقاومة الفلسطينية بأنها أعمالٌ إرهابيةٌ رؤية تبررها المصالح الاستعمارية والظروف السياسية والقوة الأمريكية المسيطرة التي تحكم العالم والتي لا تتصل لا من قريب ولا من بعيد بالقانون الذي حددت قواعده شرعية المقاومة عموماً والمقاومة الفلسطينية خصوصاً من خلال العديد من القرارات الدولية.

التوصيات:

بعد عرض هذه النتائج القانونية فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تتلخص فيما يلي:

* يتوجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات جادة وصارمة بحق إسرائيل لكي تنسحب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967 وإرغامها على تنفيذ قواعد القانون الدولي وخاصة قواعد ومبادئ قانون الاحتلال الحربي وتنفيذ القرارات الدولية الهامة سواء ما يصدر عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو عن الهيئات القضائية الدولية خاصة قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بإزالة الجدار الفاصل والذي قررت فيه محكمة العدل الدولية أن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية من قبل السلطات الإسرائيلية يشكل انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

* يقع على عاتق الشعب الفلسطيني مسؤولية الحفاظ على حقوقه المشروعة والمقاومة من أجل تقرير المصير مع الإلتزام بالبعد عن كل ما يجعل هذه المقاومة محلاً للاشتباه بها على أنها إرهاب عملاً بالمواثيق والقرارات الدولية التي بينت بوضوح حدود المقاومة وبأنها مشروعة، فالشعب الفلسطيني الذي يقاوم الاحتلال الإسرائيلي ويستند في مقاومته لحق مشروع دولياً ومقدس أخلاقياً هو حق تقرير المصير، لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق من قبل الشعب الفلسطيني إرهاباً، فارتكاب مجزرة مخيم جنين، نابلس وجباليا مؤخراً ومقاومة الشعب الفلسطيني لوقف هذا المجازر وحماية نفسه هي مقاومة يجب أن يعترف العالم بأسره بشرعيتها ويقر بعدم ارتباطها بما يسمى إرهاباً .

* يجب على المجتمع الدولي إلزام إسرائيل بالاعتراف باتفاقية جنيف الرابعة، كما يجب على الأمم المتحدة تولي حماية الشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية

العامة خاصة في ظل ما ترتكبه السلطات الإسرائيلية من مجازر ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وسقوط المئات من الفلسطينيين على إثرها.

* كما يجب العمل بجد من أجل فضح إرهاب الدولة الذي تنظمه وتقوده إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل لأنه عمل يجرمه القانون الدولي وتحاول إسرائيل من خلال نعت الانتفاضة الفلسطينية بالإرهاب أن تلقي الستار على جرائمها الإرهابية بحق هذا الشعب.

* يتوجب على المجتمع الدولي وأطراف اتفاقية جنيف الرابعة إلزام إسرائيل بالكف عن ممارساتها الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني وتقديمها للمساءلة القانونية الدولية وتقديم أفرادها للمحاكمة الجنائية حتى وإن كانت هذا الاتفاقية خالية من أية آليات لتنفيذ أحكامها عملاً بالعديد من السوابق الدولية والتي شكلت عرفاً دولياً يجب احترامه.

* كما يتوجب على الشعب الفلسطيني وعلى رأسه السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات حقوق الإنسان العمل بشكلٍ دوّوب من أجل تجنب المقاومة الفلسطينية شبهة الإرهاب خصوصاً أن المقاومة الفلسطينية قد تلجأ أحياناً لممارسة عنيفة لهذه المقاومة نظراً للقوة الإسرائيلية الفائقة، وذلك من خلال حث المجتمع الدولي على تنظيم اتفاقية دولية تتضمن بنودها تمييزاً واضحاً ما بين الإرهاب والمقاومة وسن بنود تعطي المقاومة صلاحيات تجنبها هذا الخلط عن طريق بعض الاستثناءات.

* تنبيه الشخصيات الرسمية وغيرها من الوقوع في فخ بعض المصطلحات التي تستخدمها وسائل الإعلام الإسرائيلية وبعض الفضائيات للطعن في شرعية النضال الفلسطيني (الإرهاب، العنف، العنف المقابل..... الخ).

بهذا نكون قد وصلنا إلى الختام راجين من الله العزيز القدير أن نكون قد وفقنا في ما قدمنا.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1/ الكتب باللغة العربية:

- * د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، 1998.
- * إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، القدس، 1989.
- * جيار شاليان، المقاومة الفلسطينية، دار الطليعة، بيروت، طبعة أولى، 1970.
- * د. جورج بريدي، الديمقراطية، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، 1999.
- * د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 1978.
- * د. خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، الطبعة الأولى، 1417 هـ. 1996م.
- * د. سعد الدين إبراهيم، المقاومة المدنية في النضال السياسي، منتدى الفكر العربي، عمان.
- * سالم أحمد قواطين، دولة فلسطين، دار الجليل، عمان، طبعة أولى، 1997.
- * سفير د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الجزء الثاني، 1997.
- * صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1976.
- * د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- * د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، 1993.
- * د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، الجزء الثاني الطبعة السابعة عشر، 1997.

- *د.عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- *د.عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- *علاء الدين حسين خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988.
- *د.عبد الله الأشعل، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- *د.عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، 1420 هـ . 2000م.
- *د.عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- *د.عائشة راتب، العلاقات الدولية، القاهرة، 1970.
- *د.عثمان التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، القدس، 1986.
- *د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 1996.
- *د.كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، طبعة أولى، 1423 هـ . 2003م.
- *د.نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- *د.محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب، القاهرة، 1975.
- *د.مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 1988.
- *د.محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين، شبكة المعلومات الجامعية، القاهرة، طبعة أولى، 2001.
- *د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، 1991.
- *مصطفى مصباح دباره، الإرهاب (مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي) ، طبعة أولى، 1990.
- *يوسف محمد يوسف قراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل، عمان، طبعة أولى، 1993.

2/ الكتب باللغة الإنجليزية:

*David Kretzmer, The Occupation of Justice - The Supreme Court OF Israel and Occupied Territories, state university of newyork prees, 2002.

* Edward W.Said, The end of the peace process, Second edition, London .

* Elizabeth.Chadwick, Self . Determination, Terrorism and the international law of armed conflict, Martinus, Nijhpf publisher's, Boston, London, 1996.

* Eyal Benvenisti, The international law of occupation, published by Princeton university prees, Newjersy.1993.

* Roane Carey, The new Intifada, Introduction by Noam Chamsky, The first published, Verso2001 .

ثانياً: الرسائل العلمية

* تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى 1975، الطبعة الثانية، 1981.

* عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، مصر، 1998.

* نمر محمد نمر بصبوص، الأمة والشعب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة للجامعة الأردنية، عمان، 1993.

* محمد عبد السلام سلامة، اتفاقيات أوسلو للسلام (دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام) ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس.

* مصطفى كامل الإمام اشحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الحربي الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، 1977.

* هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، القاهرة، 1420 هـ . 1999م.

ثالثاً: الدراسات والأبحاث والمقالات

1/ باللغة العربية:

* أسامة الأشرف، التفريق بين الإرهاب والحق المشروع للمقاومة الوطنية ضد الاحتلال، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر، المنعقد بالكويت 1987، كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني.

* د.أمين مكي مدني، وسائل إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية (حماية المدنيين)، مجلة الحق، العددان (1و2)، 2002.

- *أمنون كابليوك، جنين تحقيق حول جريمة حرب، مجلة صامد الاقتصادي، العددان 129 . 130، تموز/ كانون الأول 2002.
- *د.حسام أحمد محمد هنداي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، 1991.
- *رجا شحادة، قانون المحتل (إسرائيل والضفة الغربية) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، طبعة أولى، 1990.
- *د.الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد بالكويت، 1987، كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني.
- *د.صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003.
- *د.عبد الله الأشعل، أثر إعلان الدولة الفلسطينية على المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والأربعين، 1990.
- *عادل أبو هاشم، شارون من قبية إلى جنين خمسون عاماً من الجرائم، من صحيفة الشرق الأوسط، 22 نيسان 2002.
- *د.عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، القاهرة، 1970.
- *علي فياض، ظاهرة الانتفاضة في التجربة الفلسطينية (الانتفاضة كخيار إستراتيجي . الشعار والإمكانية) ، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 126، 2001.
- *د.عبد الله موسى أبو عيد، حركة حماس في ميزان القانون الدولي العام، مجلة جامعة النجاح، نابلس، العدد الحادي عشر، نيسان 1997.
- *علي سالم الناعوق، حقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 1999.
- *عماد الضميري، الاجتياح الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في ضوء القانون الإنساني، مجلة صامد الاقتصادي، العددان 129 . 130، 2002.
- *عصام يونس، تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، زاوية حقوق الإنسان، مجلد (1) ، رام الله، فلسطين، 1995.
- *د.علي إبراهيم، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2000.
- *د.غازي حسين، الإرهاب الصهيوني وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، صحيفة الرابطة القطرية 2003/6/3.

- *فرح أحمد، الاجتياح الإسرائيلي والانتهاكات بحق الصحفيين والإعلاميين، مجلة صامد، العددان 129 . 130، 2002.
- *قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947 . 1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993.
- *الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية، مجلد عام 1967، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1969.
- *محمد يوسف محمد إسماعيل، بحث في القانون الدولي (حق الشعوب في التخلص من الاحتلال) مقدم إلى نقابة المحامين الأردنية، القدس، 1986.
- *د.محسن خضر، مقاومون لا إرهابيون، مقال لصحيفة الراية القطرية، بتاريخ 5 / 6 / 2002.
- *د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر، المنعقد بالكويت، 1987، كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني.
- *مجدولين أبو الرب، جنين التاريخ، المقاومة والمجزرة، مجلة صامد الاقتصادي، العددان 129 . 130، 2002.
- *معالي عصمت، الأمم المتحدة وهجمة آذار 2002، مجلة صامد الاقتصادي، العددان 129 . 130، 2002.
- *د.محمد فهاد صبري الشلالدة، إعلان قيام الدولة الفلسطينية والقانون الدولي، مجلة آفاق، العدد الخامس، خريف 1999.
- *د.موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، فلسطين، 2003.
- *محمد المجذوب، من المسؤول عن الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد التاسع، حزيران 2002.
- *د.نافع حسن، الأسانيد القانونية لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، 2002.

2/ باللغة الإنجليزية:

*Raja Shehadeh, Occupier's law, Israel and the West Bank, Washington, Institute for Palestine studies, 1988.

رابعاً: التقارير والصحف

أولاً: التقارير باللغة العربية

- * داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية رقم 24، رام الله، فلسطين، آب 2001.
- * ناصر الرئيس، تصفية قوات الاحتلال الإسرائيلي للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2001.
- * ناصر الرئيس، إعدام الفلسطينيين خارج نطاق القانون والقضاء في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، نشرة خاصة لمؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 10 / 12 / 2003.
- * مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، جنين من فمك أدينك، أحمد صب لبن، 2003.
- * المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غزة، 1991.
- * هيئة تحرير العلوم الاجتماعية والعصر، القضية الفلسطينية . العدوان وسبل التسوية، موسكو.
- * الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002، التقرير السنوي الثامن، الطبعة الأولى، رام الله، آذار 2003.
- * الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2003، الطبعة الأولى، رام الله، كانون الثاني 2004.
- * قناة الجزيرة الفضائية، برنامج سري للغاية، بعنوان حصار المهد، 2 / 1 / 2004.
- * جريدة البيان الإماراتية، الاثنين، 23 / 10 / 2000.
- * الوطن العربي، الجزيرة نت، 28 / 3 / 2001.
- * صحيفة القدس، العدد 11268، بتاريخ 4 / 1 / 2001.
- * صحيفة القدس، 23 / 4 / 2002.
- * القدس العربي، لندن، 17 / 4 / 2002.
- * صحيفة الأيام، 23 / 4 / 2002.
- * صحيفة الأيام
- * الحياة، لندن، 19 / 4 / 2002.
- * الوطن العمانية، 18 / 4 / 2002.
- * الحياة الجديدة، العدد 1968، 29 / 2 / 2001.
- * ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي:
- http://www.Moqawama.org /Arabic /resis /doc2002 /qanoun.htm.p11.

*http: //www.unhchr.ch .

* Http: /WWW. Attjdid. Ma /dossiers /intifada /Palestinians /a2.asp2 /29 /2004.

ثانياً: التقارير باللغة الإنجليزية

* Palestinian Environmental NGOs network, The Wall in Palestine, Jerusalem, June, 2003,p44 . 45 .

* In Need of protection, AL . Haq 2002 ISBN965 . 7022 . 858 .